المملكة العربية السعودية

عمادة شؤون المكتبات

DEANSHIP OF
LIBRARY AFFAIRS

جامعة الملك سعود

Kingdom of Saudi Arabia

King Saud University

P.O. Box 22458, Riyadh - 11495

الرقم : ..... NO. .....

Copyright © King Saud University

٠٨٢
م

تحفة الطلاب (في مسائل الارشاد) ، تأليف المزجد ، أحمد بن عمر - ٩٣٠هـ. كتب ١١٨٩هـ

٨٠ ق ٢٣ س ٢٢×١٦سم

٣٣١١
١
م

نسخة حسنة ، ضمن مجموع (ق ١-٨٠) ، خطها معتاد .

الاعلام ١ : ١٨١ ، هدية العارفين ١ : ١٤٠

١- المذهب الشافعي ، فقه المذاهب الاسلامية

أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ جـ- منظومة الارشاد

د- منظومة في مسائل الارشاد في الفقه .

Copyright © King Saud University

٨٢٠
م

قصيدتان لمشحم، محمد بن أحمد - ١١٨١هـ.
كتبا سنة ١١٨٩هـ.
١١ ق، المسطرة مختلفه ٢٢٫٥×١٦سم.
نسخة حسنة، ضمن مجموع (ق ٨١-٩١)، خط
معتاد، يأخرها فوائد وادعيه وشعر.

٣٣١١
م
٢

١- الشعر، العصر الحديث، ادب اللغة العر
أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ.

وقد طلبنا العلوم من غير رئيس ... وفهمنا حقايق الأشياء
ومدار الأمور حقا على التقوى ... والفتح من لأه السماء

ومسئلة

سلوت الى ابن كويع سوأ حفضي ... فأومأ الى ترك المعاصي
وافهمني بان العلم نور ... وهو لمن لا ناتيه عاصي

ومسئلة

ايها الله وعلمكم الله

اذا نحن فضلنا عليا ... رفضنا بالتفضيل عند ذوي الجهل
وفضل ابي بكر اذا ما ذكرته ... رميت بنصب عند ذكري الفضل
فلا زلت ذا رفض ونصب كلاهما ... ادين به حتى اوسد في الرمل

فايدة في سجدة التلاوة

اعراف رعد النحل سبحان ومريم ... فرقان نمل ثم الم تنزيل
صاد حم اشقت اقرا فهذه ... موضع سجدة التلاوة فاحفظ

اركان الحوالة

الا ان اركان الحوالة ستة ... محيل ومحتال ودين وصيغة
ومحال عليه فاحفظ العلم تهتدي ... تهامي خذها طالب العلم تهتدي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

قال الفقير احمد المرزوقي الحمد لله رب العالمين احمدُه
حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه تعالى ربنا نبارك
وافضل الصلوة والسلام على النبي افضل الانام
والهِ وصحبه الكرام سرج الهدى وانجم الظلام
وبعد فالافضل في الاعمال تعلم العلوم للاعمال
واوضل العلم على الاطلاق علم امور الشرع باتفاق
لان منها تعرف الاحكام الفرض والمندوب والحرام
والكره والمباح في التعريف وهذه مسايل التكليف
وقد رايت نظمها ارجوزه جامعة مفيدة وجيزه
حاوية تابعة في الأثر مسايل الارشاد لابن المقري
فانه محرّر وجيز مهذب نهاية عن غير
انظمه ما للفظ اوبالمعنى مع زيادات تروق الذهنا
وربما خالفت في الترتيب لغرض يظهر للاريب
وهي تسمى تحفة الطلاب وربنا الملهم للصواب

باب

مطهر الاحداث والاخباث فرضا كذا المسنون كالثلاث
مطلق ماء وهو ما بهم من قول لكن ما نصه بذا زكن
لا ما قد استعمل حال القله الا اذا يبلغ صعف القله
في الرفع او في الفرض دون رافع لغسلها كافرة للبضع
مع بعد فصله عن المحل في محر او في المحكم او من قبل
لحدث المعهوس ان يجد دا كذا اذا محله بعد ادا
وما كريا تبعا للاصل محته الشحان لا عن نقل

ولم يلاقه بالخلاف
وما استحال بعده او طعمه
ولو بتقدير مخالف وسط
لاملح ما وتراب بطرحا
وكره استعمال المؤدي للجسد
اثر فيه الشمس في مطبعي
وبوصول عين نجسة
كغيره رطبا ويستثنى صور
والثان ملسة بلادم جري
كذا القليل من دخان وشعر
وغير مايدركه عنه البصر
اذا المحض الماء لو مسعملا
بكر مع مزيل قدره
ولو بتقدير مخالف واسع
ثم الكثير باصطلاح العلما
وهو على الاقرب لا التحديد
ويصح النقص الذي لا يختلف
ثم النجاسات كما في الاصل
ومسكر وميتة غير البشر
وفضلة مذرة والمامن
لا اصل طاهر والبان البشر
ولبن المأكول مع انفحته
كباطن لفرج كدا من بلغمه

العفات واذا كان نجسا كبول مقطوع الرائحة فدرجتا لقاء غلظ الصفات ودرجتا نقضهم الاوسط والاعلى فعالي
طعم نهشات ولون تام اقتصر وريح لاذان وسيطا فاغتبر بلون خبر وريح المسك وطعم نخل للاشد يحكى ٥

وريح الرفع به في الكافي
او لونه كيت يسلب اسمه
لما غنى عنه اذا هو اختلط
خلافا وراو كرفد صححا
لحرة او برده او كان قل
الا اذا لم يلق غير وقعي
قليل نجس مثل المجرد
احدها المنفذ من غير البشر
الا اذا اما طرحا او غير او يسيرا
ومن عبار نجس لان كل
مع اعتدال يقينا وطهر
او في اناء وامع المراد مثلا
ثم تنجس بان بغيره
حتى يزول الاباتروك
خمساء رطلا بوزن علما
والجار كالراكد في الجديد
يتغير على خلف غرف
كلب وخنزير وفرع كل
ما اكلت كذا كعظم وشعر
قرح ونفط وهو دم وريح نتن
ولبن الفحل وانثى في الصغر
ومتنجس بطهر خلقته
من غير معالجة كما يلقى فمه

في نومه وخرجي وكذا
لا شعرها كولوبه ولا
جبوه طبية وطهر مع دن
غلت كذا سد مسكر الم
والحيوان حميعا طاهره
وطهر جلد بالدباغ نقا
من شعره يعفى عن اليسير
ثم طهره بغسله تريل
من عم من لون أو من ريح
كحامد بعضا وبعضا غسلا
ايراد معمولا قليلا وندب
ومتنجس بكلب أو كلاب
يتمم ثم كالخنزير
وان تزل عينية بعده
وبول طفل ما غذى غير اللبن
وعسلة الفرض كمعسول اذا
بعد انفصال حال قلة وما

فصل في الاختها د ١٦

مستعمل الماء ورد يلتبس
ولو لأعمى او بقدره اليقين
لكل ما يعرض من تطهر
من بعد الاستعمال ما لم تظهر
وان تحير المضر قلدا

مشمة ممتنة فليجتنبا
مسكر لا فان تدان فصلا
حمر تخللت بلا عين كان
كما هو المعروف في باب السلم
ولو كدود ميتة او عذرة
لا من مغلظ وما قد يبقى
عرفا ولا يطهر في المشهور
وصفا اذا كان وان يبقى القليل
لا الطعم او صاغ على الصحيح
مع مجاور من الاول لا
تنليثه بعد اداء ما يجب
يغسل سبعا مع احداها تراب
والفرع لا التراب على المشهور
فاحبه غسلة ولا بعده
من مرضع بلقمه رش فاعلمن
لم يتغير او تردد زنا وذا
قبل هنا يعلم مما قد مضى

مقلدا او وجدا تين رضا
ان بقي الماء ان كالبصير
نطفه والمال بالتحري
ولا لجرء العين كالكم ولا
والاصل والظاهر مهما اضطربا
نجسه كما وندسا
تطهر فيه لا ملاقي بولا
والحظر للاناء والمحلا
من احد النقدين في استعمال
او ما سواهما معتنى بهما
وضئه مثل الاناء في الحضر
عرفا ومع واحدة مكروه
ما في الوضوء

يفرض غسل الوجه والوجهين
ومع ملا في راسه ونزعته
وموضع التحذيف والاذنين
لا باطن لنازل من شعر ومن
لا لاحتياط وتجدد الوضو
عن حدث او سنة الطهارة
الووي او نو رفع الحدث
او نية الاداء للوضوء او
او نية استباحة المفتقر

واختلفا يمم ثم اقضا
مع تحري والتغيا
يوخذ لا البضع ولو بحصر
يمنع من ذا كاذا ما انفصلا
بحكم للاصل كما قد علما
بجس لشوهم امكنا
بجوز تغيير بد في الاولى
على النفس او على الرجال
او لا تخاده او الجمال
لا عكسه محصلا اي فيهما
لا فضة بجاحه وصغر
وذكر غير عرفها وجوه
مع عمم وشعر من ذين
وهي البياض حولتي ناصيته
ومقبل لا آفان واللحيان
لحية في حال كثة ان لم تبن
ولو لتثليث او النسيان
قرن بالاولى نية الوضو
عنه لدى المطلق فيما اختاروا
ولو سوى ما منه سهوا لاعبث
طهارة الصلوة فيما قد حلوا
او نية الاداء للوضوء او
لا ما يباح دونه في الاشهر

هذه الكيفية الاخيرة
اوفق اليه او تبرع
غسلهما فرض مع فقدان
شعر او عيه وما حاذاهما
والشعث ان لم يلتحم والا فوق
في المحكم ما مر وفي هذين
فاغسلهما تمسكا بما قبله
يغسل واجبا غير مرتين
فاعتبر الموضع كالعينين
او شعر ممسوحة في حدثه
بلا كراهة وندب بعمته
او مسح اعلى ظاهر الخفين
بخلاف ما نص او القياس
من غير خرز وتردد وما
يجب من على وليس كملا
وشك ان شق لا جرموق
يلي الاسفل فالفرض حصل
ما لا فضل الغسل والمسح سقط
واول المدة من حدث لاحق
ثلثه ان لم يكن في الخف
لا ذو نجاسة لثرع اوجب
غسلتا فقط لكان محل الخرق
مسافرا ثم بتاليه انتفى

وان نفى عين الذي قد قصدا
معهما توى الفرض والبدلين
او ما بقي منه وما علاهما
من ليد لنابت فوق المرفق
مثل مجاذيه والرجلين
ان تلبس اصليه بزايده
والشعر في لبدس والرجلين
وان يكن فقد من فقدين
ومسح بعض راس من جلده
او غسله او بله بعد مله
وغسل رجليه مع الكعبين
ويكفي بعضه كالراس ما
ان طهر او صلحا لرأما
ظهر سي من محله و لا
على طهارة ولو سروقا
فوق قوي لكن الماء ان وصل
ان لم يكن يقصد خرموق فقط
ويرفع المسح على الخف الحدث
يوما وليلة ومسح القاهر
بدأ بأيامسح ونحو الجنب
فان مضت او شك او جرمخرج
ومن بنات شك هل كان مسح

هذا

هذا تم واعاد الفعلا
ومستبيح محدث من قبل ان
احدث بعده فللنقل مسح
وتلزم استدامة للبس
وعم مسحه بتخطيط ندب
ترتيب وفعلا وصوبه وضح
بالثنية الاولى وعذري لا لبر
لا ان نسي وسن ان يسمي
وذكر نية ومن ولد
كرها لغسل فقد ان احتمل
وسن ان مضمض ثم استنشقا
وجمعه وثلاث اولى
وسن ذلك وولاء ووجب
ماء له وترك التحلي
على اصطراب في اصح النقل
والسنة البدء بالاسنان
بخش لاصبع المأمور
ولصلوه وتغير الفم
من راسه مراعيا المتامه
ولحية وعارض ان كثفا
احرامه وسن تخليل لما
وذا كبا للتثليث في ليدين
من خصر لمختصر من ذين

ما لشكر من مسح ومما صلى
يفعل فرضه له يسح ومن
وبعد برء سلس لا يمسح
لقلة المالا ابتداء اللبس
بكره تكرير وغسل ويجب
بغمسه بلا ومكث في الاصح
يسقط كالاندراج الاصغر
ولو لباقيه كالطعم
وغسل كفنه معا واوله
تجيسها للماحت الماقل
مبالغا لمفطر لا مطلقا
وثلث اطهر يقينا كلا
لسلس وتركه تنشيف وصب
من غير مأمورة لانقض ما
للنووي وكلها للغسل
وكوند في العرض للاسنان
خشنة او لا على المشهور
ولتلاوة وبالمقدم
بالمسح او تمم بالعمامه
بخلاف ان سنة ان انتفى
بين الاصابع الجميع فاعلما
وبتلى من اسفل الرجلين
بخصر ليسري من ليدين

مع تيامن وللاذنين
مسح معمم لكل ماء
وطهر عترة وان فرض سقط
فصل في الاستنجا
من له ازدجا فليجتنب ادبا
وقد اعد نبلا وسمى
مقدما ما يسره لا انصرافا
وكاشف الثوب تدرجا
معتمدا يساره مستترا
وكرهه في بادا وطرق كلا
كدابة لا بكثبان جرا
وقائما عد واوبول بسرب
وكونه محاذيا للقبلة
حظر بلا ضرورة وما ورد
ثم يستبري من البول ومن
يصيبه الرشاش لا في الكنف
وجب استنجاء وملء ثالث
فصاعدا ولو لخيص بكرا
ان خرج الخارج من معتاد
بطاهر يقلع لا محترم
غالبا او عظم وجر الحي لا
وان يجاوز صفحه او كمره
لمدخل الاحليل ولا في حبس

مع الصماخين بغير مياثن
وغسل موق اذ برا قذا
بمد مديد والذكر بعد فقط

فصل
اسم الاله والقران والنبي
قبل تعوذ وبعدا اما
بعلس مسجد اذا ماوافا
وهلدا يسد له ليحرجا
وساكنا لا لمهم قد طرا
في مستحم ومولد لهما
وتحت ما لمن شانها ان تثمرا
او بحر او صلب وربح لمهب
بفرجه وفي الفضا للكعبة
في نقمر من فرو غير معتمد
ما استنجى تنحى خوفان
وقال عمر انك للمنصرف
بغسله او مسحه مثلثا
اداوه اذ دا او امن
لا قبل المشكل واقتصاد
كعلم سمي وطعم اذ في
منفصلا كالجلد دبغ حصلا
متصلا او جاور منفذ امره
او مائعا او جف كذا نقل بحس

نعين الماء جمع ثم ما
فصل في المحدث
بخارج غير ملبه المحدث
أسفل معدة مع اسداد
وان يكن بغير فرج خلقا
وقبل المثكل مثل الاصل
بالسد والاعماء والجنون
مقعدة وملاقاة البشر
ومحرمة لا مع الصغر
ومس فرج بشر او المحل
مع عامل كذكرين الا
فناقض كباطن الاصبع قد
ونقض واضح لمسه لما
من مسكل او مشكلين مثلا
من نفسه ثم صلى الظهرا
لغت ان لم ينتوض في الوسط
بلمسه من واحد للذكر
او نفسه وصح الصلوه من
هي اقتدت بواحد فالثاني
والظن لا يرفع منهما يطرا
وان يشك في الاخير منهما
من حدث او طهر ان تعودا
وان تعارضا اذا فالما

نلد كما لسري ووتر علما

من منفذ هتادا او تقحدن
لا فوقها للمنفذ المعتاد
خارج النقبة منه مطلقا
السبب الثاني زوال العقل
والنوم لا مع التمكن
منه ومنها لا بطء وشعر
وما ابين منهما غير الذكر
بطن كف لا بزايد حصل
ان سامت الزايد منه الاصلا
زادت وحاذت هل داعن العمد
من مشكل له وهذا انهما
وان لذكر نفس او لا
ثم لفرجه وصلى الاخرى
ويحصل النقض لواحد فقط
والاخر الفرج عن المبتدا
كليهما وفرعه يظهر ان
في حقها يختص ببطلان
اصل اليقين حدثا وطهرا
اخذ بالضد لما قبلهما
حدث او لا فطهر ابدا
ناد مره بعين ما قبلهما

وهكذا بضده في الوتر
وفرضه ان اسمى للذكر
كصلوته وبالعكس
لابتناعه ومس الكل
لاكوردهم ولا كتابة
او كان في تفسيره لا باقل
وحائض ونفاس ضدها
وملك مسجد بلا صوم
وبان سر وتكبة الى
واول الحيض بدينار ندب
بالعلم والعمد وفي الاخير
باب الغسل
حسفة او قدرها المعلومة
او ميت ولا يعد لغسله
ولو عقيب غسلها وقد شك
للا خروج المحيض والنفاس مع
للسوى يوجب غسل بشر
لا بطن عليه وانقو عقد
قرن في باب لو صوا الكلام
لا كوحيض غسلت وتمت
وسن بعده اذا تم الوطو
من راسه ثم تيامن وعمل
لذات حيض او نفاس حيث حل

مجرد او نسخت قرأته
ولا بقلبه لاوراق حصل
نقل قراءة لها بقصدها
كمسلم الجنب لاعبور
غسل وصوما بطهر اعلا
تصدق لواطئ ولا يجب
نصفه يصرف للفقير

نجب في فرج ولو بهيمة
وخروج ولد واصله
شهوتها ومنا دفق لفظت
فراغه على اضطراب فدوقع
وسلعه وطفر وشعر
قرب بالا وليته وقد
فيها ومن شرطهما الاسلام
لوطيها ثم بعد ان اسلمت
ثم غسل مع طف ثم العاو
بنحو صاع مع تطيب المحل
تطيب لها وبالغسل حصل

وفرض

فرض ونفل توبا او الاحصل
وان نوى الاصغر هو ايطهر
بدفقه ولذة ورايحة
وفي حمل الحديث اختار ما
والمشكل الولي في الاصلي قل
فرضه على البقيل الاكبر
وغسل فرج ووضوء ندب
ووطبه كرات الانقطاع
وسن غسل غاسل للميت
باب التيمم ٣٤
بهم الاحدات للصلوة في
كجمع الاستقا والتطهر
لفايت لعدم ما زاد
بعد ان استعمل ناقض صلح
ومسحه بنفسه في الوقت
في رجله وسفره ثم نظر
ثم بعد العوث عند الوهم
ان لم يخف في النفس وفي المال
وسن تاخير اذا ما عرفا
واجد آلة لسقيه وما
في ذلك الزمان والمكان لا
فضل عن دين وكسوة وعن

منويه ومثله بلا خلل
محصوله ثم المنى يشهر
للطلح والعجيني وطافايحه
شامنهما وان نطر احتلما
ان اولج الواضح منه في القبل
وغيره بالنزع منه الاصغر
لنومه وطعمه اذ يجنب
في كل ما مر سوى الجماع
وفضله دون اغتسال الجمعة

وقت جوازها لمس المصحف
مليت وعقب التذكر
عن زي ذي الجرمة حتى وعد
لغسله لا قبله على الاصح
او نايب لكل طهر باتي
جهاته الاربع اي مد النظر
وفوقه في اقرب عند العلم
والفوت في الصلوة والرجال
اخره ما وترابا وشفا
بعوض المثل كثوب لزما
ان اتلف لحفظ روح مثلا
طعم لذي الجرمة معه ومؤن

سفر اجارة او اشتري
الى بلوغ ماله وطلبا
او طلب اقتراض مالا الثمن
وتقل ملكه اذا الوقت دخل
لعجزه كطهره بالتراب
وليسرة ه وبالتعذر
نوبا وبئرا ومقاما تاتي
ويؤثر العطشان حسا له
ولو لميت ولا يغسل
وان لا ولى الناس بالميت رسم
مت للميت اوّلا فاءذن
لفصل بالظن ثم يقرع
من بعده لحايض وصف
لحدث اصغر دون الغسل
وخنثى محدود ولو بطوارض
او فخشية نظاهر ولو
يبجه لا المتجرد
عليه وليتيمم عند فى
ان موضع العلة منه ما بدا
والستر يلزم وليعد ان صلى
وعند برء الموضع اغسله وما
فرفع اللصوق والجبيرة
فصل فى اركان التيمم

ولو نسية بفضل موسرا
عارية الا لة والما تهبا
كالدلو والحبل لخشية المن
بلا ضرورة عن الما بطل
ما بقى الما يجد القرب
اعاد اولاه ولم ينتظر
نوبته فيهن بعد الوقت
من غير عطشان لغرم اخذ
مرادا اذا التراب بدا له
فعاطش محترم يقدم
ماتا معا او قبله من زان
ثم لذى نجاسة ويدفع
من بعدها المحل لا ان لفى
فيشمل الكل خلافا الاصل
لبرئه او زيدا فيه عرض
بقول عدل عارف فيما حلوا
وليغسل المعذور منهما عدا لما
وقت وجوب غسله وليعرفا
عممه مسحا بماء ان له
فرضا به تيمما لا غسلا
يليه لا ان برء ه توهما
ونحوها واستشكل ذى لصوق

ركن تيمم له ان ينقلا
له غبار كغبار رمل
ولو باذن وتعذر لذا
لا ما سفت بعضوه او انتثر
بنية استباحة المفتقر
لها الى وامسحه بلا
اطلاق او بهم لان عينا
ومسح وجهه وظاهر الشعر
ورتب المسح بشرط الطهر
وضربتين صاعدا فالزم
وليد فرجها او خللا
تدب لبسم الله والولا وان
وبطروا لا تهدا يبطل
لذات جمعه وبالتوهم
وبعده بقدره استعماله
كقاصر ابصر ما فنوى
اولا فاسلام ذا وان فقد
وسن قطع فرضه وجرما
لفرض او فروض الكفايه
وكابطوا وقله فرض فقط
ولو نوى غير امع النفل او
او لصلوة او لنحو نفل
وسلس توضا او تيمما

ترما طهورا خالصا ما استعملا
اولم يزل شبه اسم الاصل
من جسمه والريح منها اخذا
منه ولا يخشب ارضا ظهر
له لذى لتقل مع التذكر
مناقض اثنا ه او اوّلا
فيضه واخطا المعينا
والحكم فى ليدين بالتفصيل من
لبدن ومثله التحرى
وزاد لليدين نزع الخاتم
وهولها والأولان اوّلا
حفف تربا وبيمنا ابدان
وقبل احرام بوقت يدخل
للما وان قل بلا منع الى
ان اقتضى قضا فرض حاله
اتماما او اقامة حيث نوى
للما ولا يريد غير ما العقد
لصيغ وقيد ومن بتيمما
كخطبة الجمعة والمنذوره
ولو صبيا اذ به الفرض سقط
جنايز وان تعين وقع
فالنفل لا فرضه فى الكل
فحلله كنحو ما نقد ما

ومن نسي من خمسة فرضا سقط
وفوقه بخمسة للخمس
ثم صلى غيره وواحدا
وبائتفاق ويشل فعلا
بكل الخمس ومن تيمما
قضاها كل برد او سفر
دم ومن تربط او قد سترا
للند بموضع التيمم
او فاقد الماء والتراب
كثم او فهما اصلا
ولا تحمل لو ند فيد ولا
كمرض او دام نحو السلس
او كان عاريا ولو في الحضر

يفعلهن بتيمم فقط
يفعلها حتما بواحد فقط
او تيمم بعد المنسي
مع تركه فيها ما به بدا
تيمما بقدره واستكملا
لندرة الفقد وصلى الزما
معصيه ومن بحر حدثا
كدث الحمل او قد طهرا
او ظن خوفا مع امن فاعلم
او ناسيا له كمد القرب
في رحله لان اصل الرحلا
ان صده او دوا عتد اشملا
او بفنا محل دون تحبس
وليفعل الصلوه كالمستاثر

باب الحيض

اقله يوم وليله وان
تسع على المشهور هي بالقمر
واكثر المحض خمسة عشر
كون الدما اقل حيض والنظر
حيض ولو ووفاس واحلم
ولو تحمل الاطلاق وبدعه
واحلم لها بالطهر كلما انقطع
وان يجاوز ولها قوتان
وصلحا اولا فكلما انقطعت

اقله يوم وليله وان
تسع على المشهور هي بالقمر
واكثر المحض خمسة عشر
كون الدما اقل حيض والنظر
حيض ولو ووفاس واحلم
ولو تحمل الاطلاق وبدعه
واحلم لها بالطهر كلما انقطع
وان يجاوز ولها قوتان
وصلحا اولا فكلما انقطعت

وذات عادة بها يعتبر
مع النقا اساءه وثبتت
فان تنقلت فما استقر
مرة ها او ضعه لو تنظر
وان بدا بعده يعكس
ونحو ذات البدا ان دم ظهر
اكثره كذا فلا تحيض
وبعرف القوي بان يجمع من
اكثر مما سبق وان ترى
مثلها سوادا افطرتهما
وان تكن ذات تحيرباث
فالاكثر احتياطها لا يجب
بان تصلي كل فرض اوله
ولا تغل م بعد فرض
وليكما تعيد في خمس عشر
وعشرا ان صلت متى انقطعا
تلزمها صلوتها ايضا بان
خمسة عشر مع التاء
وبعد مثله سادس العشر
في الاصل تابعا لما تحيض قد ظهر
وبوضوها لكل بعدها
المرتين شلاث تفعل
بذلك التحلل الذي ذكر

طهرا وحيضا ووقتا تذكر
مرة ولو بتمييز اتت
لمرتين ولتحيض ان عبر
ثمت بان طهرها ان استمر
اي لهطعا فالحكم بعكس
يوما وليلة بقاء وعبر
لعدم الامكان كيف يفرض
قوة لون وتخين ونتن
ذات ابتدا نصف شهر احمرا
وقد تزيد حسب لون الدما
قد نسيت دورا ودورا وزمن
والاصل والشيخان قالوا يجب
بالغسل لاوقت نقا فصله
لم يجمعا تعيدا بالتوضي
او بعض خمسا كل سته العشر
وهذه الخمس التي قد سبقا
تعيدها في مرتين بزمن
ولو لمرة مع التطهر
بالغسل للاولى بترتيب ذكر
للبارزي لكن لي فيه نظر
وفي قضا العشر فلتعدها
ومره بمرتين تجعل
وهكذا احكم طوافها استقر

وذات

وباحتياط الصيام حققا ... وفرمضان فلتصم ولتلحقا
صوم ثلثين وصعف يوم ... يبقى فان ترد قضا الصوم
الى انقضا اربع عشرانت ... بها ولا مرتين وابتدات
اخرها سابع عشر الاول ... بيدها يوما زيدا واجعل
يوما اذا وفى لكى يعتبر ... كل من الاخرى بسابع العشر
نظيرا الى آخر الخامس العشر ... ثانيه والممكن سبع يعتبر
فلقضا يومين صام اولا ... وثالثا وخامسا وليكملا
سابع العشر وتاسع العشر ... وذا مثال صورة من لصوم
ومتابع بقدر مثلا ... تصومه اول مرة ولا
مت مثله بخمس عشرة ... مفرقا بقدرها لذى المرة
ومرة من بعد بالتحلل ... بقدر ما قد حللت فى الاول
فحللت خمسة لخمسة ... وحللت ثلثة لستة
وحللت يوما بالصوم سبعة ... وهذا التحليل فى الثالثة
لكل قدر مثله فى المالك ... لكن تصوم تسعة لستة
كذا ثلث عشرة لسبعة ... ولقضا فوق هذى العدة
غايته اربع عشر تكملا ... لضعفه وخمس عشرة ولا
وان ترد صامته مع ستة عشر ... مزيده لكل اربعة عشر
اودونها ومن درت ما القدر ... او وقت حيضها وليس تدري
بضدة تحتاط للشهر وما ... تيقنته حكمه قد علما
وذات عادة لها اختلاط ... على النظم او قد نسيت تحتاط
بغسلها اول كل نوبة ... وادون النفاس قدر لحظة
وقدره الغالب اربعونا ... يوما كاكثره ستونا
ومستحاضة لفرج تغسل ... لسلس وعصبت وتجعل

حسوا

حشوا بلا اذى لدى التوضى ... ثم توضأت لكل فرض
فى وقته ثم استحاث ان وقع ... بغير سلب لها وانقطع
ولو بها حدث لا افعالا ... بظن قرب عود عذر خصلا
فان يبن خطاوها فى الظن ... اعادة الافعال كالثانى

باب المواقيت

من الزوال فالى مزيد ظل ... كل لمثل سوى فيء الظهر
فللغروب واختيارها الى ... مثليه عصر وهى وسطى فالى
قدر الاداء شرطها والسنة ... مغرب ومن غروب حمرة
ثم الى صادق فجر قد فشا ... والاختيار فالى الثلث عشا
فلطلوع الشمس والمختار ... للصبح حين يظهر الاسفار
وبعد ذا لميت وسط الوقت مع ... ليتسع للفظ فيه ويقع
بر لعذر فيه اداء وعصى ... وندب التعجيل الا رخصا
بعذر وبان سعى فى السبب ... حين دخوله وللظهر ابدى
لا جمعة ابراده فى قطر حر ... بسدة لقصد جمع قد حضر
بالبعد لا فى الظل وليؤخر ... مع علمه جماعة فى الاظهر
ندبا بقول العدل عن مشاهده ... يخبر كاليقين وهو وارجه
ثم التحرى جاز وان قدر ... معه على علم اليقين لو صبر
كصومه ثم يعيدان قدما ... ولينجر او يقلدوا عمى
وان يفوا واسلم الاصلى ... او طهرت او بلغ الصبى
اول وقت وضه او الوسط ... او اخرا ولو بتكبير فقط
يلزم مع ما قبلا ان جمعا ... ووحد الامكان قدرا معا
من الاخف لا شروط ان طرا ... عذر اذا انقدها تيسرا
وبالغ بعد اداء الظهر ... اجزاوه كذا روى العذر

الجمعة عن انصاح المختي
وكبون لامع الردة او
ومن سكر معد يا حلو
مي لبير فلسبع يوخر
ما لضرب والصلوة في الاصح
وعند الاصفرار والطلوع
المحرم المكي وفي لاخيره
تحرم لا بسبب ان سبقا
كسنة الاحرام حتى افلت
والكره مع صحتها بحرره
حمامة لمسلح وعطن

باب الاذان

سن كفاية اذان لذكر
كذا لاولي في الاولا يعتبر
برفع صوت لجمع ويسر
مني مرتبا ولا بلبنا
وسن عبد اصلت بطهر
منفردا مرتلا مرجعا
واصبعاه في صماخيه وقد
ملتفتا بالعنق في حي على
وبعده الصلوة للبشير
مثوبا للصبح في الاذان
بعد طلوع الفجر وهو افضل
وسامع يجيب لاس كلا

وسقط الفرض بعض الاثني
بها كصوم ولعشير جرر
بعد اذا عصره والصبح
والاستوى واستثنى الجميع
عند استوا الشمس يوم الجمعة
او كان قد قارن لاما لحقا
وزالت او علت وقتها بطلت
مزيلة الوادي وطرق مقبره
كنيسة ديروبيت ووثن

ولو لفايت من الخمس حضر
وقت وسلم ممتز ذكر
حتى اقيمت اذنه للسر حذر
على الملح فاعرفها هنا
مطوع حسن صوت بحر
وقاما على محل قد علا
وسنة للقبلة حملة الجسد
وبالفلاح يسره واقلا
للكل ثم بالدعا المانور
بعد اسفا وليلة والثاني
حيث ارد الاذان يعمل
ونحوه مجوقلا ان جعلا

وصح في التثويب والامامة
مندوبة حتى لانثى مفردا
وعند وسع وقته تراسلوا
ثم بقرعد وللامام
وجمع نقل الصلوة جامعه
لمريض وهي في الجنازة

يفضلها الاذان والاقامة
حذر امر تباولا كما ابتدا
ثم يقيم راتب فالاول
بطرها الا بطر الاعلام
وكرها بجدث ثم معده
وكرها اسد في الكراهة

باب الاستقبال

شرط صلوة امن مع قدرته
بكعبة وطعا مع القرب ولا
او شاخص منه على الترتيب
لمر يصل فيه او عليه
ثم بعد عن يمين اجزا
لكل فرض ونحو النبي
لغيره موتوقة في المحمة
وعاجز عن علمها يقلد
ثمت صلاها كذي تحيره
يباح لا لهايم بنفل
لامع امكان بهودج ولا
تحرم سهل كفي بركوع
ومع اتمامها والزالة
عدم عدوه واعدا بلا
لبعد وله ولو الرفه لا
او خطا او لجماح وسجد

توجد لليت ثم عرصته
حايل ثم مجدنا او جبلا
تلقا ذراع اليد ما لتقريب
مع كرههم صلوته عليه
لمث باجتهاده ان ابصرا
بحرم بطلقا وكالمحارب
لامنة ويسرة للمكنه
مجتهدا في قوله يعتمد
مع قضيها وصوب سفر
وسجدة قام مقام الاصل
سفينه لغير صلاة ولا
ماش وفي سجوده المشروع
يومي لامرقد والواجب
ضروره اليهما وابطلا
للاصل او بقصر وذهلا
للسهو في الكل وهو المعتمد

وبطلت بالوطي للنجاسة بطئه او عمدا ولو قد عمت
لانه سر ولا يصل واحبا ولو جنازة على مار كبا
سابره ومتحز ظهرا خطاوه قطعا معيناجرى
كمبنة اعاد والمقلد له واما قرض من له يجتهد
اذا ابا جلا منه قد تبدلا مقار ناله فان تحولا
ومثله لو اخبر المقلدا مجتهدا عرف ممن قلدا
حتى قضى اربع الركعاتا من اجل ذا الاربع للجهات
او لم يقارب بطلت وان ظهر من بعده صوابه على الاثر

ان صفة الصلوة ٨٣

ركن الصلوة سد للفعل معينا معينا في التنفل
على تحسة كوتره ومع قرض لقرض بالغ فليسع
لانها عانه لفرض الصبح وجمعة لا الوقت في الاصح
ولو قضا ظن في الاداء كظنه الذاتي او وقت القضا
قارنت الجلالة التخطيره مع البر او معرفا تكبيره
موالياها وان تخللا يسير نعت او سكون حصلا
مرتبا كالحمد والبعض له وبدل البعض الذي يحمله
لا التشهد وما تلاه اذا افاد لفظه معناه
وعاجز ترجم لانما قرا وواجب تعلم واخرا
له وثالثها القيام ناصبا فقاره محمد او دبا
فاعدا محاذيا بجبهته ركوعه لما امام ركبته
فاصطحح العاجز فاستلقى كذا لرعين وجمع خوف الاذا
او العا او ماء راسا وجعل سجوده احفض طوقا ان حصل
ثم بطرفه فقلب وانتقل لعجز او لقدره فان فعل

قرأها ويا ونصل الام والاكثرون ذاكر غير خاتم
لا ناهضا وقام من قد بهما ليطمين وكذا من ركعا
لحده ولقنوته لا سجوده ومن اراد نفلا
بقدره مضطجعا لا نوميا جاز وما نصف توانا حيا
رابعها فاتحة الكتاب لا في ركعة المسبوق بل تحملا
مستويا مشددا مراعيا ممزج ضادين بها موالیا
فبسكوت طال لا لتعمد او فصل القطع به فليعد
كذا بذكر اجنبي لادعا او سجدا او من حيث شرعا
وحملا لما قرا امامه او اصلحا خطأه قراءة اي فتحا
عليه ثم بلا لبس سبح اي ولو مفرقات الوضح
ان لم تكن ناقصة في الاحرف ثم بذكر قدرها ثم قف
بقدرها ثم متى ان قدرا قبل فراغ ما اتى به فرا
ثم الركوع بانحنا او صلا راحته لركبة معتدلا
فالاعتدال العوده لهيئته ثم سجوده بعض جبهته
اي مرتين مع كشف ممكن منكسا منه اعالي البدن
ومع تحامل براسه على مسجده الاعلى ما حملا
مع تحرك ركبتيه وبطن بطن اصابع وللعجز كب وبطن كفيه ومن رجليه
ان فقد التسليم فالقعود وضع على وسادة ثم ندب
وليطمين في طولها وشرحا بينهما ليفصل السجود
لا من هوى عاد للسجود عدم صار وفي قرد سقطا
عاشرها تشهد اخرها كذا الى الركوع والقعود
وجاز تسليم سلامية كم وهو التحيات الى اخرها
بحد واشهد الاخير منها

عن ابن عباس او الفاروق
يصح والقعود والصلوة
ثم السلام مع عليكم ذكرا
ورتب لا لكان فيها فمتى
به ومثل مجزئ عن مثلي
وكل مفعول على السهو فلا
فات السجدة مجهولة
وركعتين فلضعف السجدة
وترك اربع وخمس يأتي
والتسع لخمس سجدة في تين
وسن ان يرفع ابهامين
ونشر الاصابع المقتصدة
مع بجر واو اعتدال
ووضع يمنى تحت صدر على
نظره لموضع السجود
وللتمكن افتتاح ثم في
كذا كتاء مين وجهران جهر
والجهر في سن يد لا يعتب
كذا اذا اما ترك التاء مينا
وسورة كاملة في الاولى
من بعضها الامام وسمع
الاخيري في جمعة وفي دا
كالعلس وسافص وهل اطلع الشمس

وابن مسعوده وفي التحقيق
فيه على النبي له الصلات
معرف والسلام لا مسلما
سهى بترك ركن وشك اتى
لاغيره ولو بقصد نفل
يحسب بل يلغو الذي تخللا
محلها منها اتى ركعة
وثلاث ذا لبعد سجدتا
بثلاث راعات وفي ست
كذا الاربع وجلستين
حذا شكمت من الاذنين
تفر بحها للقبلة المعتبرة
ومع ركوع لا للاستقبال
كوع يسار مطرقا وجاعلا
الا لدى التشهد المشهود
كل تعوذ بلفظ الخطى
قراة حيث بدا الشرع امر
ومع امامه وذا احلم بدا
امامه يأتي بدقيقنا
كذا كي في ثانية واولى
والجهر لا له واثنى ان سمع
صبح واولى عشاين اعدا
معتبرا وقت القضا لا العلن

وندب التكبير لانتقال
وفي الركوع نصب كل ركبة
وفرجتوم بده للتسوية
لذكر فيه وفي السجود
كذا قنوت وامام اعلنا
على دعاء وما لثنا اتى
بصبحه لغايت او حاض
وفي جميع الخمس لا في نافله
وفي السجود وضع كل الراب
ومع نشر وضم وكشف
ولقيام جلسة الاستراحة
تشهد اول فيه قعدا
وفي قنوت وعلى النبي
وزاد فيه المباركات
واشهد الثاني وان يفترشا
يكره اقعا الكلاب والذي
ويتورك في اخيرة ومن
ووضع كفه قريب ركبة
وفي التشهدين عقد يمنى
ورفعه في قوله الا الله
ولا يجز لها وثان سلما
كالالتفات ناويا من حضرا
وندب الخروج في الاولى فقط

والمد والتسميع لاعتدال
واخذها ايضا مطلق الراحة
عنقه وطهره والتحويه
امين قيام كانا او قعود
به وما موم بسمع امنا
وحيث لا يسمع سراقتنا
ووتر نصف لرمضان الاخر
ولو يسن جمعها لبنان له
ثم يد منه حذا منكب
ثم جهة وانف قد كشف
معتمدا منه بطن الراحه
وفيه صلى للنبي احمدا
في الثاني والقنوت فاوهم
الصلوة ثم طيبات
بجلسة وجاز كيف شا
يندب بين السجدتين عبدي
يسجد للسهو افترشه يسن
ونشرها وضمها للقبلة
خمسين مع ثلاثة معنى
لاصبع التسبيح من يمناه
وحمد الله تعالى فيهما
بلا ورد وذكر اثرا
وحمله وجه لضعفه سقط

حدث قدر ولو بسيوا بطلا
بجسمه بلقاه او ماجملا
او حيوانا نجس المنفذ او
او بيضه الفاسد او جلا لقى
او شك فى شاخور طب او الى
لان يطاه كدم لبثرته
الا بعصها وهل القمل
واثر لحمه والفصد
كذا ونيم لد باته وما
وطين شارع لعرو ورع
تعد يا بباطن الا لمن
وعدم الستر بحال الخيرة
وواجب الا لعذر ابدا
اجانب عنها سوى لكفين
ولو بكفه وما كدر
وواحد لبعضها فليستر
وان لاولى لناس وما جعلا
حتما على ذا او لاقاوة لا
والتجسان تعذر التطهير
والجرو ذو المداو الافرسام
ولو ماء كراه كذا ان ظهرا
او انه او بكى ملا غلبه

صلوته لخبث او جهلا
كحمله مستجمرا من المحلا
ذكى بلا غسل لجوف قد هوا
نجاسة او ثوبه او لم يوق
كنحو نورة لها قد جملا
او نحو برغوث ولو بكثرته
ونحوه ولا دم لدمل
ولو لخفاش بعير فصيد
يقل لامن نحو كلب فى الدما
من لنجاسة ونحوها وضع
يخاف او فاز و الروح البدن
للون بين سرته وركبة
وعورة المحرمة فيها ولدا
والوجه من اعلى مع الجنبين
واخص وورق ومدى
قبل وسابقى للدبر
قد مت انثى ثم حشى مشكلا
وبعدها ذين فقدم رجلا
فيها فكالمعدوم لا المجرد
يبطل كالحرفين فى الكلام
مع تنحنح بدو بيد قرا
كضحك او معها بكثره

بلا خطاب منه الا للنبى
لسانه او جهله ان اتفق
لفهم غير منزل المجمل
او فعله فاحشة كان يثب
ولو سهى بذا كلا ان خفلا
او عدة للاى او لحلة
كحرب الجا لحك الجلد
ثلاث اذ رع لشاخص بنا
دفع كصايل لذى تخطى
قدامه جهرا ولو بزحمه
وصفقت ولو بكثره ولا
وبطلت ايضا باكل كثرا
او بزياده لركن فعلى
ما مومه قبل امام رجعا
مثل قعوده القصر زاده
كقايم يسهو او يحصل
غير متابع مع التعمد
بالعود عليه والا ابطلا
وهو قريب من قيام افسدا
الا بذكر الولوى ابدا
زمانه او فيه ركن كملا
نفلا ولا يعكس كالمومى
وصوة او اعتكاف مثلا

لا بهما فى ناجز من قرب
ولا قليله بسهو او سبق
كقرب اسلام وبا لتجريد
به لذكر ونصفقا للعب
او بثلاثة ولا عرفا
كاء صبع حركها لسجة
او لثره لسد ه الضرورة
وجاز بل سن له اذا دنى
او غيره او خمرة او خط
ثم مروره لغير فرجة
وان بدا مرهتم سنجملا
ببطن راحة لظهر اخرا
او مفطر بغير اكل
تعمدا لكن اذا سار لعا
ولا قضى هذه الزياده
وقد هوى وقطع لنفل
عاد من الصام للتشهد
والعلم اسا من سهى او جهلا
وقايم عمدا وعاد عامدا
كجاء طالما عتد عمدا
كذا بشارته قد طوّلا
او بعضه كذا بظن الفرض
وبطلت لا الحج والصوم ولا

يحرم قطع وبان ترد ا
لفعله المبطل حتى شرعا
لا بما فيها بلا تقصير
لعورة ومنافٍ فرضا

باب السجود ٢٣

يترك الأولى في التشهد
أو القعود فيهما أو ما اتى
براتب أو لقيام اهملا
وسهو ما يبطل عمده ولا
سن ولو بكثير سجد فان
عقبه ولبعد التحللا
ركن لها بعد سلامه عدا
وان يزد مثل مع احتمالا
والسهو للامام في التظهر
يلحق ما دوما وان تقدما
سجوده وسهو ما موم جرى
فان بعد امامه وسجدا
تحللا أو لسجود اهملا
سهو بعيد تلى قد قاما
ولو خليفة لساه سابق
والملاوة تسن سجدة
مع سروط النفل والاحرام
لقاري وسامع صفوا وقد

فيه وبالتعليل لا ان قصدا
ونية المقيم قصرا وقفا
دقعده قدر التحلل للتيسير
بالعذر صار الفرض نفلا فمضى

أو لصلوة تر على محمد
باء له في لشان أو ما قلنا
له كشكر تركه لا مجملا
يبطل هو كذا ترك نفلا
قيل تسليم وذو النسيان
وما يشارفيه كالمعدوم لا
يحرم كشرطها وسجدا
زيادة المأتي في الافعال
أو للامامة كذا الآخر
على اقتدا به أو عدما
يحمل ما موم مه مطلقا
تابعه ان لم يكن تعمدا
تسلمه وساجد ان بان لا
وقد حرما يوجب الامتاما
كذا كسبوقا في ما بقي
في العشر مع اربع اي علة
وسن للجميع والسلام
تالت له اد التالي سجد

أما المصلي فالسجود فعلا
قراه مشروعة في غير صلا
وسجدة للشكر عند نعمه
ورؤية أفاسق وان لم يلب
ومبتلى سرا وجهما صلى

باب التطوع

عبد فلسفه محسوبة وافضل
اكثرا وتارا الاحدى عشر
مثل التراويح وبعد نفله
وفي اخيره اذا تشهدا
ثمت قبل الصبح ركعتان
وبعده وبعد مغربين
واخرت سادسة وهي اذا
عشر مشى ولاهل طيبه
ثم الضحى بان ارتفاع واستوى
فركعتا الخوافي فالتحيه
فركعتا الاحرام والكل حصل
وزد ركعتان قبل ظهر
وقبل مغرب كذا قبل العشا
وذات عاده ووقت لاسبب
وسن ترتيب فوائت ومع
وسن نفل مطلق ومثنى
وان يكن احرامه بعد؟

فقط اذا يا تم او فيها نلا
وليعد السجود كلما اعاد
جاد ثم او اندفاع نقمه
وليظهر السجدة ان لم يرهب
للسكر او صدق فهو اولى

سقيا فوتر ركعة والاكمل
بين اذا عشايه وفجر
بفضله افضلهم وصله
وان يشا في الاخرين علا
لمت قبل ظهره ثنتان
ماتي بركعتين ركعتين
لا غلسه ثم التراويح اعدا
فقط زياده لست عشره
من ركعتي لثمان لا سوا
لا لمخطيب ولدا اقامه
بعيره ان لم يكن منه أقل
وبعد والاربع قبل عصر
ولسن مئ مولدات قد فشا
بعض على التابيد والفور اجب
بقدرها اضاق وقت الضيق
احتم غير وجبا ادى
حان له تعدد التشهد

لاكل ركعة وزاد ونقص
قبلهما فان يقم لاعامدا
فان صلوه لجماعة
خطوها عمدا واما كلب
ومرة تعاد ندبا ان وجد
الوقت لا الفرض وهلا تقع
ندبا كالعيد وما يتبعها
وهكذا مصيبة مع مثل
وهي له حيث تسن افضل
وكلما كثر جمع فضلا
او مبدع او فاسق او جارا
وفضلها يدرك بالاحرام
وبشهود واتباعه بلا
تكبيرة الاحرام اما الجمعة
وجاز بل سن اسطاح حاضر
ان لم يطول او يمر واعتذر
وكوة شاب او مرضا
وانسه كحو قريب وكذا
ولو لحبس معسر لم يحل
او بين عفو ادمي او دفع
وفقد لبس لايبوح كظعن
وفرط جوع وتعاسر وطما
سارة ريح الليل في الجماعة

كما صرح بالنية خص
ثم ان ابى ان يزيد قعدا

على المعتمد الحر لا عيناتب
اخرا او لو مع واحد وقيل فضل
وللنساء والخناثى تشرع
وفي الثراويح ووتر معها
لا اذرة ولا اباق النفل
منها وفي المسجد منه اكمل
لا وامامه مجيرا مبطلا
لمسجد ان غاب منه شخصا
ولو فعل المطوع بالسلام
وسواسه المظاهر عنه سطلا
فامنا يدركها بركعة
لبداركوع وجلوس اخر
عنها الجمعة اذا بال المطر
او لو مرضا يضايع ممرضا
اشرافه لذا الخوف من اذا
دفاعه او فوت دي قبول
حدثه المشق والوقت اتسع
لرفقة واكل في متان
وحر او برد او اوحال كل
عذر ولو مقمرة لا الجمعة

ومقتد بعذر يجري
ومقتد يقضي اذا تعينا
كسامع صوتا لمحدث وقد
دون الامام بطلها او لزما
للفقد او جوز مقتديا
ولو كفى كاربين مع من
او رجل او مشكل مشكل
او ظنه اهلا فبان ان لا
او احدث او جن او لو حصل
او ساهيا بر الا اذا
ان يتقدم عفت الماء موم في
او ما حواه والامام مسجد
او لم يكونا في ملقاه
عن اليمين او عن اليسار
وهو على المهيب فالبسير
وهذا الصفاف والفلكان
او حال باب رد او مشبك
ان واحد قام حذا المنفذ
ومسجد ومن بغير مسجد
او لم كما اسفل لا على
في مسجد واكم او تابعا
مع ترك للمتدا الجماعة
او تابع الناهي ركن عالما

او الما او سواه بقصي الاخري
بطلان فعله ولا تيقنا
تناكروه وكذا من اعتقد
قضاوها كالحاضرتهما
او كان اميا ولم يستويا
يلتبس او يحيل معنا ان لحن
وامراة او بان غير خلل
ولو لرتق وبحوه لا
بجمعه والعدد دون كمل
نسي بعد العلم فيهما كذا
قيام او فعل امامه حفي
او مسجدان اتصلا او عذ
من ذرع في الملك والابنية
او خلفه في الهدف المختار
ان زاد في الذرع فلا يصار
ان سقفا في المحكم كالبنيان
لا ظهر او لا طريق يسلك
وغير مجعة كجامع خذ
في المحكم كالصفاف في المعتمد
حال العقد الحر ان لا
في الفعل مع طول انتظار وقعا
او قدره او سله في البيه
او عن الامام محطيا وما

يلزم لا الماموم او في النظم قد
فان اتم فارق الامام
كمن امامه لفرض اهملا
ركنا كذا بفحش خلف سنه
تلاوة وان امامه رفع
كذا اذا قارن او تقدما
او تم للماموم عمدا عالما
او تخلفهما او اربعه
او شك هل قرا فليوافق
لخالص من زحمة او عقله
ثم لمسبوق امام تابعا
وراكع مع الامام شكلا
ولزم المسبوق تبعا راكعا
فان رفع او فاته الركوع
قال على ذا ينبغي ان يدعا
ومتخلف هنا لن يعذرا
بقدر هاتم الاصح ان في
ويدرك الركعة بالتكبير
ثم ركوع مع امام يحسب
واولا للسوق ثم حيثما
عار ونظم لعله جاز ولو
والشرط في ثانية وجمعه
ثمت الاستخلاف في الاولى يجب

خالفه لانية ولا عذر
او ينتظر ان قعد السلاما
ولا تابعه ولا يطولا
في فعلها او تركه كالسجده
حال هوية مع العذر رجع
اجزامه او طال شارفهما
ركنان فعليتان قد قعدما
طويلة بخلاف او قعده
في رابع ثم يصلي ما بقي
وقبله يتم باتي الركعة
فان يخالف سهوا او جهلا لغا
قرا لم يعد وما بقي يصل
امامه انثناها ان يقطعا
لم يدرك الركعة والجمع
ركوعه اذ فعله ما تبعا
وان قرا المسبوق سنة قرا
ذا المحال لا بعذر في التخلف
لمحض احرام بلا تكبير
لديقنا ثم هذا المذهب
يبطل للامام لو تقدما
ماجد والنسيء اذ قد اقتدوا
سبق اقتدا به كفى الاخيره
في جمعة لاهلها فاقوم تصب

ونظم مستخلفه يرعى ومن
وجاز مع كراهة المنفرد
ومن يلي اعلا فاعلى مذهب
بعد كساكن بحق لا على
وسيد الا هو لا المكاتب
ثم بلى من قد ذكرنا الادرع
فالسن فالانسان بالكفاءة
فصوره فالحر لكن ان يحج
وقدم العدل على صدكه
وذكر ندبا ميلنا يقف
كل يتابعه فان جا اخر
افضل من تقدم الامام
وذكران او جا خلفه
فنسوه هو سطهن تحض
وسن كون موقف الامام
وسندر القوم عند الكثره
وكرهت امامة المكرر
دينا وفاسق كذا وبلدعه
فان تكن احرم بم واحدا
وليسوى الاحرام للامامه
وكبر المسبوق حيث يحسب
بعد السلام من يقم عن جلسه
فقام ساكتا وذا المشهور

قدمه الماموم او لا فاعلمن
الا قدا او مقتد ان ينفرد
تقدم او تقدم والراتب
والا ومن اعار ان تاهلا
فانه معه كحر اجنبي
في الفقه فالاقرا ثم الورع
فبنظافة محسن لهيئه
عبد لعقله سويا على الاصح
في بالغ وبصير كذي عمى
مع تاخر بسير يعرف
فيسرة يكره والتاخر
مع اتساع حال القيام
فصبية بم خناثا رد فقد
امامة كذا عراة ابصروا
خلف مقام المسجد الحرام
ولو مع القرب بغير الجهة
حر فاومن كان علا والاكثر
والانفراد عند فقد تمه
حر اذا ما ظنه تساعدا
لفعلها وواحد جمعه
او مع امام مطلق ومحدثين
محسن لا الركعة الاخيره
وملثه حيث يرجى محضور

وبعد تسليم الامام يأتي
وفي الرباعية ايا، تي اخرا

باب المسافر

رخص في قصر ما عدى الخمس لا
وجمع عصر بالظهر من
لا ان تجيزت بلا ان كانا
او حلة او عرضوا اعتدلا
ولو تقدم ركعة بقصر
او بعد سيرها لتابع جهل
الى طويل لا لقصد ان علم
او بامام علقت ما لم يصل
اليه من قرب او الاقامه
او مقتضيها او ثمانية عشر
لنية لرجوع اخصما وحد
كذا اقامة لقرب ان حصل
وقاصد شهر هل انتهى السفر
ولو بحر صحح اتما
بدا واقتدا بمرد جهلا
عند قيام عن تشهد واف
او بامام فسدت لهوما
او نتم بان ثم ذا احدث
ولا اذا احرامه مع منع
لمرض كفى تأد بسطر

لما بقي من اخرا الصلوة
بالسورتين حيث لم يكن قرا

ان فاتر حضرا واشكلا
اخرا وقدم في الوقتين
فارق سوا خصر او بنيانا
لهبوط ومصعد في الوقت حل
اربعة محدودة من برد
ذهابه فحسب الا ان يطل
جوازه ودام والقصد جزم
وطنه او سوعود استقل
اربعة توصف بالتمام
لمتوقع بضت ولا أثر
وقد تعد دت لدى حتى جد
بعد فلا انقطعه حتى وصل
او اقتدا بمتم كالحضر
كذا اذا استخلفه وأتما
سفره لا نية منه خلا
احد الصلوتين فسادها بين
بقصر صلوته قد علما
لا عالم بحدث او بخبث
للفقد واختير جوار الجمع
وتحوه لمجمع بعد ان حضر

لكن

لكن تقديما صنا في الأولى
مرتبا هو اليا للتالية
كذا تيمم لها على نية
لا مطر وسطا وان صلاهما
بطلتا لا الجمع او في الثانية
وجمعها وان محلا الهما
وما سوا سابقو ظهر من من
ينو به وقت اداء الأولى
كلتيهما وعذكره ندبا
الا لمن صيغته قد سبرا

باب صلوة الجمعة

شرط لجمعة جماعة خلا
سبق ولا مقارن بحرمتها
فان تعدد ت تو سبو قد علم
ومع تقارن او احتمالا
كذا وقوع كلها بالخطبه
لبلدة او قريتين من حسب
ما يعتبر ذكر امكلفا
الا لمحاجة وان نقص حصل
لا فور ان تم والم يفت
ومقتدى تابع واستخلفا
وثلاثة مقتد بها لجمعه
وصح في خطبة استخلاف من

وشرطه نيته في الأولى
واعتقد اقامة للثانية
ودام عذره لعقد الثانية
وبان ترك الركن من اولاهما
وطال فصل بطلت في الثانية
بطلتا معا كذا اجمعهما
احرو التاخير شرطه بان
ودام عذره الى ان صلى
كالقصر في مراحل قد طلبا
باهله ومن يديم السفرا

ثانية مع تحرم وبلا
لغيرها وليس عنها عدلا
واشكل الثاني والظهر يتم
تعاد جمعة بلا اشكال
في وقت ظهر وعلت في خطبه
او بحر او مد او سرب
حر او قد استوجر لخطبة انتفى
في خطبة او في صلوته بطل
سماعه لبعض كل خطبة
فيها يتم الظهر ان من وقفا
ان ادرك الركعة هذه معه
سمع اركانا تقدمت كان

خطبتم تسامع تبادرا
كما العيد ولتحو بالكسوف
وايتم مسوف ومسوف خلا
بلفظ احمد الله والصلوة
الا اذا ما عجزوا ويلزم
وبوصية بتقوى الله
مرتبا نادبا وبالدعاء
وايقظهم في احديهما
وعد من خطبة لا يجب
ويطمئن جالسا بينهما
العدد السابق بالتمام
وبين خطبته والصلوة
والشرط ان يحصها ويفقد
ولزمت مكلفا حرا ذكرا
اقامة حيث تلا او وصل
مع هدوء ثم معذور حضر
وقبل ان يسلم الامام
الكامل وغيره خير مما
ومن زحار واعيد بنا
وسن في الظهر لذي تخلف
وسفر به تفوت جزء ما
والسنة الغسل كالجنابة
ثم يتيمم له ويدخل

باربعين سمعوا افاد كثرا
كذا الاستسقا وذا معروف
في جمعه وخطبتان اولا
على النبي بافصح اللغات
احدهم لا اكثر التعلم
ولو اطيعوا فيهما وضاهى
ثانيه ولو لاصلها الموقف
وبقيام ذي القدرة بينهما
قيامه فيه ولكن يندب
وسن كالاخلاص ليتعلما
واشترطا لولا في الاعلام
وطهره وستره للعورة
تصير ظهر اعنده كالبعد
اقام في موضعها او استقر
من طرق يليه والسمع عند
ولا يضره انتظار انتظر
بالظهر لا بعقد الاحرام
لم يك مع امامه والاحرما
تاء خيره ما لم تفت واتجب
جماعة وتخفان عذر خفي
بالفجر لا المخوف فرض علما
لكل من رام حضور الجمعة
بالفجر والقرب لسعي افضل

وليس بيض وتطيب ومع
وبكروا بالفجر والامام
وانصتوا لخطبة لكن يجب
والنفل حال خطبة مكروه
وكرهت تحنة ان فوتت
وسن تسليم خطيب دخلا
سلم مقبلا وللاذان
قصدا قربه من الافهام
وقوفه مستدبر القبلة
وشغل مناه بحر والمنبر
ويقراه له في الاولى
وبالمنافقين او بالعلشه
وان يقدم سورة الاخيرة
على الاولى وفي الاخر اجمع
للكر بلا تطيب وزينة
وللامام التخطي ولمن
وسروع في اذان خطبة
وبالبر والكره لا التحرم

باب صلوة الخوف

كافا بعضنا عدوه فان
يومهم ثم بفرقة سجد
ولحموا وهدة كنحو ما
اولم يروه قبله فصلى

تسليس بحضرة تقام
رد سلامه وتشميت ندب
والنص والاكثر حرموه وهو العمد
تكبيرة عنه والا ندبت
وعند منبر كذا اذا علا
يجلس قدره وخطيتان
يلمعه وسن للامام
ويشعل سراه بنحو حربة
ثم يرد لمع التباعد
بسورة الجمعة او الاعلى
يقرا ضاهلا في الثانية
او ترك السورة في الاولة
والعجايز حضور للجمع
والكره مع شباب او هيأة
وجد فرجة لصفان اذن
يحرم شغل اهل فرض الجمعة
والبيع في مسجد نا مذموم

روا قبله بهم احرم ان
وحرس الباقي وبالركوع
صلى بصفان بنى اكرما
بكل قوم مرة والاولى

ذات الرقاع اى الكل وقته
وخاطبا لضعف من تعتبر
والرمل فى كل فرقة
وطماني معرب تحرى
فى قومة ثالثة وأخرا
وليتسلح سنة اذ تغلب
والعدد عند شدة الخوف ولو
فى العدو والركوب والاعدا
وتركم لجهة الامام
وحمل ملطخ السلاح
وخايف فوات حج ان فعل
لادمى لنحس ما تنجسا
الا لمثل او مشيب الحاج
والارض تسميدا وحرما
وجاز للحاجة كالقتال
وامراة ولو لفقر وصبى
بعادة او وطر او رفع به
كذا تختم وحلى مصحف
بعضه لا سرج او الجمه
لا هل وانملة او سن
حليا من نقدين دون سرف

ماب صلوة العيدين

من طلوع وزوال صلى

يا فى بركعة كما بجمعة
والنقص فى تاييد يعتقد
اولى بركعتين لا بركعة
وفارقوه وهو بر خوا الاولى
قارنا او مشهدا المنتظر
سلامة الحال او الايجب
بهرب حل بمن سيل راوا
وكثرة الافعال او الايما
وقبلة فى البدء والدوام
لحاجة وليقض لا الضياح
صلوتا اخرها حتما وحل
وعيره مالم يغلط بحثا
مطلقا كالحمل للاسراج
قزوما الاكثرون علما
وحكة ورجل مقعدا
وكعبة كذا لتطريف حبى
باربع اصابع او حشوه
والة القتال كالتخفف
ونحوها وذهب لفضة
لا سن خاتم وحلا اعنى
لامراه وحالة الحرب نفى

٢٨

ركعتى العيدين وقتا اولا

لا يوم نحره لشغوا لحج
امام استخلف من صلى من
والغسل والتزين والطيب لمن
وجاز من نصف ليله وفى
وذا هيابشى اذا لم يغسر
وكبروا بالنحر والامام
وليل عند سدس سر فى النحر
ويا كلون قبلها فى الفطر
وكبر الامام مع رفع اليد
والست والثلاث ان يلى
بدا فتاح ويعود ما
او سورة الاعلى وفى ثانيته
مكبرا خمسا كذا استحلا
ما من تكبيرات الروايد
ثم تعد جلسة يخطا لا
تترا ولا ثم فى مابينه
من ليليتهما ثلاثا فاعلم
من ليلة الى العقاد كررا
ومنه ما قيل فى الادبار
من صبح تاسع وبالعصر كمل
والحلق من صلوة ظهر النحر
وسن ذكرها وتقبل
مالم تغب الا النحو اجل

يسجد سجدة وان حرم
معه ودون امره لا يعطى
ضحى وغيره اذا حالا تين
احيا بها فضيلة لا تختفى
وعاد منها بطريق اخر
يخرج حين يرحل الامام
مجملا ويعده فى الفطر
شرا وونرا بحلا والنحر
سبقا يقينا ولدا كالمفتدى
تابعه ماء موسرى الاظهر
لم يقران وقاقد متمما
اقترب بالجهر او غايسته
محمد لا مكبرا مهللا
ووضع يمناه على يسر اليد
فى كل التكبير سبعا اولا
سبعا كذا وغير من فى حجته
جهرا بلا قيد الى التحرم
مثلثا مرسلة وجاهرا
من صلوات الليل والنهار
احرم شفعا كما مر العمل
الى عقيب صبح ثانى النفر
شهادة الهلال او بعدل
ويومه اولى لمحض ان ولى

امكان جمع ولبادار حضر العود قبل جمعة وما انتظر
مات صلوة الكسوف
صلى الكسوف مرة بركعتين
مع ركوعين مبادرا الى
وفى القيامات فراكا لبقره
وكالنساء تلوها وجهرا
وبنحو ما مر من الاولى الى
ونحو حمين بدا التقييد
ثمت سن خطبتان وامر تيدها بما لم يكن
وبالحلا يد بغير لبس
وفى خسوف بطلوعها استتم
فاتت وبالفرض فبالخيار
ان خيف فوت وماء مر صلى
وللكسوف وعيد قدمت
بنية الجمعة وليصلى
باب صلوة الاستسقاء
سن ولو لجدب غير بالدعاء
مطلق او خلف صلوة مطلقا
والافضل الامر من الانعام
اربعة والنص ليس حتما
وخرجوا فى رابع فى بذلة
وشيوخ لا بهائم ولا
وركعتان صليت كخطبتين

وزاد نيل بانى لاصح قولين
ذا لم يعتد لخوف او انجلا
والاعمران البوطى قدما
عند خسوف وسوا اسرا
نحو ثمانين وسبعين ولا
سبح فى ركوع والسجود
بالخير والتوبة نديا وزجر
وفى كسوف بعروب الشمس
لا بخره ولا عروب للقمر
ثم بعيد فكسوف فاتى
جنازة ثم كسوف اولى
مع جمعة للكل خطبة كفت
لتحور لم افراد اولى

منفرد الذا كاو مجتمعا
كذا محطبة لغير حقنا
بالبر كالتوبة والصيام
والنووى اعى يحتم جبرا
ويتجح بنحو طبية
يمنع ذمى اذا ما عتزلا
كالعيد لا وقتا واحدى الخطبتين

مثل كسوف اجزأت واولا
عن لفظ تلبية ويدعو افيهما
ثم لنحو الثلث من ثانيه
سائغا محو لا وحولوا
وترك التحويل حتى يذعا
من الامام والمصلين معا
بخالف عمله وقد مضى
قريبه وان سقوا من قبله
ولتاخر تعاد فى عيد
وحيث تعمر التوانى فليعد
باب تارك الصلوة
من فاته مكتوبة وضى على
وندبا استتيبان تعمدا
وضربت عوا الى التوبة
وليس كافرا الم تجدا
باب الجنايز
الموت ان تفارق الروح الجسد
بالتوب والايصا ودفع الحق
ولو صحيحا ومريض اولى
واستقبل القبلة بالمحتضر
ثم القفا ولقن الشهاده
ولغير ذى تهمة من وارث
اولى بلا ولغسله بحبه

واستغفر الله تعالى بدلا
وظهر كفيه معا الى السما
استقبل القبله قد رجوعه
جوانب الرد احيث يسهل
مع ثيابه اذا امار جعا
ثمت كل حفيه تشفعا
اهل الصلاح فى الدعا سيما
صلوا الشكر ومزيد فضله
وبعده الى حصول المقصد
صوم كما مر لنا فليستفد

توسع اذا نسى او عجلا
اخراجها عرفا وجمع عجلا
لكل شرط لا بترك الجمعة
وصيو القضا مع التعمد

ويستحب لكل احد
ولنثره الذكر له مصدق
ويحسن ظنه بالمولى
على يقين منه ثم الايس
وقرب نسبن للافاده
وحامد وشامت وخائف
اعمضه ارفق محرم به

وشد لحييه وثوب شرع
ومفصلا لينه وثقلا
باء وغسله ولو مات بما
حتم كتكفين ودفنه ومن
تحلوة والعضو لا لحاجة
وكافر وفيه هتك الحرمة
وبعد ان اجلس مايلامسه
مت لفرد بخرقة
ثم باخرى منخراوسنا
ثم سدل الجميع غسلا
وقلم المفلسم المدبرا
وسرح الشعر رفق ليخف
وبعد تنظيف ثلاثا هلدا
وزاد للانقاء وترا وسكب
وبالغ النشف واخذ شعر
واثر الاجرام على العياذ
يرا الختما حسنا ثم هنه
افربهن ثم زوجا وبقى
لمس بحوحرقة لمثلها
وان تزوجت فدوا محرمها
لعلة وامة للسيد
الا بعدة وروجها ولا
بلوغه الشهوة وليمم

مع سيرة ثم عن الارض رفع
بطنا بغير تصعيد واستقبلا
كذا اصلوتنا عليه مسلما
مقمصا فوسر وحنن
ليصر وصح دون النية
لمسلم فليقض بالكراهة
بطنا وصب الماء والطيب نفح
لعسل هوتيه كالنجاسة
نظفه ثم وضوسنا
سعر راس ثم لحى اولا
وفيهما الايمن ثم الميسرا
الاثنتا وبرد المنشف
بصر وملء بارد لا للاذا
بسير كافور وفى الاخرى اجب
كره لغير حاجة كظفر
وبقى وما يخرج من نجاسة
بغسلها اوبى وقدمنه
مع مكاح نحو احتواتقى
لا نحو ذات رجعة فى بعلها
كفى صلوة وسوايممها
وان تكاتبت كام الولد
علس وكافر غسل الطفل الى
حنثى على الاقوى بغير محرم

ثم يا

ثم باحل لكل كفنا
وما كفى ساتر عورة لنا
ولعرم منع زايد وله
وهى له اولى ومصاريد له
من غير اندب والازار
مع قميص كلها للانثى
وكفن تحرم العهود اوجب
حنوطه ثم عليه يضجع
لمنفذ ومسجد ثم اليه
وربطت وحل فى قبر ومن
وحمله بالعهود بن يدب
ومشيه وقبلها مقترنا
كمكثه حتى يوارى اللحد
وبعد نحو غسل صلى على
يقينا او حكما حر كافر
وحرث كالغسل للممات
وكدم الشهيد المحض نعم
ونزع الخرب واللفن
والاقوى وارسقطها بحرقة
وما حتما جد عليه صلى
لا شعرة وكافر وحرمه
ثلث لا يومر بالاعادة
نفلا على ما قاله الجمهور

وكره الحرير للانثى هنا
بل فرضه ثوب يعم البدنا
لا وارث من الثلاث المكمله
عمامة مع قميص جاز له
كذا اللفافتان والخمار
افضل مع بياضها كالختى
ثم عليه بعد بسطه يصب
مستلقيا ثم حليج يوضع
بياض كافور الكذا الاقعليه
انفق فليباشر بواحد الكفن
على الاصل والجمع بخمس اجب
وسرعة السعى بها قد ندبا
ولفراع قبره اشد
غير سطيح وهو من قد فصلا
لاجلها ولو بعد ظاهر
ولو مع الواجب فى الجنوب
بعسل كل نجس بدا لهم
فى ثوب الملطوخ بالدماحسن
واغسله بعد اشتهار بعده
كحرمت بقصد الكل
لفنه وادفنه ولو للقسله
بل باولكن ان بعدها صحت
وقيل بل رضا وذا مخجور

وجاز غسل وصلوه وحتم
كذا شهيد ونوى ان صلى
وفى الصلوة مطلقا والغسل
اب ابوه ثم ابن فابن
بنسب وسبب فرجم
والحر عبد لا مع عبد رجحا
فقر عدا وبرا ض وليفف
وعجز الغير وحكم الميت
والجنايز صلوة تعنى
وراءه اليد ثم خنثى
ثم بحمورع فقر عبد
ولا ينحى سابق لاولى
والكل نيه قيام قادر
خامسة وبعدا ولى لفاتكم
على النبى افضل البرية
وبعد احراها السلام وادب
لكل تكبير وتحت صدره
بما قرا ما لليل والنهار
وبعد ان صلى على النبى فى
لكل مومن وكل مومنه
وكبر المسبوق حيث كانا
مع تدارك فان تخلفا
وسقطت بذكر وان فقد

ان سلم خاطبه وما علم
اهل الصلوة منهما لا الكلا
لرجل قدم ادنى اصل
فعصبات كنكاح يدنوا
ثم الاسن لعد ثم الاعلم
بقرب او فقه على ما حيما
حدا ذ راسد كرا داعرف
حكم امام فى سروط القلوة
فرجل ثم صبى اودنى
واحدا او جماعة فانثى
او رضى ولى كاميت
الا لذى دلوده فاولى
اربع تلبير وغير صائس
وبعد تلوها صلوة راجحه
وبعد تلوها الدعا للميت
رفع يدى كل حد المتلبد
وضعها وسن تركه جهره
كذا تعوذ على المختار
ثانيه زاد دعا اصطفى
واختار من كل دعا احسنه
والاتباع قطع القرانا
عذرا بتكبير الصلوة استانفا
مكلف فامراة لان وجد

وغاب

وغاب عن بلد ومن قبر
بوقت موته عليه صلى
ومنعه وربحه اقله
وندب لحده بصلب قادره
لسله كذا ووتر ايضجعه
ولمص باليد الى تراب
لقبله ولفصه قدم
بعدها ثم الحص وغاصا
وظهره بنحو لبنة يسل
لمت من دما بلفيه حشا
لمت جرفا بالمساحي ورفع
مع كره تحصيص ونفس فى البنا
وسطح القبر ورس واحترم
وجمعوا المحاجر للمحاجه
والاب والام مع ابن وابنه
وغيره بعد المحاق جعلا
قبل تغير كلتوجيه لا
لما اعاره اذ الم يضمن
بطلب وشقه ليخرج
ومن مكاه لممان حلا
لانوح او لطم وندب فانتبه
وسن ان طعام لاهله طعام
وان يعز اكل اهل الميت

غير بنى اهل فرضها اعتبر
ودفنه بعد الصلوة حلا
وقامة وسطه المساله
ووضع راسه لرجل قدره
اهل صلوه ثم يمنى يضعه
اولبسه وليقطر بالاحا
وروحها وبعده المحرم
فرحم لهن ثم اجنبى
والله لحده ما للبر مع طين بسد
تران قبره له وتلشا
مشرا بلا رنا ومع حصا وضع
فى ملكه وجاز ان يطينا
كهو حيا وبوطى ما لم
ورجل وامراه للشراة
قدم ثم فاضل للقبله
مكانه ونبسه ليغسلا
للكفن او للتيامن بلا
من وارث او غيره وليكن
فى قبره كلمن ان رحى
قبل وبعده وقبل اولى
والسقف ولسانم بلا من يوصد به
لشغلهم او حرث او احتشام
لكافر كاوفى ذمة

لحاجة ثلثه بالصبر
وبدعا يد لميت مسلم

باب الزكوة

فرض على مفصل معين
ووقف كملك في المرتدة
من ضاين او ستين معزا
ذكرا او انثى وفرض الغنم
ثمت في خمس وعشرين من ابل
ثمت عند فقدها سليمة
فابن لبون لمت الحق في
بنت لبون ثم في ست وفي
احدى وستين تتم جذعة
بنا لبون ثم حقتان في
وبعدها احدى وعشرين كمن
وراتسع كل ان بعيدا
فحقه فما ثنان يجب
عند تمام لها الاغبط الا
عنه ولا تقصير اخرا وتم
للكل او لبعضه او قد وجد
حصل او تم او بعضا حصل
للجبر اخذا لذا او معطيه
كفا فقد لفرضه الا اذا
لفرض جبران ولا يرى له

ووعد بسلم له بالاجر
وبدو هما من بعد وفا علم

١٨٦

من
حر ولو في البعض منه موجود
في كل حس بال ذواسنه
بصحة كلصحاح يعزى
سنا فقط بنت مخاض وهي جزى ان يقبلا
او رهنها والغض لا كرتبه
وفي ثلثين وست فاعرف
عشر بنتين حقة لمت في
ثمت في سبع وسبعين معه
احدى وسبعين وما بقي
حل للبونان ثلاث ثم من
بلت لبون وفي خمسينا
ما تم منهما والا يجب
ان كان تشقيص وهما عدلا
بالنقد او كرتبه وان عدم
بعضا لواحد وللباقي فقد
اصلا وللاخر من في اوتراً
درجة واحدة لاثانيه
بعدرت او مالك قد اخذا
لعيب ابل كذا كمن له

ابن لبون لبنتها معه
وجبر كل رتبة شاتان او
بخيرة الدافع لانوعان في
رضاه بالتبعيض كلاهما
والفرض في كل ثلاثين بقر
في كل اربعينه مسنه
وما بدت من بقر وخمسها
وفرض اربعين شاه واجده
شاتان والثلثان في صعود وابيه
وفي مئين اربع فاربع
وبعد داشاة لكل ما بدا
وذكر حال الكامل فقد
بغيرة التقسيط كالصاع من
عشر وما فوقها بين فلزم
بربح ما عز وما تحل بقيمه
وعسله بعلمه والنقد في
محله ايضا بوزن مثله
ولف يلس من معدن بلا تعب
غير حليه المباح اللبس
لانا وبالكثرة او جهلا
نيته اصلا وهما اشكلا
كلا هو الاكثر او يبين
وفي ركاز جاهلي الخمس

وارق الى ثلثة من خمسه
دراهم الاسلام عشرين راوه
درجة الامر الصطفى
للكل فليقل بلا اشكال
يتبعها دواسنه فلمعدن
حولين سنها كذا اجعلنه
كما تبين ابلا ان اشتها
وما بدا وخمسها واحده
وبعدها واحد بمجريه
من الشياة وضها المتنع
والاحد للصغير والمعتنه
اولا فكامل بقدر ما وجد
ضان ومعز فلمعز تبين
ضانيه او ما عز تقوم
ثلثة الارباع من ضانية
ذهبه عشرون مثقالا تفي
بمائتي درهما من فضة
فما يزد بحسبه
ولو لاجرة له بالجنس
ارثاله او لتلص بلا
بعلامة احد فان شا جعلا
بنار او نماية بمعدن
من ذهب وفضة بالوزن

ابن لبون

ان سوات او شياة لقي
من الجنس قوت الاختيار وصالح
تقي بالخفاف او رجب وسقا
سائمي مولد قصد العشر
وسوان اسكا والحرص ندب
واهمل الشهادات وعار وليعم
وهو اعتبار فاذا ما قال له
اكلة ان سلا او نصر فا
بقوله ان ادعاه وندب
ومع جهل السبر الذي ظهر
يحلف حتما وفي الممكن من
والثمر الذي يصير السكرا
وسلم الرطب كاليبس كف
ثمت لا زكوة الا في التي
بنية او عقلة ففي
مقوم ما بقدر راس المال
لما لك بعرضه فان غلب
ثم من لاسع او كبيرته
وعلى الوجوب في علنية
وان يتما فزكوة العين ما
وزكيت له بسبق وانعقد
وان يغلبه احد العشر
ووحدت زكوة اهل وشجر

خمس وفي ميا خمس او سق
في مثله وما بزيد في الاصح
يجف او يزد اعشرا ما
وبهما مقسط بالعمر
لسجر خلاف زرع ويجب
سكرة شجرة ثم بضم
ضمن السبل الفرض وقوا قبله
وضمن اليابس ان تلفا
تخليصه بتهما ولا يجب
بتبسه كدا وديع ان ذكر
غلطه لا حيفه فمل ولمن
يقطع والا عزر
وفي طريق القسم تكار عرف
بعوض تملك للتجارة
اصل وربع ربح عشر اصطفى
او غالب في اخر الاحوال
نقدان قالوا في نصاب وجب
والنووي رجح داي روضه
ثم النصاب منه دون الهمه
لم يك حولا متجرا تقدما
لنعم سائمة على الابل
فمن لجدا بدا حول المتجر
لمتجر ولا يتمم بالثمر

وربح مال لقراض تجب
من ركنه ان صح منه كل
والوقت في زكوة فوت اسقر
ولركاز معدن حصوله
وكل حولها النصاب اعتبرا
ثم ليستانف لحوله ومع
وحولها بني على حول الثمن
في حولها نوى قنا قطعه
وكرهه لحيلة ولا يرد
حتى يودي من سواه واقتضى
ولناتج كملح لم يصر
في الاصل والفرع اتحاد من ملك
فربعين اسرا عرضا وباع
وباع بالمائة بعد الحول
لزكه الاول عشرين نعم
تجارة ونقدها ولا استقر
ان حصدت او اطلعت على معا
فبره وسلته جنسان
وضم نيل معدن وان ذهب
لكن يتم اخرا بالاول
خلط اهل الزكوة لزكوة في نصاب
جميع حوله وفي المعشر
كالمال ان لم يتمير مشرب

وفي نوع ومراح راعي
وحلب وتعهد سقي وجرين
ونحوها كاجرة الدلال
ويرجع الخلط اما بالحصة ان
كل انفصل واجب ان ظلما
كاحد قسمة او الكيل
وحيثما الاعم الاداء عن
ملك زيد عن زكاة المحرم
وبقر انصابها وفي صفر
وغنما نصابها وبقرا
خلط فرضه شياه اربع
عن اربعين عنما وفي البقر
يعد الخلط ففرض الاول
ثلثان من بنت مخاض ثم في
والنصف والربع من المسنة
الثلث من بنت مخاض وكذا
والربع من مسنة لواجد
هذا اذا ما اداه الواجب من
وركبت تمار موقوف على
نتاجها بملك فهو كالتم
وسوم كل الحول ط جعلا
شيئا في ذمته منه ولا
جميع حوله ولا ما اعتلفت

مع اتحاد الخلط لا الانواع
وحافظ للاكل كان امين
والوزن والميزان والكيال
اخذ غير فرضه من اولى
الا بتقليد لبعض لعلما
عن السخال فاعتمد كثيرة
غلب في لا ولو اقر اذ كان
عشرين ابلا ونصاب الغنم
ملك عمر وعشرا ولو استقرض
عشرا او لتمام ملكها اجرا
عن ابله ثلث شاة تتبع
تبيعها تم للاعوام الاخر
عنه تمام كل عام مقبل
شياهه فنصف شاة فاعرفن
ثم على الثاني لكل سنة
نصف لشاة للشياة اخذا
ملك هذا على التوالد
غير الذي قد خلطاه فاستبن
معين لا نعم وقف بلى
والحكم فيهما على التحقيق
وقصد نحو مالك له فلا
سايمة ورهنها وجعلا
بقصد قطع سوم او اشتراك

لولاه كالعاملة المرعية
وزكيت عينة تملكت
من فرد صنف زكوي ولزم
وما امد يون اذا لم يلتزم
قالوا هنا في ان تيقن
وهكذا اكل دبون الله
لاجزية كالسباني في الاظهر
حضور مالك ومن له صرف
وبحلو مالك منها اهم
وشرط دين لاجرة التقرر
ونصل الواجب منهما اخرا
مع ان شرط حل الانتظار
وقبله ما من نصاب يعطب
وشركة الاصناف والواجب او
فيمنع البيع لغير المتجر
لفرضها في مالك نصابا
وحرح الفرض من الرهان
وواجب ان سوى الزكوة او
قبل اداء مالك ومن يليه
او الامام لامتناع وسقط
وجاز دفعها الى من اسكنه
ومالك اخرج مطلقا فان
عن واجب الاخر لان غلته

او جعلت نذرا كذا اطلقه
وهي نصاب دون خمس ركبت
في الدين من نقد وعرض ولم
افرز للخمس ولم تملكن
زكوة مدين واسع علم
جمعها المجموع ذو الشاهي
موجبه يتلف ان وجدا
وان يفي وخافا ما يكف
وبحلول مع قدره وتم
لا نحو درس البصع فيما قرروا
ولو لنحو ذي الجوار انتظرا
ان لا يكون ثم ذو اضطرار
لا وقص فقسطه لا يجب
قيمته من غير جنسه رأوا
ونحوه مع النكر
وديته لا منع الايجابا
مع فقد عبرة بلا جبر ان
وض تصيد وماله ولو
كذا او كيل فوض النية فيه
بل دفعه وباء خذ الفرض فقط
ولامام وهو عادل اذا احق
تلف واحد من المالين كان
لتالف الا بشرط بينه

بجزمه عنه والاوقعا … [illegible] السنن جعا
[illegible] … [illegible] للزكوة
[illegible] … [illegible] م يائس
[illegible] … بضيقه [illegible] اتم دعا
[illegible] … منا على غير نبي فادره
[illegible] … وصل على الشهور في المقال
[illegible] … وقيل بالجميع امة النبي
مضموم [illegible] … فلتحر فيه هذه الاحكام
انما على غائب السلام … ولو تجارة نصابها فقد
ثم معجل وحوله انعقد … كذا الكي في عسرا اذ يجب
كفطرة في رمضان يحسب … اذ حوله خليند لم ينعقد
لا بعد عن مائة وها تلد … وجوبه وهو كباق وجدا
واعتبرت شروط الاجزاء ابدا … مع مستحق وامام استلف
بين نصاب ولو بعد التلف … مع طلب المالك في الاصح او
بطل من مستحقه ولو … في ماله مفرطا كالاسنا
حاضر من وليه وصما … سوء الاخذ ومهما عجلا
اولا لحاجة لمجور ولا … نصابه ولو بفعل من ملك
ولم يقع موقعه او قد هلك … يرده لا زائدا منفصلا
وعلم القابض ان قد عجلا … لتالف مقوما يوم قبض
وارش نقصه وغرم العوض … نقصانه بهلك ما قد عجلا
ثم يزكي لما الا ان حصلا … وجد الامام دفع ما استلف
من نعم كلها لا يسترد … ومن تعجل حقه فلزمه
مكتفيا فيه باذن قدمه … لم تجزه وان تصر في جذعه
بما يرد من نتاج جذعه

فرض على [illegible] … [illegible]
قبل غرو[illegible] … [illegible]
عن كل مسلم [illegible] … [illegible]
وزوجة وابوان فقد … [illegible]
بعد غروب الشمس صاعا ما … [illegible]
يلبسه وخادم ومسكن … [illegible]
ليلة عيد ونهاره ولا … بمعدوم جود [illegible]
بعض قسط كذا ذو الشركة … وفي المهايات على ذي النوبة
غالب قوت البلد المؤدا … عنه معسرا وجبنا اذا
واقطا بزبده كاللبن … او فوقه في القوت لا في الثمن
فالتمر خير من زبيبه كما … شعيره مع تمره لا منهما
لواجد ونفسه يقدم … ثم كالنفاق وثم يعلم
والاب قبل الام للتطهير … ولا استواء فاقض بالتخيير
في ايهم شاء ولا يوزع … على رؤوسهم كلا يقرع
والمؤدي عنه اخراج فان … اغسر زوج فسقوطها يكن
عن زوجه وزوجها اذ يفطر … الى يسار الزوج وهو معسر
لكنها تلزم سيد الامة … وان تكن لحرة مسلمة
وحر غير خادم لفطرته … بيع وفي الحر بسابق صورته

باب الصيام

بثبوت شهر رمضان بالتمام … لشهر شعبان واتبا الصيام
فبشهادة ولو من واحد … لاهل مطلع فقط ان يجهل
وافطروا لعد ثلاثين ولا … يقال افطرهم بفم محصلا

ومن لمطلع سواه اما … وافقهم صوما وفطرا حتما
ولا قضا الا من صام بها … ثمانيا من بعد عشرين بها
ورؤية النهار لا تؤثر … وصحة الصيام نفلا يذكر
بنية لكل يوم وكفت … فيه الزوال او الموانع انتفت
وفرضه انعقاده بالنية … ليلا مع التعيين والفورية
كصوم مكره لفرض المنذر … او رمضان او جزاء يجري
بجزم الوطن لقول عبد … وامراة او صبية برشد
كذا العادة ولاستصحاب … ولتحرك الفجر بالايجاب
فمفطر العامد مختارا اعلم … لموجب جنابة وقد اثم
ولو بلمس لا بفكر ونظر … وضمنه بحائل بستر
وبتقوء لعينه فلا … يفطر لو ذرعه القيء ولا
تخم وبدخول عين … جوفا ولو غير مجيل العين
كباطن لاذن او احليل … لا من مسام او لكحل ميل
وناسيا وجاهلا لا يفطر ان كثر … ولا بريق طاهر في نحر
من معدن لكن بريق عاد من … خيط وجار بالماء اي اسن
وبغالب حيث يقبل ر … لمجبوها ففي الجميع يفطر
كمضمضة ساء او بالغا … الا التطهير فيستحب لغا
وبمر غالطا كان هجم … لا او لا وجماع ان يدم
بعد طلوع الفجر فليكفر … لمنع عقل صومه في الاشهر
وبطل بحيضها او الردة … وبنفاسها او الولادة
وبجنون وكذا اغماء … والسكر لكن فيهما ان عما
والبطل في عيد وتشريق وبر … ولو لذي منع دما ففاد
ويوم شك لا يجوز عرضا … كذا لتكفير ونذر وقضا

وصول

وصورة السكران يشبع او … يقول عد ذير د قد راوا
وما طال في رمضان الصوم … لغيره فافهم عدا اللوم
وسن فطر صائم على رطب … فالتمر فالماء وتعجيل احب
كذا كتأخير سحور حيث لا … شك ودع الاكل بلا اغتسلا
وترك شهوة وجمع وكذا … قصد وعلك وذوق للغذا
وليكثرن في البر والاحسان … كذاك من تلاوة القران
في رمضان واعتكاف شيما … عشرا اخيرة ففيها علما
ليلة قدر والوصال يترك … حتما كذا القبلة تحرك
وبالبر المكره السواك … ثم له ان خشي الهلاك
فطر كذا لمرض مضر … وسفر مرخص للقصر
وان نواه بطروا السفر … وصومه اولى بلا تضرر
وواجب لا بولاء القضا … الا للكفر وصبا او عرضا
جنونه الاغماء ر د بر … وسكره حيث عصى بسكره
وليمسكن برمضان اثم … بفطره كغالط لذا يتم
من زال عذره والا ندبا … وواطئ افسد يوما حسبا
من رمضان بجماع اثما … به لصومه عليه حتما
كفارة عظمى وان بطر المرض … خلا لموت وجنون وعرض
ولزمت ذمة عاجز ولا … يصح فيها لاهله ويجعلا
كفارة اليمين والظهار … كهذه فاعرا التكرار
وواجب مع قضا الصوم … مد بود ر لكل يوم
يصرف للمسكين والفقير … من غالب القوت على التحرير
عن حامل او مرضع ما عذرت … بسفر لها وما تحيرت
خافت على ولدها ولتلحق … متقدها الرجالي لا و وفق

كذا مؤخر وقضا امكنه
وهدم وكوه بلا قضا زنى
فان يصم قريب او مداينا
ككل صوم لكن المتكفير ما
ويكره الاتمام للقضا لا
ولاتمام الفرض للكفاية
وسنة صيام يوم عرفه
وصوم عاشورا وتاسوعا مع
وصوم ايام الليالى البيض لا
والصوم للاسن والخميس بل
وكره الاوراد ان لم يعتد
لاصوم دهر قاد الكل بس

باب الاعتكاف ٣٦

سن اعتكاف ثم شرط صحته
بجلد من مسلم ذى عقل
وجامع وفيد رمما
واسطع المطلوب بالخروج لا
وفى مقذر به لا للمحالا
ويفطر من الجنابه
لا جنون واغماء ولا
ثم له الخروج للغسل هنا
وجنون او الجنابه
ولا اعتكاف وصلوه عينا

ولتكرر هكذا اكل سنه
كميت امكنه واغرضا
عنه فكا لتكفير فجرى هنا
شرط به امكانه اذ امتنا
تطوع الا لنسار فعلا
الا صلوته على الجنازه
الا لمحرم بحج وقفه
سنه شوال وبالولا وقع
من شهر دى الحجه وهو قد خلا
من شهر حجه ثمانه الاول
لسبته وجمعه والاحد
والصوم فى الجملة فعله حسن

بالليله فوق طما بنيته
فى مسجد للبعض او للكل
يلزم والنيه حتما ان علما
بنيه العود له واستثكلا
وفى نوال العذر قاطع الولا
وحيضها وعد وسكره ذه
كحلم ان لفور غسلا
ومع لزوم مكثه تعينا
وعلسه الاغما لغولمده
لمسجد فى النذر ما تعينا

الاسلام

الا الثلاثه المساجد التى
وحرى لا على غير الاذى ولا
وما يباع فيه او صى كفى
ولصلوه وصيام عينا
زمنه لا لتصد ولزم
وصائما معتكفا ان يلتزم
ونادر مصليا معتكفا
او اعتكافا وهو صائم كفا
ونادر يوما فالتفريق الا
ظهرا وواصل اعتكافه الى
والشهر يتبع الليالى
وشرط تفريق لذا ان ذكر
ونادر لصومه اذا شرط
لزمه وفى القضا او عشره
كذا اذا نواه او تضمنت
ولو بعض الشهر والولا لا
الى تبرز كذا البشوشا
وهكذا النجو وغسل الجنب
ولو بوقفه لامر شغلا
عذر له ولو قليلا وبلا
ولا بحيض لا بمرض غالبا
ومرض شوبه السلوس
ولا بنسيان والاه ولا

بايليا وبئر وملة
على محقوفهم لتفضلا
وعنهما الحرام والعلس انتفى
ولا اعتكاف وحج امكنا
فيه وتقضى بفوات منحتم
او عكسه فالكل والجمع لزم
والعكس يلزمان والجمع انتفى
فى رمضان مع خلاء عرفا
بخريد لكنه ان دخلا
ظهر غد فهو يوم اكملا
اما مفرقا او الهلالا
فى الليل عكسه وليس العشر
تتابعا لكل ذا وى وقطا
فليال ان ولاه وكره
لعشره اخيره واجزأ ان
يقطعه الخروج للاكل فلا
وقد يعين لشروع والاذا
وكل هذا لا بترك الاولى
قد صلوه ميت لكن بلا
تباطوء ولا جماع حصلا
عنه كذا لكل اذا ان راتبا
ومثل الاغما والمجنون
عفونه ثبوتها قد حصلا

بغير اقرار ولا للعدة
اذن ويقضى من العدد خلا
كان قد استثناه من معين

باب الحج

فرض حج بنى آدم مرة
بشرط اسلام لصحة ومع
مباشر اهم وصف تكليف لما
للدام مع حرية لصحة
وجاز احرام ولى المال
ومثله ماذون واجبرا
وناب فى معجوزه وغرما
بسبب الاحرام والحج انصرف
والسعى ناقصا يعيده ولا
ثم قضاء ثم ندب وان
وجاز ان يفعل بالنيابه
وحصلا وندبه معا ان
وانصرف الاحرام للاجير
قبل وقوف وبعيد السعى فوا
والاجير قارن فلا جرمه
وستنيب افقى عضبا
كميت ليس تمر تل وقل
مل كل بعض وهو ماشر او فقير
وان يلب ميت او عبد

ولم تكن تسعت او مدة
تدر كذا الشغل شغلا
وليس منه نزهه فاستبن

185

الا لعارض لذا لم العمر
تبين ما مر دون ولى قد وقع
نذره ولو رفقا على
اسلامه وهكذا للعمرة
على المعاين او الاطفال
ثم وان يأمره ما قدرا
زيادة الانفاق او ما لزما
لفرضه ان كان كاملا وقف
يلزمه دم لنقض وقلا
نوى سواه ثم تحيرا بين
فروضها جميعها فى سنة
بان يؤدى الفرض وهو بين
ومتطوع الى مثله ور
تطوع ومر فيه لما أخلا
عن نفسه بواحد كلاهما
ومع ملكه لاجر وجبا
لزمه ومتطيع لاول
ولو كسوبا لهو فاوهم الاجير
فى عين فرض فحوان اعتدوا

وفى الوصايا ذكرت مخيرة
ومستطيع فعله بالبدن
وقد الخروج لابد احتمال
ووجد مركب وشق محمل
ومع شريك حسبما يحتاج له
كل الى العود كأحد الخفر انظر
وكل هذا بعد دينه وما
بالامن ظنا غالبا للنفس
كالرصدى وفاسد لمن عجز
او ثقة من نسوة كل جمح
ولو باجرة ومن حاول العدت
ووكل الولى بالمحجور
انشاه فى حجر بمنع من
وبصيام عاجز تحللا
كتب له لكنه لا يعتبر
وجود ما يركب مع وطء السفر
موته الكاسى فى اليوم ما
ولبعض ميت بعد حج الناس لا
عضب له قبل ايابهم وان
عضى مع الضيق فى المختار
وبسفا مستنيب انقلت
ولكن كمنظما الاحرام
او اشوا او يلتقى الى

مسئلة فى هذا مذكرة
يوجد ملكا جميع الموت
او اعسر المحرم او قد بطلا
لامرأة او حاجة للرجل
لان كمن له متاع عادله
فرضه فى الناس ان يباشرا
يجعلنى فطرة مقدما
فى البر او عند ركوب البحر
وخروج زوجها او محرم
اليه فى مجموعه وهو الاصح
فالافضل النكاح والنساء ثبت
وفى تطوع او النفل و و
زايد انفاق عليه فاستبن
كذا بامر من يليه حيثما
كان يطيق المشى حيث لا ضرر
وهكذا فى مثل هذا يغتفر
تكليفه فى ايام حجا فاعلما
بعد هلاك ماله او حصلا
بعد وجوب نسكه عضب بعين
لكن بلا اجير للاستيجار
لنائب والرد للاجر وجب
ووقته للحج ادبر ام
طلوع فجر النحر جعلا

من قبله او مع شك عمره
الا لمن اكمل بمحة هنا
اما مكانه لحج فلمن
او متمتعا وادنى محل
جعرانة ثم تنعيم ومن
وكلا النسكين دوا الخليفه
وذات عرق وهذه لاهلها
ثم بحاذي ما اليه اقرب
وحيث ما عن له اذا عبر
والغير من مرحلتين والاصح
كانوا بمسه وموضع الاذا
يحرم منه في قضايه كما
اوجب بل اطلاقه يعين
وصح لا محرما بالنية
والافضل التعيين للسافر ان
اطلاقه الاحرام او لم يحرم
ويتبع التفصيل منه اذا حرا
وان تعذر فله المراجعه
ج فقط لمن ينبغي دم
عمرته ثم اتى بحجته
ولتمتع اذا عليه دم
وان يقل ان كان زيد محرما
ومحرم نوى بحجتين

للحل ثم ابدا للعمره
وبقيت اعمال اتام منا
لمكة عمرتها وان قرن
بعمرة وحيرة هي افضل
بعد المدينة انضافا ستين
يلملم او قرنها والجحفه
ومن بها من غير اهلها
ثم الى الاولى انسبها ينسب
لمكي من بدو نها استنر
احرام ميقات دوبره ذي الحج
ان كان من ميقاته او ابعدا
عين للاجنبي والتعيين ما
ميقاته الشرعي وهو بين
ولو بلا لفظ والا نليه
اطلق او نوى كزيد وزمن
عين ما شاء كان لم يعلم
لا في قرانه وتفصيل طرا
قرن او افرد تمتعا ومعه
وان نسي بعد طواف فات تم
برئ منها دون فرض عمرته
لغير مكي وحاضري الحرم
فاتا محرم تلاه فيهما
واحدة له العمرتين

او نصف نسك وفسد ان انعقد
ومن نوى لاثنين او للاكثر
ثم لحجه حضور عرفه
رواه النخره لجهل الحجم
ولو بنوم لا بحموا عما
بالنشر والطهر تحدث بنا
في المسجد الحرام واللعب عن
بالحجر الاسود او محله
وخارجا حتى بحرم منه عن

وحمل طايف لمحرمين ما
لا وهو محرم ولم يطف فله
فالسعي معا بالصفا ابتدا واب
ثم ان الشعر راسا او قصر
حلقا وللمراة كره ولفى
سعي ولم يعد وحلق واقف
وهل الاعدهما فالافضل
ومفرد بحجه واعتمرا
ثم تمتع بان بحرم في
ثم تلك بحج واعلم
ان ذا احرامه بعمرته
ثم بحجه بتلك السنه
لا في اشهر اط لكونه متمتعا
ثم من كان باحرام قرن

او يوم او يومين صح للابل
فحوله لنفسه او اخر
بين زوال يومه او خلفه
وفجر غداه ولو بعد لم
ثم الطواف لهما المسمى
سبعا وعند سله تيقنا
يساره لا غيرها وليبدان
منه محاذيا له بكله
حجر وشاذروان بيت فاعلمن

نواه عنه فهو مجز لهما
ما لم يرد هما فقط فليس له
من مروة فرتانه في الحساب
وبثلاث احرازا لا ان نذر
بعد طواف قادم ما وقفا
هل طواف ورمي فاعرفن
قبل طواف بعد رمي فعلم
من عامه افضل الا ان اخرا
اشهر بحجه بعمره قفي يا
ان الذي في الاصل هاهنا بغي
وان يكون في شهور بحته
فالشرط لوجوب الفديه
بفضل فالاصل الاصح تبعا
افضل من اطلاقه وذا ان

احرم بالنسكين او بعمرة
ثم عليها بعد هذا ادخلا
شيأ من الطواف الا ان شرعا
وكل العمل له ندب وان
لحرمه ولدخول مكة
لا محرم احرم الا في الحل
ومن طوى ان مر فيها وعلى
ولو قوى ناسك يعرفه
كرميه الايام للتشريق
وسن بحج القلم والتطيب
بحمرة تعميما الكفين
ورحل يندب ان حر ذا
مشتعلا والندب للتلبية
مع نية وسير لا قضاعدا
وسجدا لا في طوافه ولا
ولدخول احرم من
وحيث صار البيت منه ببصر
ومن كذا لدخول مكة
وطاف طهيه ترحلا
بغير صوت ثم وصح الجبهة
ولزحام عنه فليستلم
واستلم الا من كمرة
وليدع بالمأثور والاتيان به

وان يكن قبل شهور الحجة
حجا بشرط انه ما فعلا
فيه ولو بخطوة فليمنعا
تحيصت ثم تتميم زكن
والحرم الشريف والمدينة
مقدارها لومن سواها احلا
وبعد صبح النحر في ذا لمن
لا رمي يوم النحر في الاصح في
في بدن فقط والاتى يضحي
ووجهها ايضا لستر اللون
في ابيضن من ازار ورداء
بعد صلوة لا كنحو ركعة
وهابطا وحاذن تجددا
في سعيه يرفع صوتا رجلا
لم يرد النسك بسنة يسن
دعا بما عن النبي يوشي
ومن كذا فليحرجوا للسنة
واستلم الاسود ثم قبلا
لرجل عليه او في خلوة
ثم اشار نحوه لا بالفم
ولزها الذها في الجملة
يفضل درسا للقران فانتبه

فار تلاه

فان تلاه السعي سن للرجل
في الركعتين والثلاثة الاول
وان يقرب رملا ما امكنا
وركعتا الطواف صلى
فالحجر فالمسجد بم الحرم
للحجر الاسود ثم ابتدا
يراه قادرا قياما ثم دعا
من فعل الميلين اذ رعا
بعد ركعتي قد ركعا مع خطيا
من بعد ظهر سابع لمكة
وبعد ولمبيت بات بها
من بعد امر قوبس خطب
ونفض الاخرى وتادين معا
ثم يوم بالجميع عرفه
الى الغروب اعيادم دفعا
وواجب بمن نذر
ولخص العمرة من جمع حمل
ثم بشعر حرام وقفا
بشاة لكن من محشر
ثم رمى الجمرة ذات العقبه
سبعا بحصى ولو بر حجلا
ومع كل رميه يلبي
وحلق الراس واما الانثى

الاضطباع فهما للرجل
بلا قضاء سنة وها الرمل
العدا ان لمس نسا امنا
خلف المقام محرما او حلا
فحيث شا بل انم استلم
للسعي من باب الصفا م الدر
م الى المروة يمشي وسعى
الى حذا الاخضر سن ودعا
واحلا امام او من نوبا
بخير بالمناسيل الاتيه
م الى منزله توجها
حنيفتين بعد ما الطهر وجب
ثم سفر مع قصر جمعا
بحصا عند العقبة ان موقفه
م المغربين في جمع جمع
بعد اسفار اللبث الا العذر
وعلس الفجر به م ارتحل
يدعو الى الاسفار ثم اضرفا
اسرع قدر رمية بحجر
بعد لطلوع مسرعا ما اطيبه
ونحوه لا لولوا وانبذا
مع نزله تلبية وبحر
فقصرت المله كالحنتي

وطاف للركن وعاد لمنى
وحط للامام خطبة هنا

من بعد ان صلى صلوة الظهر
في لثان من تشريقه والنحر

وواجب بها على المحقق
مبيته ليالي التشريق

الا لمعذور كراع انصرف
قبل غروب شمسه ومن خلف

صياع ماله وذي سقاية
وذي مريض مرتجى الجماعة

والرمي سبعا كل يوم اوجب
بين زوال شمسه والغرب

لكل جمرة وان يرتبا
وايسر الهدية عنه نوبا

في وقته من قد يمي وما العذر
وقع باعما لاضل حصل

وقايت يأتي به مقدما
بوقته وهو اداء اجتبا

وقيه او في حصيات كملا
دم وللرمي مهما جعلا

وهكذا حلق وقلم وسقط
مبيت ثالث ورميه فقط

عن نائب ماقبل الى ثاني نفر
لاقبل مغرب لطهو حضر

هذا هو العمدة في الفتاوي
خلافا لما في روضة النواوي

وان يعد لحاجة الى منا
فالحكم في المبيت ساقطا هنا

وجاز حلق وطواف حجته
ورمي نحر بانصاف ليلته

وحل بانس سوى الجماع
والعقد للنكاح والدواعي

وكلها بعد ثالث في حجته
وحل كل بفراغ عمرته

ثم على مسافر للنفر
او عاد ولو لدون القصر

الا لنحو الحيض ان بودعا
وقبل يومين اليه رجعا

ثم لمكثه طويلا بطلا
لا لصلوة قد اقيمت مثلا

او اهنة الغير كسد الرحل
ونحو هذا لا لكل شغل

باب محرمات الاحرام ٢٩٢

يحرم بالاحرام بالنكاح
ولو لاسكى لبس قمصان

وستر جرء وجهها عن مامر
للاحتياط ذا ولو من الامام

وجز راس ذكر ومنهما
لمكل احرم لا احدهما

وانما تحرم لما يعد
في العرف ساتر او قد لا في الجسد

كالطين والحنا والخوص رهما
بتحسن لا جهل ولا خيط وما

وستره بدنه بما اجاط
بنسج او عقد وشك او خياط

كليس لحية ودرع عهدا
وهل ساق ما زار عقدا

لا لبس بكد في حجرة
ولا ارتداء القميص كالمنطقة

ثم لدستر وحلقه لدا
حاجته اليهما ثم قدا

والحاق لغير مختار فدا
لامن لنعل وازار فقدا

فلبس الخف الذي قد قطعا
اسفل لكعبيه وسروالا معا

كذا به تطيب فدحرما
كعادة استعماله الطيب وما

يقصد رائحة كزعفران
والدهران طيب والريحان

واكل ما في احد الوصفين
من ريحه او طعمه لا اللون

لا لبنه وثقله ولا
زهر البوادي وكباء مثلا

ثم به عمدا بعلم فدية
كلبس او دهن لنحو لحية

او نقله للطيب للتحرم
لاما نقاله اليه فاعلم

كالبس ثانيا لثوب حمرا
عند تحرم كذا ان كررا

ومتطيب غير ما يريح
علم عبق عينه لا الريح

او طيب عليه ضطجعا
او توانى دفع طيب وقعا

لاحمله بحرقة فرشدن
او فارقه لشقها ما شقت

ودهن لحية وراس لا
اصلع او امرده محلا

لا المحك ان كان رفقا وامتنع
اتى الظفر ميتا لا تبع

لعضوه كنعر بلا اذا
وحل غسله بسدر وكذا

بنحوه وترك اولى ولا ... قد يكفران شك انه قد حصلا
تنوله نعرو نكاح حرما ... كذا جماع وبدواع علما
وعملا من قبل ان تحللا ... مع علمه به فسد حصلا
ولو برق وصاكرره ... وحد الاتمام لا لزدة
مع قدرة بدنة عليه لا ... موطوءة ولو قرانا فعلا
مع دم القران ثم بقره ... ثم شياة سبعها معتبره
ثم طعام قدرها يقوم ... بل ندم صيام يلزم
عد امملا دله وتمما ... مكسرا ثم قضا جنسها
فور الكفارة عد وحصلا ... كقوت طوم وصلوه مثلا
وبالقضا يقع مثله وصح ... مع صبا اورقه على الاصح
وانقل الفاسد للاجير ... كالقوت لا تحلل المحصور
ولا يصرف لنفسه وله ... اجرته لنسكه مكمله
وعمرة القارن في المحلم تقع ... في القوت للحج والفساد للحج مع
كوطي من قصر بعد ما سعى ... بعد طواف قد وقوفا وقعا
وصحة كوطي ام حلفا ... وان تلن بعد الوقوف نفقا
ومحرم كمحرم فلا تحل ... تعرض البري وحبا اكل
او احد الاصلين منه قدما ... ولين وبيضه مقوما
وحل مملوك لمحل في الحرم ... ثم تا سروضد كالعدم
وزال مملكه باحرام ولا ... يملكه بحيره وجعلا
عليه مضمونا بقيصه الي ... ارساله من يده وحصلا
بارشده ولا يزال الحتى ... يرسل والارسال حتم بتا
وعده بين انه ضمنا ... ما قتل المحرم اوما زملنا
ممتيزا او ان نسي او جهلا ... او كان ذا تحمصه فاكلا

او كان قد ارسل سهما مثلا ... فاعترض الصيد له فقتلا
كذا ما الخل تقصيرا لم ... كفه عاديا او في الحرم
كتلف في يده لا دفعا ... اولندا واذا اراد دفعا
او اتلف الجراد وطيا بالقدم ... وقد يخطا جاهلا لكن علم
وضمن الحلال فرخا انعدم ... بحبس اقروهو اوهي في الحرم
او ارسل السهم عمدا في هواه ... او كلبه وليس مسلكا سواه
معلما بمثله من النعم ... ولو بعيد وخلا فراسم
وذكر فيه كانثى وضمن ... حرا مكرها مثنا ان
يجهل فما قضى به عدلان ... قد وصفا بالفقد كتيان
اي قطعان لا مغفلان ... ولو تقاتل بلا عدوان
او قيمة لمثله بمكة ... بسعرها من قومها كالفطرة
والمثل والقيمة في المصروف ... لفقرا الحرم الشريف
ع او صوم لكل مد يوما ... وتمم المكسور منه صوما
فهو مخير اذا بين الدم ... او قيمة او الصيام فاعلم
وهل احكم دم الاشجار ... فهو على التخيير في المختار
وحامل وغيره مثلي وكم ... في قيمة او الصيام تحكم
مخيره للند قد خالفا ... مامر فالنقوم حين اتلفا
ونقص ام في جنين ميت ... والمثل للنقر بلا المحصنه
بدنة مثل نعامة وفي ... بقره وضبع كبش وعن
بقره وضبع كبش وعن ... حمار وحش وحمامة اصطفى
والاتم الغاق والجلام ... يربوع او وبر فحزة اوان
شاة وفي بقية الطيور ... حدي وطي العنز والحمام
وقارنا اتلفا في الحرم ... قيمتها تدفع كالعصفور
صيدا على ما جزافا علم

او احد امتناعي المعامة
وحرمي وذبح محرم
ان لم يذل او نصد له ولا
والبيض طاهر ميتا يمنع
واصلد يرجى نباته سوا
وفدي الشجرة الكبيرة
كسعها ثم فدى بقيمته
او كلا وهو الحشيش الاخضر
يحرم نقله لحل هاهنا
ووجه وحرم المدينة
وحلق او قلم له تلا خلا
كلبسه مطيبا بشرط ان
لا يتحلل التكفير ولا
فصل الزوج منع وجوبا
لا بوي اوقفا ان تطوعا
ومحصر عن مكة او انحصر
واجتاح بدل المال وقتلا
لشعرات الراس نا وفحما
موضع جصة لهدي والدما
بعد دا الامداد ايامًا ولو
الا بفوت لا امن رجيا
ومن لفقد قربة او للخطا
تحلل وليتحلل والدم

من غير ازمان فقص القيمة
كميتة وغيره لم يحرم
جزاء بل ياثم فيهما اكلا
من قطعه كذا الحشيش يقلع
موذ وادخر وعلف ودوا
بقرة والشاة للصغيره
لا وعضها الخلاف في سنته
ثم تراب حرم والحجر
والعكس كره لا لحاجة البنا
كمكة في حرمة لا فدية
كنوع الاسماء مع ما شملا
يتحد المكان فيه والزمن
حوما عدة الثاني ولو متصلا
بغير اذن كلسبد كما
وليتحلل كل من قد منعا
عن عرفات ان اتى ما قبله
بدنح شاة قبل ان ازالا
ثم طعام قدر ما يقوما
ثم لمعتمر لعدم صام ما
بعد ولا قضا لمحصر راو
او بعد طرق واليها الجنا
او مرض ونحوه قد رطا
اذ ذاك دون الشرط ليس يلزم

وليتحلل

وليتحلل لفوات الحجة
وليقض فورا بدم مثل دم
وعند احرام بحج يجب
من بعد عمرة وبالقران
فرضه ايضا دم القران لا
وقبل احرام نسك يمنع ولو
بعوده كتارك الميقات
والدم لازم لحي خالفا
ميقاته مع خطة التفاوتا
ولتعتبر مسافة التباين
في عمرة ان بقران ابدلا
كذا متعا بافراد وفي
وفيهما انفاحه ان كانا
ثم لعجز الدم صام عشره
ما بين احرام به والنحر
وفرق القضا بقدرة وفي
تكرر وطي شاة او طعام
كل فقير نصف صاع مما
ثلاثة وكل شاة وجبت
الا لصيد وتراق في الحرم
لعمرة والعشر في ذي الحجة
هي التي تقرا معلومات
خاتمة جليلة في الفدى

فورا بما يعمله للعمرة
منع وترك كل ما يحتم
دم منع ولكن يكسب
وان تكن قد فسدا للنسكان
حاضر مسجد الحرام نقلا
من بعد احرام سقوط رأيه
وقارن قبل وقوفا ان
او بحرام قد اتى وحلفا
في الصورتين لا لحظر قرانا
وانفسخت اجارة المعين
او بمنع لافراد تلا
حج متعا وانه اصطفى
ابدل عن افراده قرانا
ثلثه في حجة مقرره
وسبعة بوطن للسفر
كل احرام غير مفسد كفى
لسنة وليكن الطعام
يجزي في فطرته او صاما
شاة الاضحية فيما احتسبت
وثنيًا افضل والمرو ام
في مذهب المطلبي الحجة
وترمي التشريق معدودات
نظم الامام البارع بن المقري

ابعد دماج تحصر
تلتع فوت وح قرن
والثرك للبقات والمزدلفه
نادره يصوم ان دما فقد
والثان ترتيب وتعديل او رج
أن لم يجد فوقه ثم اشترا
ثم لعجز عدل ذا كصوما
والثالث التخيير والتعديل في
ان لم يجد شيئا فاوح او قدر اشترا ما
وخيرن وقدرن في الرابع
للحصر بصم او فصم ثلاثا
في الحاق والعلم والكفر دهن
اوبس تحللي ذوي احرام

كتاب البيع

صح سوا صمنيه بعت
وكحوه واشتر هذا بكذا
وبقبول وفق معناه بلا
من متصد غير محجور ولو
كحو قبلت اسعت واشتريت
ومنهما نعم جواب لقابل
كذا بلفظ هبة لا سلم
اسلمه كحو تسلم بكذا

فالاول المرتب المقدر
وترك رهي والبيت نسا
او لم يودع او كشي اخلفه
ملكه فيه وسنعا في البلد
في محصر ووطي ح ان فسد
به طعاما طعمة للفقرا
اعني به عن كل مد يوما
صيد واشجار بلا تكلف
عدلت في قيمة ما تقوما
ما بين شاة وثلث اصح
تحت ما احسه احتاطا
طب وتقبل ووطي ثنى
والحمد لله على التمام

مخاطبا شريت او ملكت
ومع ان شيت موخرا لذا
فصل ولفظ اجنبي خلافا
مع نفسه لتحو طلقه را و
بمعنى تملكت كذا شريت
بعت واشريت للتقابل
وبكنايه اذا لم يلتزم
اذ حلت في ملكك او كنت وذا

بنية قبل قراءته وفي
ولو تضمنا وملك مسلم
أو ارتد او فسخ ولو اقاله
وما مباع بيع ولو تضمنا
ونا مباع لا يعتقان بكفر ويعتمد
ورفع ملكه عليه وجبا
وما متاع بيع ولو رفع هلاك
واسلما بعد وعما ارتهنا
وصح هذان مع الكراهه
وفض الحاكم عنه ما اشترا
والناصح بطاهر وما
ونافع شرعا ولو مؤجرا
بارض وسقف لذا حق البنا
مع اثر ما بناه لا بيع الهوى
نافعه ولا عقار مطلقا
مقدور تسليم او التسلم
خير كالعاجز لا طير نفر
ولا بيع جزء عين عينا
ومن جنى وما لها تا كلا
لعتق او ابلاده من معسر
من ذي ولايه واجهل حصل
في عين او ذمه غير وعصى
او مل صاع صابره لا الصبره

ملك حد يث المصطفى والمصحف او ولده
كذا ال مرتد بغير التسلم
وصور في ذكرها اطاله
اسلام من ملكها لا من عقد
ويكفي في الرقيق ان يكاتبا
عن نحو ما دبره واستولده
او الكرى ذمة او معينا
كصحة الايداع والاعارة
ثم طرا اسلامه وخيرا
طهره غسل فلا يباع ما
كحق مرتد ومسيل حررا
ويغرم الفرقة ما لها وهنا
وحبتي بر وسبع سوا
وقد يفي الممر لا ان طلقا
من مشتر له فان لم يعلم
الا لنجل امه في المستقر
وفصله بنقص نقصا بينا
في علته حالا وما اختار الفدا
ما لم تعد لملكها في الاشهر
من فصولي تصرف بطل
معلوم عين وممر حصصا
بعض صاع مع جهل اكملا

وقل رضا في ذمة كالقبره
وبارتفاع تحتها موثرا
او كل صاع مثلا بدرهم
او بعتها جميعها بعشره
واتفقا قدرا والابطلا
لمايتا او عبده بعضته
مرئي او صوابه كالبعض وكل
لا بشراء نفسه والثابته
لامع طمنه له التعيبا
وكل مطعوم بين للانسان
فالشرط في صحة بعده كل
مع حلول او تقابض حرا
بجنس مع تساوٍ عرفا
وحيث لا عهد فوق الثمن
فبيع صبرة بصبرة بطل
او هذه بكلها بمن كبرا
بعد تقابض لكل وكلا
وفي كلا التساوي يعتبر
جف وتمر ورطب بالنوي
ما كذا حب وحب وخف لا
وجوزا ولوز ولب لهما
كلا فقق ولدى قاشر
لا المجرد امتيازا حصل

بعملها او حملها بعشره
بطل بالعلم والاخيرا
لا من مع التاخير والنقد مع
لكل صاع درهم بالعره
كبيع عبد حلين مثلا
منها لما يلزم من جهالته
ورز فيه ثم في البيع وحل
من رويته مع ذكرها كالاحقه
والقول قولها اذا او خيرا
وجوهرين غال الاثمان
وردئ في كل ما تقدما
في المجلس الذي به قد خيرا
مكيل او موزون عهد المصطفى
وزنا وغيره بعرف القطر
لا بتكايل والا استوى حصل
ولو تقرقا بجهل قدرا
صبرة موزون بصبرة جدا
كلي صرف وثمن وثمر
عصير مطعوم وخل ما جوا
مع عظم او جلد ونبش مثله
وهبها لا سائر المحال اتما
لطبخه او عقد كسكر
فيه بلا عقد كسمن وعسل

الا العرايا

استثناء من قوله لا صاع بصاع الخ

الا العرايا بيع تمر برطب
بشجر خرصا وجدا لا خمس
لا فوق في عقده والمختلف
فلبن من معز وضان
وزيت زيتون وفجل ذا ان
وكل عقد طرفاه شملا
وفيهما او طرف شي ولوه
وكامن بطرف لا بهما
وصح بيع الدار بالدار وفي
كبيعها بدهم ثم ظهر
لا بيع لحم ماشي مطلقا
عن امه فامها الصاوان
لا عتقا او وصية وبيعا
مقوما ملخاصا او مخصوبا
والبيع مع شرط ولم يوجب وقد
لا خيار او باشهاد وما
كرهن غير المشتري بالثمن
وتعد لكل خيرا
من بعد قبض وتعيب طرا
ولا بنفي الرد للعيب
وبري البائع من عيب بطن
وصح مع شرط العتق امكنا
ثم له قيمته ان قتلا
بيع وتاجير وتكفير نعم

ومثل بيع زيت بعنب
دون تصاب بكيل بعدر
في الاسم او في الاصل جنسا وعرف
حنس وبقر وحنس ثالث
كالجوز مع هند بن حنسان
جنس بما يقصد عنا حصلا
من نوعه يقصد فالبطل او
كان زفلا يصح فيهما
كلاهما بيع لما فاعرف
معد نزف فيهما وعنهما استتر
او لم تمر ولد وفرقا
كذا بنحو قسمة او ان يهب
لرهن فرد منهما جميعا
وقوما ووزنا يقينا
قارن مقصودا او ان يحدث فسد
بلفقة اجله فدعلما
وكفيل العين او بالبدن
كعيب هذه تعلمن ظهرا
او تلف المرهون لن يكثرا
او اندبر امن العيوب
حصل بحيوان فاعلمن
منجز لا عن سواه ان عنى
ووطيها والانتفاع منه لا
لبائع طلب عتق التزم

وان يكن وليدها من اشترا ... وما متاعه عليه خيرا
وصح مع شرط لوصف يقصد ... كالحمل والدر ولا يجدد
ويبطل العقد اذا يتعاهما ... كذا ان استثنى الذي قارنها
منه ولو شرعا وفي الوصية ... ما قد يرد ذهله القضية
وقبض فاسد الغصب جعلا ... في غير وطي امة ان حصلا
فشبهة لامع علم والثمن ... بحدوه فهو لواطي زنا
والشرط في الخيار كالمقارن ... في وصف او مثمن او ثمن
وحرم احتكار اقوات وصبد ... جاء مثلها بحاجة وقد
اراد تعجيل لبيع واشترا ... متاعه ملك او خاف الغرا
وقبل علم سعره وخيرا ... بالغبن والنجش ولن يخيرا
وهكذا سوء على سوء وقد ... تراضيا وبعد عفك اشهد
ومثله التسعير مع الشرط في ... جميعها العلم بنص اصطفى
والجمع في عقد العقد ان اختلف ... حكمهما هنا كبيع وسلف
او واجارة وكل لزما ... او لحلال وحرام علما
كالبيع مع كناية او قد طرا ... فسخ لبعض بعده تصورا
كسقف ١٥ ذراعا لف البسط صح ... كنسبة لثلث قد اتضح
الى مهابات مريض امطلا ... وارث والمشتري ان جهلا
في صور الفرق فليخبر ... في الفسخ والامضا للنصر
ومن يبع في مرض نهائة ... ما هو ضعفا ما به في القيمة
يصح في الصحيح نصف الثمن ... وضعفها قيمته اي ثمن
مع بقائه بثلثي الثمن ... ان كان باقيا والا فاحكمن
بائنة في الصورتين اما ... يصح في ثلث بثلث حتما
واحكم لعقد بتعب دبان ... تعب العاقد او كان الثمن

فصل

فضله بأن بقولهت ذا ... بهكذا وبعت هذا بكذا

باب الخيار ٧١

يثبت في المعاوضات المحضه ... خيار مجلس بحال لسته
كبيعة من طفله او الشرا ... منه وبعضه اذا تخيرا
لطرف لا بفراقه ولا ... يثبت في السفيه او عقد الولي
ولا حوالة ولا في منفعه ... كالخلع والكتابة والمال لعه
ثم اعطاعه بان تخايرا ... او تفرق بعرف قد جرا
طوعا ومن يكره على التفرق ... من كل او بعض خيار لا يبقى
لا بجنون او بهوت وانتقل ... الى ولي ولمن ملك حصل
له وبالشرط ثلاثا فاقل ... مقدرا او هو من العقد استقل
وفي معين بها لا يتلف ... لعاقد واجنبي يعرف
لا في بيا وسلم او قصرا ... خياره من بعضه اشترا
وهو لمشروط له فالاجنبي ... ملكها يتعاقد بحبي
ولو كل بموت العاقل ... والملك في المبيع بالزوايد
مع صحة التصرفات قررا ... لحكم وطيه لمن قد خيرا
والوطي من ثان فمهر لزما ... ولا لمجد لاحتلا والعلما
ووقف الملك اذا ما خيرا ... كالعتق والاستيلاد ممن اشترا
ومهر وطيه واما الكل من ... عتق ووطي ومع قد رهن
اوهبة بالبعض او الاجارة ... وبيع او تزويجه للامة
من بايع فسخ وصح العقد ... ومستاجارة تعاد
لا في العرض للبيع واذن فيه او ... انكاره ثم تصرف رأوا
من مشتر ووطيه بلا اذن ... من بايع فالعصمت عن اذن
اجارة من داود للعقد ... وبايع الامة بعبد

وقال اتفكا وخيرا
او مشترفقط الخا اولا
وشرط وصف في المبيع قصدا
كاللفز والاسلام والبكاره
وكونها مع لفرها تحل
ويثبت الخيار ما للتحفل
فرده وصاع تمر بدل لا
لم يرض صابر ذا وخيرا
لو جده لامرا وسوّدا
لا لطخ ثوب بسواد مثلا
كطنه فض جاح جوهره
وهكذا ابا لعيب كاستحاضة
واللفز ان خرمها او نقصا
وعرلة تكبرا و اجبرا
هذا ولا مطمع في افرادها
ما نقص القيمة او عينا او في
امثاله فيثبت الخيار به
وقارن العقد لذا كما طرا
وكموقتل وقطع بعدما
كقتله لامونه من المرض
والفسخ فوراً لا لما في المدة
ثم له الرد على من عقدا
وفي طريقه اليه يشهدا

منفرداً نعتق هي لا المشترا
فعتقها مفردة قد لزما
يثبت الخيار لهما فقبلا
نحو له خصي وكالجنانه
ومثله لبنها والحمل
في كل ما يباع وان لم يوكل
عن لبن حلب مما أكلا
بحبس ما العين او ابهرا
للشعر الابيض او قد جعدا
ولا لعين فاحش قد حصلا
فابتاعه بحمله مشكلة
وكنكاح مطلقاً وعدة
كذا الحرام بإذن وحضا
وخنث او خنوثة فيما اشترا
وضبطها المريح من تعدادها
تفويت عين غرض يقل في
الجاهل مع بقاء سببه
مع ما يباع لم يكن مما اشترا
قبضه بسبب تقدما
لا مه يزيد بعد ما قبض
حالة علمه كما في الشفعة
او حالكم ان كان ثم استطلا
بالفسخ ما مكنا وهما يفقد

مالكه او

مالكا او نحوه فالمذهب
فان اجاز المشتري البيع فلا
ولا يتبعض حصة العقد
وزيادة المزايد متصل
ومع صبغ او خرز بالا ثمن لا
وبعد كسر ونحو عيب خفي
نفع كالاستخدام والركوب
ومع زرع تعلق عنه غبن
وليترك انتفاعه حين اطلع
كزرع نحو السرح حيث لا ضرر
لكن اذا عم فقود ركبا
وان عن الرد استعاض بطلا
وحيث لا تقصير بعد العقد
مع باسه من رده بالتلف
وتعيب كالزوج سقط
ويعرف الارش بأن يقوما
من عقلا لقصه وينسب
من عينه ولو معيبا ثم لا
او بدل التلف وقوم
ثم زوال احداث بعد القضا
قهرا ولا يأخذه حيث رضا
وبايع صدق في جدوته ما
اجاب والسند ان يفصلا

تلفظ بفسخه لا كحل
ارش له علم ذا ام جهلا
بلا رضى من بايع في الرد
والحمل عند الرد كالمنفصل
ان بايع قيمته قد بذلا
وبيع او وطي لثيب كفى
وكل ما ليس بذي تعيب
امهل بالرد وجبرة ركن
فالثوب لا في شارع عنه نزع
لا كلحام وعلاج وتقر
ومثله للبن ان حلبا
مع علمه لا ان جهلا
وعلمه بعيبه في الرد
في الحيوان وفي الحكم لا التصرف
قهرا برد قل الارش فقاط
سلما او بالعيب دنى فيما
لثمن مثل هذا يجب
ارش وعوده كملك اولا
معينا قوم ادنى لقيم
بالارش او اخذ له لن ينقصا
بل ارش حادث ورد وجبا
يملك ما اليمين بما مثل ما
طالبها التادم ثم قيلا

ولبن من حواصل المبيع للرد
والقيمة والنحو الرد والعهدة
وسمسار نزده

باب قبض المبيع واحكامه

القبض في العقار والتخلية
لا من متاع مشترو التبع بل
ما هو منقول ولو ان حوّله
وفي خفيف بتناول نحما
والكيل او بالوزن لا بوجد
تقدّره للثاني او باع في
ووصعه بين يديه يتطلق
وجاز الاستبدال بالقبض عن
وطرفه يتولى لو الدّ
ولهما حبس معوض سوى
فيخبر ان حيث عين الثمن
فالحق في اموالا ان اخرا
وحيث غاب مالك عن البلد
وقبض شايع نصف الجملة
وتلف المبيع قبل القبض
بالفسخ للعقد كائنا او ما
باقه ولو يقول المشتري
فالغه وبيعه للمشتري

بل هي فسخ رافع لما عقدا
في بعضه وتالف على الاصح
بلفظ بايع وهو غير مرضي
في ثمن او جودة او خسة

لفظا مع الاخلال بالامتعة
يصح قبض معه او ان نقل
في دار بايع باذن حصلا
قبل من ذرع وعد علما
عن غيره فضا من وجد
مكياله والوزن نحوه اصطفى
للقبض لا ضمانا ان استحق
وقرّ او عليه اجل الثمن
كالبيع والنكاح حيث يعقد
بايعه باجل خوف الثوى
او لا فبايع مشتر اذن
تسلمه ولو يكون موسرا
مرحلتين جاز فسخ من عقد
واليد فيما زاد مالا مانة
او من عين انضا يقضي
من بايع ولو يقوم موسرا
ابرات عن ضمانه في الاشهر
امانة مع بايع كالثمن

وكر كان وحل العبد وما
واسمح عن البايع فيما استخدمه
ومشتر خير بالتعيب
وعينا اتلف مشتر فقد
وامر لا عجمي يتلف
ثم المبيع قبل قبض امتنع
مع بايع او غيره وكلما
الا اجارة موجر كذا
كذا النكاح مع في الوقف ذكر
وبيع دين جاز لا ممنا
في مجلس الخيار ما هو العوض
ومبدل النوع بنوع في السلم

باب التوليه

تولية بيع مثل ما اشترا او ليتكا
ويلحق الحط ولو للكل
كلفوها حال تقوم الثمن
وحط من نقص ومن مقدر
وبعته بما على قام به
واجر فعله وبسه وده
لبايعه ربح كل عشره
وحبر البايع صدقا الثمن
وعينه واجل لو اشترا
او نحو طفله والاخيرا

قبله من هبة او غنما
احرته جهل ذا امر علمه
او تلف عنده وانفعل الا حبسي
بفعل قبضا لا لدفع او لجد
او فاقد التمييز وهو المتلف
تصرف من مشتر فيه وقع
بضمن بالعقد لا الحكم انما
عفوا ويلا دله ان نقدا
محمو عنا الصحة وهو وانظر
ممن عليه وجده ان عينا
مع كونه في يوي وقبض
ممتنع اذا على القول الاتم
هذا وبيع نصفه اشركتكا
هذا وبيع نصفه اشركتكا
بعد وتلغوا بعد بحط الكل
الا لمن ملكه فليعلمن
اخذه اقله فاعتبر
ومؤن الا لدفع عطبه
وربح ليازده كذا بحطه
بواحد وحطه لعشره
وعيب ونعيب وما لمؤن
بدين من ما طله او اعسرا
نعم اذا ابرا بدا قبل الخبرا

حظ الاخيار او بادونا خير ان صدقه او بلنا
عن اباء ثبات والاحلفه ان ادعى العلم على ما استحلفه

باب بيع الاصول والثمار

يشمل بيع ساحة وبقعة وارض وبستان او دسكرة
او قرية ساء ها والشجرا واصل بقل ايما او بذرا
لا نحو زرعها ونحو ورق وبذرها وحاهلا فاخبر
لان له تركا واو خلا ولم يعينها بوقف قلا
وحيث بقاه فلا اجر له وبايع كل دفين نقله
وطم حفر اثم عند الجهل من مشتر وبعد قبض الكل
يلتزم البايع اجر المثل للمشتري قدر هبات النقل
نعم اذا ما كان قد تضررا بنقلها من اشتراه اخبرا
بشرط جهل باصل الحجر او علمه مع جهله بالضرر
ومع ترك لها بلا غرض سقط خياره والترك اعراض فقط
وبيع دابة بعلق دخلا لا نحو فصة وسرجها ولا
لباس مملوك وفي الدار استقر دخول ارض وبناء وشجر
وكل ما اثبت فيه للبقا كسقف او كرفها او مرتقى
ولرحا اسفل والاعلى يقع كغلق لباب بمفتاح تبع
والعرق والغض الرطيب والشجر بورق يدخل الا ما قد ظهر
من ثمر ومغرس وبقا وبيع بقل دون ارض الغيا
كنحو بطيخ اذا لم يتم وقبل شد حب زرع اخضر
الا بشرط قطعه كالثمر قبل صلاح بيع دون الشجر
ولو لظيخ كذا ان غلبا تلا حق بعد صلاح اعجبا
ومشتر خير حيثما اخلط لكن اذا يسمح بايع سقط

والبعض في الصلاح والتأبير
كله فقد ان اتحد
ثم لكل سقي ملكه فان
وان يضر تركه بالشجر
او سقيه كدفعه للضرر
فان يكن بعطش قد عطبا
بدا اخير لا بائه فقر

باب معاملة الارقاء

تجار مع لزوم ما لاذن
لا بسكوته ولو في لذمة
ولو بوضع ومدة ذكر
لا مع سيد ومن قر وكلا
في نفسه ثم له ان ياذنا
لا مطلقا الا باذن وكفى
بقول سيد او البينة
وقوله في حجره قد قبلا
بعتق او بيع وللعاقل
ودينها ما لها تعلقا
حجرا عليه وكذا بدينه
ولا سيد وفي رقبته
ومؤن النكاح في التجارة
او لا ففي ذمته كالثمن
ثم ان استخدمه سيد غرم

من سيد جايزة لهن
عند هما لا اكثر الائمة
ونوعها وذكره لا يعتبر
وكسبه ومهر امة ولا
لعبده لا غيره ان علنا
علم بإذن ما لكان عرفا
اي قول علي ولا مخالف
مع حجر سيد له وحصلا
حبس الى ثبات اذن السيد
اصلا وبحاو يكسب سبقا
بلا رجوع سيد لا رقبته
الا لفقد عذا والكفو بعده
والكل مطلقا ففي الضمانة
في مشتر وسيد لم ياذن
افعل اجرة وحق فعلا لزم

وفي تنشا النور لا الظهور
في اتباع والجنس وعقد انعقد
تسامحا للضر فالفسخ زكن
الزم بايع بقطع الثمر
بسقيه عن ثمر للمشتري
انفسخ البيع وان تعينا
تحدث بعد القبض بالتخلية

واب ملك سيد قنا فلا
يتصل باستبلاده شئ خلا
كفى وصية ولو من يعتق
عليه حالا كولي طفل
لا الطفل موسرا وملك سيد

فصل في اختلاف المتعاقدين ١٦

اختلفا او وارث في صفة
له ولا بينة او لغتا
واقض بحالف على الناكل عن
كبايع في ذمة ومسلم
وسيد كاتب ثم القاضي
فان اصرا فلكل منهما
لا في دم والصح والاعتاق بل
وره برايد متصل
مفوه ما يوم تلف حرا
وقيمة لائق للغرة
والرهن ان لم ينتظر حكم التلف
كلاهما نفيا وره ما قبض
والقول في قصد قول المدعي
بيعت وقول مدع محرا وقد
وحلف للاين حيث رد ما
مد به ومنكر ما عينا

باب السلم

يملك في القول الجديد ثم لا
خلع وهبة له قد قبلا
لسيد وليس حتما ينفق
وجز بعض سيد كالكل
قوما فلا يسري كفي التصيد

عقد عياض فرقضى بالصحة
حلف كل نافيا وشيئا
احلفهما وبدئ نفي ابدين
اليه والروح لمهر فاعلم
يدعوهما من بعد للتراضي
وحاكم ان يفسخا عقدهما
يفسخ لما سمي فيها للبدل
وتالف ففيه غرم البدل
ورد مثل اجرة ان اجرا
وحكم نحو البيع والكتابة
وفي تنازع بعقد حلف
مع زيادة من عنده لكف عرض
في غير صلح منكرا او ادرع
عهد ما بين عمد على الاسد
قبض ان الذي قد سلما
من عوض مثمنا او ثمنا

شروطه

شروطه تسليم راس المال في
ومثله تسليم عين جعلا
لا بحوالة فان فسخ حصل
وكون مسلم به دينا ولو
لا قرض صغير له مقدورا
كموجلية على المشهور
اول بالكورة اثمار ومن
او عبد الجنس بقرية وحل
معلوم مقدار يورث وبه
كفي صغير كحولو لو وما
قدره وكحوتوب ولبن
وليلح تعيين المكيال خلا
وجاز حالا ومؤجلا وما
معلوم اجل فيهما حصلا
ولا الى اخره او اول
والفصح والطير والبرو
لا يعلم من بعده والاشهر
وعلم ما يغلب من وصف فصل
ولون مختلف اللون ومع
في حيوان مع سنه على
وصغر او كبر للجثة
او صدها في الرق لا نحو كحل
وانثى او معلوف

مجلسه قبل لزوم ما عرف
منفعة راسا لما امثلا
رد وان عين بعد لا البدل

عين بلدة له كما راو ا
عند محل ولو تقديرا
للبيع ما لعموم لا الكثير
غاب عن بلده وللنقل مؤن
حير حتى لها جاز ما بطل
او كيله لا بهما فانتبه
اشبهه لا البيض ونفض ما
بالعد مع ذرع وند بالوزن
مع حمل قدره بعقد بطلا
اطلق فهو لغالب انتمى
كفي بيع لا اليد بطلا
وحل مع اول جزء الاول
وكوما مع عمله كون
اهله وعم المنلس
كالجنس والنوع وصنف كجيد
ولون والضد ان عقد وقع
حفز تقريب والا بطلا
في الطير والقدم مع البكارة
ودع او الملاحة حصل
من تضع او ضدها المعروف

من نقد او حيوان كثيب وذا
بغاو تعدد فقد تعوم
مضمونة في الثوب والحمام وجب
حكم عدل لين سوى من عقدا
وكونه منضبطا وان خلط
وخل تمر وزيت ثم ما
ولا رؤس واكارع ولا
وذات لبن وحمل والولد
والشرط تعيين مكان للاداء
ليس يصالح له او كان ذا
وجاز شرط خير لا اجود
الا بنوع وقبول الاجود
ولا بغير موضع او زمن
ولا اداء المكان اخر

باب القرض

يقرض ما يسلم فيه لا امه
وجاز قرض الخبز وزنا وليرد
بمثله او رضى اسلفت حد
برؤية العدل وليقبل
وملكه بالقبض بالاداء وجاز
ورد مثل ولو في الصورة
وفي زمان ومكان اجتدي
مؤنة سلم القرض لدى

في اللحم والعظم وجلد اخذا
صفا قد او ظلفها والسلعة
الا بشرط قصره فيجب
بالمثلة التي بها تعاقدا
لحز او شهد وحبر واقط
اشبه هذا الا فحيض فيه ما
عزيز وجد بخور زبلا
مع امه ونحوها على الاشد
وهو مؤجل حيث عقدا
مؤنة وكل دين هلذا
وشرط ادى لا عيب ودى
من نوعه يلزم لا احد الردى
وتم غرض وان لم يرتهن
وهو ثقيل الوزن فليخير

ليست على مقترض محرمه
كمثله حسنا وزنا لا العدد
بمثله لا دونه ملكت دي
فورا موافقا لمعنى الاول
رد او استرد اذ كما يجان
ودفعه كسلم في الصفة
نعم له في عيبه اقيمة دي
طلبه وهو بشرط فسدا

انجز نفع مقرض لا للغريم
والرد في كذا لغير الاول
كذا برد زايد او اجود
او شرط ان يقرض ثانيا ولا
عقد له يصح والشرط بطل
وشرط رهن وكفيل علما

باب الرهن

من اهل بيع صح بالايجاب
لامن ولي ومكاتب ومن
انا شتري مساويا للثمن
حيث اشترا ارضا لنهج حققه
او دفع حق او صلاح ضيعه
او لمجلول بنده واء لا
وارتهن الولي للمحجور في
وكلهم بالدين ان تعذرا
وواجب لبيع غبطة فاءن
وانما يصح عقد الرهن في
لادي مدبر وسافر وقفه
قد سبق المحلول للدين وان
ودينه جنسا وقدرا وصفه
مطلقة له ولو بالنقص من
وهو بقبض لازم ويجعل
امر بالفك ليدفع ما وجب

شرط رهن على القديم
او بعد شرط في بيع والى
اثنا بعكس كما قال اورد
غرض عنده كشرط احلوه
وجاز نفعه بلا شرط حصل
وشرط اقرار له امن حكما

مع قوله او استيجاء
ما دون الامع امين قد امن
والرهن وشرط المعين
او غير ما دون لاجل النفقه
مرتقبا غلا او لعلة
فبيع ما يرهن عنه اولى
دين ورثه جوازا فاعرف
او باع او اقرض انه تهب جرى
لم يرتهن بطل بيع وضمن
عين تباع في محل اصطفى
ولا معلوق العتق بصفه
عار ندر من عار بالرهن
وهو ضمان فيه فالمحابعد
مرتهن بعكس ما يرهن
امانة فان تحل الاجل
وخصمه بفسخه او الطلب

ولوجوب بعده رجع من
كذا كمن رهن عنده أو ضمن
ورهن ما فساد عينه عرف
صح بشرط بعده ثم الثمن
عرض للمرهون حبسه التلف
بكل دين ثابت قدرهما
كثمن فيه خيار ويراد
غير قرار وانفاق وما
ومن رجع عقده بنحو البيع صح
ثم الاداء الظن دين بطلا
واخص رهنه بملفوظ جرا
ونمر يد منه لاما انفصلا
كثمر وقبل قبض ان ينفع
لا نحو نون عاقد وهب
ولا تخمر وخلا قبضا
اهل بإذن كتعين الذي
يد بقدر سيره اليه
لا من له اقباض او رقبته
وشائبة في يد عدل توضع
من يد لا ضامنة يرى لا
فيه كان قوض او رهن وقع
بعد لزوم الرهن بيع وهبه
وسفر بكر وج بإذنه

اعار وليرجع عليه بالثمن
في عين ماله وكان قد اذن
قبل حلول دينه ولا يخف
بصير مرهونا كاصله كان
كخنطة تنبل وهي لا تخف
في الحال او في اصله وعلما
بالدين رهن وبعكس فالفساد
اشبهه بشرطهن فهما
ان طرفاه اخرا على الاصح
لا عقده هن غلته والنص لا
مع حمله مقارنا لاما طرا
ونحو صوف وحلاف مثلا
بكل اشياء لعقده مع
للرهن وجنايته في الاقرب
وانما يلزم رهن قبضا
قبض عن دين وحاصل الذي
كمشتر وان يوكل فيه
الا مكاتبا فحد بحقيقه
ان كان ذا اهل وهما يوجه
ان روج او اجره او وكلا
عليه او ابرى منه وامتنع
ورهنه والوطي والمكاتبه
والاسقاط حيث ضر عمله

وقطع ما يضر غالبا كذا
ترويجها لا منه فهما ولا
ضر وايلاد وعتق موسر
الا معلق بهذا وبما
واعتبرت قيمة يوم الفعل
وضمن العصير ان مات به
لا حل او هنا وكل نقدا
شرط تعجيلا لدين او بأن
وقبل ان يعقد ما دون هنا
وبعد عقلا اذا بالاذن
ومن رجوعا او لقبض حجدا
وقبض ذي يد واذنا فيه
لقد رهون ومرهون به
ومنكر ايلاد معسر حلف
راهنه وغرم القيمة لا
عن الثمن وهي للقرابة
تحليف خصمه بانه اقر
واليد في المرهون للمرتهن
فان مبيعا او معارا عينا
او فاسدا كصلا في الاقرب
ووقت مع معها تعذرا
منهم وبا لحلول يطلب
تقديمه بثمن وبجبر

اجارة فوق المحل وكذا
فصد وحجم وختان حيث لا
ينفذ بالقيمة لا من معسر
صاد قد او بعد عود علما
وذاك بالاعتاق او ما يجعل
كوطي امة بسهلة به
بالاذن من مرتهن الا اذا
يرهن بعد بيعه عين الثمن
للاذن للرجوع عما اذنا
وقبل قبض هبة ورهن
كالبيع قبله ورهن الابتدا
او عند صدق الذي يفيه
وواهب كراهن وقش به
كذا بحق سابق به اعترف
ان رد هامر تهن فكالا
وكل من اقر للغير فله
وهو عليه ثابت او استقر
وهي امانة اذا لم يخن
بعد زمان بعد هذا اصمنا
امانة وصدها في الاغلب
شرع وليشهد وان يكرا
ما البيع او وفاية وتجب
فان اصر باع قاض بحضر

ثم كظا قوم هما ارتهنا
ولو باذن وظن الحل
وقيمة الفرع وهما عادا
فلهما طلب عزله وان
وهو وكيل راهن ثم يلي
وراهن لونه ثم البدل
ان لم يكذ بيده المرتهن
فائدة رد للمقران
يفكه مسل فراغ الذمة
وقتله حقا وموتا اهلا
لوجب لعبد حيث جنا
لاثنين في دين او لواحد
قيمة قاتل بنفع النقل
وانما ينفك بعض بالاداء
غرم او مديون او وارث من
او عقد او معيرهن وقصد
وراهن باذن المرتهن
وبعده لي او لكل او بع والثمن
فسد ما اضيف للمرتهن
ومد على ارتهان عبد اثنان
فقسط رهن له وان قصد
اما اذا انكر كل حصته
واثنان قالا معا عبد راهن

لم يتصرف فيه فالوطي زنا
فسبهه توجب عهم المثل
مؤنة وسقي او قد زادا
رد لواجد بلا اذن ضمن
بيع المرهون بالاذن الاول
يكون رهنا حيث اتلا وحصل
اما اذا كذب فيه راهن
قضى دينه وفسخ المرتهن
وبعده وتلف باء فيه
يقتص او يعفو ولا اش لي
لعبد قتلا وكانا رهنا
مع اختلاف اجل او زايد
او لم ترد والرهن بالاقل
بعض لبعض الدين ان تعددا
خلف مبيع اتا وساكا رهن
معينا او لا فتابع ورج
في البيع صح مع حضور الراهن
استوف لي او لكل انت مؤتمن
بيعا وقبضا دون ما للراهن
فاعترف الواحد صدق
شهادة على الشريك لم ترد
دون الشريك قبلوا شهادته
فواحدا صدق للآخر ان

فسهد بالرهن لمن كذب لا
ان كان في الدين اشتراكا حصلا

باب التفليس

من دينه لادمي لزما
لحي جميع ماله ان شاء لا
تحجر من تصرف مفوت
ولو بعتق او بدين حلا
لعطبة وارشه الواجب لا
بدين عقد لاحق بالنسبة
ولا بدين لغرم تكلا
دعوى لا قبول بالوصية
مسارعا من غير افراط ومع
حقا وان ارجى فعل
ولا يكلفون حض الغرما
وبعد قسمة اذا دين ظهر
وبالجميع حيث باع الحاكم
ومدة الحجر عليه انفقا
لا زوجة حادثة ولا اذا
ولا من المرهون والقيام ان
وبعد فك قوت يومه بقي
ومال له تا، جيره اجر لا
وقله عالم وحبسا
او لا اذا كان بمال عهدا
مع تبين طلبت وحيث لا

وحل لا موجلا وقد سما
او الغريم او لطفل مثلا
حيا وصح عقله في الذمة
وصح عقد لا بعيب الا
يسقطه وصح اقرار خلا
الى غريم لا له في الذمة
مدينه او وارث عنه ولا
وباع قاض ماله ان ثبت
حضورا او خصمه كمن منع
وقسطت لدينه ان كان حل
حلا او وارث لغرو علما
ضارب بالمحصة والعلم سقر
وبان بطلة وقد تقاسما
ومن تلون وكساهم ليقا
وجد كسبا لا يتا يليق الذا
يلحق نحوله به على سنن
وسكنه ودست وب لايق
لنفسه اذا تعذر خلا
لغير فرعه مدينا فلسا
ورعم الاعسار حتى يشهدا
بعهد مال فيمنا اقبلا

واضربه للاحفاحيث يعهد ... مالا وفي تقييد لا ترده
وليامر الحاكم بالغريمن ... بحث عن حواله حتى يظن
اعسارة ثم له ان يشهدا ... به والا حبسه تخلدا
وبعد حجر الغرهم مفلس ... رجوعه فورا ان لم يحبس
الى متاعه ولو قد مزجا ... لملكه او فرخ او تزوجا
نعم اذا خلط بالاجود ... او غير جنسه فللمنع قصد
والما جاز لدين العوض ... محضا وبعضه لما لم يقبض
وحل وقت القبض لا ان ضمنا ... بالاذن او والحق قد بيتا
وان به قد مر حال الغرما ... لان به علقة حق لزما
او كان ملك غيره تخللا ... الا بقرض او خيار مثلا
فبفسخ البيع او فسخه ... نقصته ابطلته ازلته
لا وطي او تصرف قابل بطل ... بر ابد لاحادث قد انفصل
وثمر ابر لكن مثلما ... قيمة ما حدث من نوع الامر
لحرمة التفريق بيعا معا ... وحصة حصته ومنعا
ارشا نعم بنقص عين يكسب ... لمفلس مع الديون يضرب
كقسط ما الف بعقد يفرد ... كالزيت بالاغلا بعض يفقد
والاقل قيمتيه ينظر ... بالعقد والقبض وباقي الاثر
وبايع العينين في احداهما ... يرجع اذ له الرجوع فيهما
وان بنا او غرس الارض دما ... رضي مفلس وكل الغرما
فلعاله تملك وسلما ... قيمته او قلعه وغرما
ارشا وبعض ان رضي فالاصلح ... وبلغ البايع امنا يصلح
كذا المؤجر اذا ما رجعا ... وبلغا حصاد ما قد زرعا

عند

عند رضى كل كذا بعض لما ... ضاع بقطعه بأجر لزما
لأجر لا بايع وقد ما ... بداء اما يت مال عدما
اولم يجد بنى بها بالاجر ... وهكذا مصالح للمجبر
والثوب ان صبغه وعملا ... محترما به لقصر فعلا
شارك بالزايد وهو مرتضى ... باجرة القصر يفسخه اذا
وجاز للصانع حبس العين مع ... عدل القبض اجرة وان وقع
تلفه في يد صانع سقط ... لفوته في يد عامل فقط

فصل

يحجر جنون ذي الحال لا فاقه ... وصغر الى بلوغ غايه
خمسة عشر لابن الاعوام او ... امنا او حيض لتسع منه او
حلها وللغلام يستدل ... بخشن العانة منه لا الزغل
ومبدع استعجاله تخلفا ... لجربة للكل ليلا يقتلا
ثمت ان اسلم او تصرفا ... بنحو خلع او طلاق او عفا
عن قود يصلح كالوصية ... وصلح قود وعقد جزية
ولو مآل هو فوق الدية ... او فوق دينار لعقد الذمة
كذا كتدبير ونفي النسب ... والقذف واللعان فالاتم نصب
لا المال انشاء واقرارا الى ... صلاحه دينا ودنيا كملا
وولد الكافرهما مينا ... واعرب الاسلام ذبا مينا
عن اهله ثم ولي الماضي ... اب فجد فالوصي فالقاضي
فلهم تصرف بغبطة ... بيع او اجارة وسفعة
لا قود او عتق او طلاق ... وحطه يلزم بائتلاف
لا طلب الربح به بل يندب ... والاصل كالشحين قلوا يجب
قد مر مؤنة وبيع او شرا ... بغبطة وللولي ان يرا

تقديم نفسه به واستاجرا
ولفقير غير قاض شغله
ومن يهونه معروف ولا
ثم ان التدبير لا الفسوطرا
في خير او نفيس اكل مثلا
كل في ثم طعما اكلا
وصي او قاض بلا تجديد

باب الصلح

الصلح ندب ثم ان كان جرا
وعضه براة في الدين
فان تعجيل وجوة شرط
وهو بلا سوق خصومة فسد
مع وكيل قال انه اقر
او قال قد ابطل في الانكار
لكن صالحني له والمدعا
وان يصالحه لنفسه فذا
وعرس او كدكه في شارع
كذا مصرف الهوى ما لم يضر
كذا بنحو محمل في واسع
وملك غير نافذ لكل
فلا يوجره وثم غيره
وان تكن في داره من اخرا
نعم له الكوة في جداره

من مالهم لذا كان تضجرا
عن كشبه اما لهم ان ياكلا
يجاوز الاجرة فيما عملا
تحرق قاض ويلي لا ان جرا
وبالفسوق والجنون انعزلا
الاب او ابو لاعاد افيد لا
توليه بلفظها السديد

بغير مدعى فيه او كرا
مع القبول هبة في العين
ابطل او ضدهما فعن حط
كمع نحو منكر لان عقد
ولم يعد انكار لما ذكر
والصلح معه الان عن جار
دين وامّا العين عنه مانعا
كبيع مغصوب ودين بعدا
محرم بصوم او واسع
منتصبا او كان ظلما ايضا
مع كنيسة له وتابع
من راسه لبابه لا المحل
ولا يرى لرفعه ما غيره
او ام للباب لا اخر ثمرا
وان تكن حضرة بجانبه

عكس جناح لم يمر من ملك
الا باذنه الى الرجوع
ومن اباح عمارة المهدم
وملك الاخر من اعادته
كسفل غير خالص له علا
ثم منع تملك البنا
ومدع ارضا على اثنين وقد
صلحا له فمنكر ان حصصا
واليد في سقف وفي جدار
فلهما بلا اتصال بينا
لا نحو جذع وهي في المركوب
والبنى اش لذي جدار
ثم من لباب الى المراق

باب الحوالة

تصح بالايجاب والقبول
على مديونه بدين لزما
مع تساويهما في القدر
وحلول لهما وعرفا
وهي بنجم لا عليه منعقد
ويرجع الدين على المحال
ردا بفلاس حلا او قاربا
وبطلت ان رفع التابع
بثمن وبطلقا ان ظهرا

كذا انتفاع بجدار مشترك
قبل وبعد الوضع للمجذوع
مع شريك طالب ثم يلزم
على اساس شايع بالسنه
على نحو لا ضرر فيما لديه
كذا انتفاع فيه لان يسكنا
او واحد له ثم عقد
اخذا بالشفعة حكم قضا
ما بين ملكين اثنين باعتبار
او من محض بلا اصل البنا
لرب لا رب العلو الحيف
وعرصة الجدار لذي القرار
مشترك والله نعم الواقي

تمت

محال استحقاق تلك العين
فايدة في حر الدعاوى
لو قايل ارد ما لحواله
فالقول قوله اذا رجعا
من بعده لاقبل احد ان يقل
بل ان يكن في يده باقيا فقد
وان يكن في يده قد تلفا
او كان بالتفريط منه صمنا
باب الضمان
صح ضمان ذي تبرع وان
او مفلس او شرط ان يوخلا
بثبات الدين مع اللزوم
او اصل الدية كالابرا
فان يقل صح للغرم من
فيدخل الاول دون الاخر
وهكذا الاقرار والوصية
وصح درك المبيع او ثمن
ولفساد بعد قبضه لعوض
والعقد كفالة بجسم من
انكر او مات وليس حرما
وحر حي فصله تلوث به
والعقد ايضا بعين تضمن
وسرى للكفيل بالاحضار
فالقول قوله لغير مين
في اصلها متابعا للحاوي
لما به وكوها الوكالة
من قبل قبض المال او ترجعا
وكلتني والحمد لله كمل
ملكه الان بحكم يعتمد
من غير تفريط وغرمه انتفا
وليتفا صصا شرطه هنا

عن مينا وضامن ايضا ضمن
او مع حلوله وما تعجلا
في الحال او في اصله المعلوم
عرف رب الدين ايضا خيرا
درهمه لعشرة تسعا ضمن
من هذه على الصحيح الاظهر
والحق الطلاق في الكفيلة
او عيبه انقض صبح ماوزن
ومطلقا ان استحق ما قبض
للاداء في حضور كذا من
لا بمكانب لنجم لهما
كذلك ان رضي المكفول له
لا ان قلن في بدن يوثق
ولو توارث دوي اعتبار

وبحضور عن كفيله بلا
به والا في مكان عينا
ثم ثبوت او توار او هرب
وفسدت بشرطه فان ظهر
امهل قدر مدة الذهاب
والمكث دون مدة الاقامة
فيه الى الاحضار او تعذره
بكصفة الدين والوقت
مالي الا وما على فلان
او اما بالمال او الجسم كفيل
لاباء وذي المال او اما حضر
وبطلت بشرط ان يبرا الاصيل
كذا بتعليق وقاقت كذا
خلافا وناجل لاحضار علم
ويبرا الفرع عن الحق بان
وهو على من مات منهما يحل
فان يبادر حمل المال امر
من ترك الميت وابرا به
الى الغرم لا اليه ثم لا
وان قضى الضامن بلا اذن لم يرجع
وضامن بغير اذن ان دفع
فباقل الدين وقيمة ما
ان صدق الذي هدى الى الادا

حايل امضى محل كفلا
ولم احدهم تذكروا لزمنا
لا يغرم الكفيل ما لا قد وجب
بيلد ولو بعد استقر
له على العادة والاياب
كم عليه الحبس والاداء مد
كموت منه او تساره
او بتكفلت كذا كفلت
او بدن في دار الابدال
او كقوله حميل او قبيل
دون قرينة التزام تطلم
وخيار لضمان او كفيل
يفسد ابرا مدين بهما
وطول الاصيل مثل الملتزم
بري الاصيل دون عكس فان على
حلاف افلاس له فلا يحل
عرضه بطلب لما استقر
والاصل ان طول في ادايه
يحبسه لحبسه ان حصلا
كغير ضامن ماذن فاد فع
بالاذن مع شرط رجوعه مع
صالح عنه لا مبيع كلما
او حضر المدين او اشهدا

ويكفي حر جل مشهور
لا ضاع عن فهم وأعيا الملا
وضامن لمرض على شفا
عمن له خمس وأربعونا
وسلاثني هو عشر مستقر
أو عن مخلف ثلاثين فذا
واحذر واتركه الأصيل
وان هلك ما الأصل قدما

باب الشركة

وانما صحتها ان تنعقا
في شايع بينهما أو جعلا
أو جعلا قدرا أو لكل عما
في جوبع كتصرف واتجر
وكل واحد وكيل صنهما
بحصة القيمة للمال افاق
فكل عامل باجرة رجع
وصدق الشريك انه اشترا
لا قسمة لما لها وانعزلا
وبعزلها بعزل المعزول
لغيره بع دابر بع الربح

باب الوكالة

صحتها في قابل النيابة
وكل فسخ مفترج علما
ومبان فاسقا على المشهور
وحلف المنكر للاشهادا
تسعين ثم مثلها قد حلفا
يوخذ من وارثه ستونا
ومن تراث الأصل خمس عشر
خمسا وأربعين منه اخذا
نصفين بالجملة والتفصيل
اخذ ثلث مالغرم قرر

من ذي توكل وتوكيل معا
بلا تمير وان تفاضلا
في وقف قسمة باذن منها
لا التحر واشتركا ان ذكر
وربحه وخسره بينهما
بشرط تفاوت فبطلها من
للغير لا في راتل بلا طمع
لنفسه أو شركه أو خسرا
معا بفسخ واحد ثملا
لا عار ان بت من بقول
أو حب اجر المثل في الاصح

لعقد كوالسع والكتابة
وقبض حق وعقاب لها

واقتض

واقتض للغايب ثم ان ظهر
وفي مباح كاستقا واحتطاب
وكالدعاوى طلبا ورد
ولا معارض او بامن بقر
ولا الشهادان ولا الايمانا
ولفظها رسنه او تعليق
وعلم ما وكل فيه علما
مصنف احنبي البد لا مشترا
وكالذي باعبد بلا وقد
وفي خصومة له وعتق
لاكل مالي من تصرف ومع
من متملكا باطلا فجري
فلولي مجبر او ذ دينا
لا لوكيل او لقاض فيهما
او بقرينة كلا يقدر
وبطلت في بيع ما سيملكه
ومع تملك لمأذون له
كالعبد والسفيه والفاسق في
تصرف الوكيل عله نما
وكره في عقده بوكلا
وصدق الصبي والصبية
بنحو وكلتموبالقبول
وان لعلو رمان يفسدا

تقدم العفو فعزمه استقر
وفي التقاط نائب الوكالة اضطرا
لا متبتاحد الا له فضدا
وصار اذ وكله مقررا
كالنذر والايلاء واللعان
للعتق والتدبير والتطليق
قل به الجهل لنوع ينسمي
عبد لغير متجر ان يشترا
علم قدر الوقت ان عقد
او بيع او طلاق ذا ان حق
علم موكل بابرا او وقع
ومن عم في جميع وسرا
له بانكاح اذا ان ياذنا
توليا الا باذن فيهما
عليه اولا الى الايباشر
لا ما بعا لبيع شي يملكه
من مثله لنفسه في الجملة
قبول النكاح ثم الشرط في
عقد لامو كل فليعلما
جاز وصح لعقد ان تحللا
ممتازا عن الاوف والهدية
بالفعل او المفصول كالموصولا
جعل وفيه عقدا يعقد

وان يعمل عمله والتصرفا
وقابل وكلت زيدا وحتى
بصيغة العزل كذا او كررا
ومطلق الاذن لبيع يجعل
عرفا مع المحاورين بهذا البلد
ثمت بالانفع ثم خيرا
من نفسه وكوكيله وان
وان يزد قبل لزوم لزما
ثم مع الاطلاق جاز ان شرط
وعند امره به فليجب
وحيث لا نهي له ان يقتضي
وان يقل بع بكذا او اجعل
ولموكل معيب جهلا
لمن اجاز العقد منهما ولا
او استرد المال المعيبين
وبعده بسوقه المعيبين
ومشتر والقدر والوقوعا
وزاد في القدر بلا نهي ولا
لعبطة بأجل حلو لا
وبدل الشاة بشاتين نما
ومن موكل في خصومة فلا
ولا يقر بائت والعزل لا
كذا شهادة له فيها بلا

علق فابطل العقد ما انتفى
عزله وكله ثم اتى
في غير كلما فعزل اظهرا
لثمن المثل وما يحتمل
ومع تعد بغال عقد
واصنعه ان يعقد بيعا او شرا
كان موكل له فيه اذن
فسخ والا بانفساخ حكما
له خيارا ولاصيله فقط
شرط خيار ولو لاجنبي
معينا والحال ثم اقبضا
فالعرف ثم الخيط للموكل
ثم لكل منهما الخيار لا
لعاقد مع رضى من وكلا
معينا او مع وصف بان
حتم بلا تقدير للثمن
والحس ان عينه تعينا
تعيين مشتر له وابد لا
وهكذا بعاجل تاجيلا
قدره ان بلغ احدهما
يقيض وعكسه لذا قد جعلا
به واسرا وصلح بطلا
عزاله من قبل حوض حصلا

واعف عن قتل كحمر وقعا
بعيره وقوله بع فاصلا
كبعت ذا العبد من الموكل
وان يبع خلاف ملقد امرا
بالعين لا في ذمة بل هو له
وحكم عقد بوكيل علقا
كعامل واصله والعزلا
عذر وبالخروج عن اهليته
لا بتعد والضمان قررا
ولا الذي قصده من الثمن
وحلف المنكر للتوكيل
او لتلف الموكيل اصلا
ولم يسلم لمبيع اعتلق
كالاذن في دفع المبيع اولا
ومشتر حارت فحلفا
وبايع يقر بالمال لمن
او سلما فالوكيل ان كذب
في ظاهر وباطن وان صدق
ثم له البيع ليستوفي الثمن
ولو بان لمت اذ فتى المثل
او لم يعد بايع قد كذبا
وجار حبس العين حتى يشهدا
كذا الاثبات وكالة ولو

يده فيصح بيده ثم انتفا
لعو كبيع فيه اصل جردا
وفي النكاح على هذا فاعمل
فالبيع لاغ وكذا اذا اشترى
وان يسم عاقد موكله
وطولبا لدين عقد مطلقا
بعزل او احد وحده بلا
وبرىء الملك او منفعته
لا بعد بيع ثم اقباض جرى
وعاد ان عاد بفسخ فاعلمن
او صفه للاذن كالتاجيل
او قبضه لثمن قد حلا
او كان قد سلمه للحق
او كان ما باع به موجلا
موكل بائه قد خالفا
وكله فالبيع باطل اذن
والعقد في الذمة منعقد وجب
فظاهر الاباطنا اذا علم حتم
ان لم يعد طايعا من ائتمن
بلا عقد تعتبرها بما جرا
والعقد بالعين اذا قد وجبا
برد ها ان لم يصر وفي الايدا
صبقدد والايد فيها قد حلوا

لا ارث او حوالة انصدقا
واف امين او مدين اذ يا
فيد باشهاد ولم يصدقا
وان وكيل باع ثم احدا
به عليه فالخصام فاعرف
قبل تحو منه او بالرد
تحلف ان امكن ثم يلزم

باب الاقرار

صحته بصيغة نحو علي
او لشريك موسر اعتقتها
ونعم في استرق عبدي مني
ونعم او بصدقت او بلى
قضيته ابرائني امهلني
وقد خلى من نوع هزؤ واقع
لا بانا مقرا او قر به
لاهل ملكه ما يكذب
كالحمل موجود او نحو المسجد
وفي له على الغريب
ومن يقل لمالك اعتقت ولا
في حقه فقط فلن يخيرا
موت له وليس وارث اذن
من ذي يد مكلف مختار
ومن مريض بدين كهبته
ولعصرهم وصاية قد الحقا
باذن غاب ولم تعلما
ذو المال اصلا لها الخصام حققا
قضا الثمن ولكن شهدا
ان لم تقم بينة ما تلفا
ومدعي التلف بعد الجحد
يدله والله رفا اعلم

في دمني عبدي معي كذا لدى
لمالك يعتق مركب حكما
يعني ما ادعيت لا صالحني
جواب لي عليك الف مثلا
انا به مقرا او انظرني
كالحد للامام الرافعي
او نهبه اوحذه وما الحق به
معين تمكن منه الطلب
والعبد ممكنا وذا للسيد
مملوكه كقبر له وجب
لعبده ثم اشترى وهو فدا
ووقف الولاء ان جرى
اخذ من تراثه قدر الثمن
لملك انشاء لدى الاقرار
لوارث مع قبضه في صحته

واقراه

وامراة كاملة الحر به
وفلس بنحو مع لعم
وفي مجهول هنا ملزوم
ومن رقيق لا على سيده
لا التجارة باذن وقتها
وحكم اقرار مريض حكم ما
ما العين في يحبس لفسير لما
الف ونصف مالها الثاني
وفي وثلث مالثان جعلا
او غير نصف مالثان فارسم
او غير ثلث مالثان فصل
في قوله وثلثا مالزما
وفي لزيد الف الا نصف ما
لزيده ثلثة الاخماس من
وفي لذا الف ونصف مالذا
لذاك الف مع ثماني مايه
او قال الف غير مئتين لهما
لذا حصة ثمان مايه
وفي له علي شيء ولدى
وحسن حل اقتناوه وفي
لازم سلما او عيادة
وفي له مال كذا مال كثير
لتموا او امر ولد

مع صفة للكفو بالزوجية
ووارث بدين مورث ملي
اذ هو في باب اللفظ يلزم
موجب للمال عند تحمله
لا بعد عزله اذ الاذن انتهى
في صحة ووارث وقدما
انهم لا تحو لكل منهما
اذ كل واحد له الثلثان
لكل الف مع نصف كملا
لكل الف غير ثلث فاعلم
لكل الف غير ربع فاجعل
ثلاث الاف لكل رسما
لذا وهذا الف الا ثلث ما
الف ومع خمس لعمره ركن
وذا لذا الف وثلث مالذا
وذا لذا الف وستمايه
لذا وذا الف الا نصف ما
وصعفه مالذا بغير مريبة
يقبل تفسير بحبة لذا
عصبته بطلوع فجر فاعرف
لبعده عن فهم ذا في العادة
كذا جليل او عظيم او خطير
ومثله اكثر من مال لعبدي

ومثل ما خالد لمثله

لا بخس العين والخلة

وفي درهم ودرهم ضعفي

كذا لك ومثل صلاتي

لغسلة من في ما قد وصلا

لا يفلو بر وله في العبد

وبوصية وقرض وشرا

وملوح على ان وصل

والقول قوله ان ادعى التلف

وان يقل اذكرتم قال اهو

وان يقل من لدن تم نفى

ومنكر لفهمه ما لقنا

لا بوديعة لما في ذمة

وصح في الاقرار والطلاق

ونحوه استثناء بعض وصلا

ولو من نفي وغير الجنس لا

احراجه عنه ولا يجمع له

وصدق المعنى عبدا انه

ولكل الف من تراث من اتى

وذا الدرهم وكاف ملكاني الى

وفي علي درهم قضيته

او عبد لزم كذا فاسد باب الاستثناء قال طلقتك ثلثا الا واحدة او الا ثلثا

او لانهر لا او بعقد فاسد

وفي له الالف الذي في الكيس ما

والطرف لا يتبع مطروحا ولا

او درهم فجمسة او راد كثير

او ناقص او ليس بالمرضي

بلفظه او غالب قد اعملا

الا بارش او برهن نجدي

عشره او اجر ما قد اجري

وبوديعة لدى وان فصل

او رده من بعد اقرار سلف

عارية فالقول فيه قولا

قبض مبيعه بفصل حلفا

فالقول قوله اذا ما امكنا

ان لم يقر الخصم بالوديعة

والنذر واليمين والاعتياد قيل

ان قصده قبل اقراء خصلا

مستعرقا ولو بتفسير بلا

مفرقا وعلى هدى السبيل

المحي والميت منهم عليك

فالالف من الموروث ان لم

ساعتنا صح وفي الاشهاد لا

يلزمه كدرهم اذ بيته

او هو في الكيس وان لم يوجد

يوجد فيه حسبان لا ان عدما

مطروحا والطرف لبعض جعلا

وخاتم وعكسه وتبعا

لا الجمل الذي ولغاما في لكا

فيما ورثت من ابي الف كما

وفي لدي على الف الف

او معه او مع او بل الف

وقوله الف له والف

في الجميع واجب القفان

او قبله او بعده الف وفي

كدرهم ودرهم ودرهم

ودرهم على بل ينار

وفي لزيد درهم في الف

ان لم يردهما او الحساب او

وفي كذا درهم كيف صرفا

كذا بواو او بثم ونصب

بواو او بثم ثم كرر ا

وقوله الف له او درهم

وسته واربعون درهما

وهكذا نصه حكاه العطف

وذا لزيد بل لعمرو وعزما

وان يقل عجبت من زيد بل

يبراء لا ملتقطا للعين

ولغتين فيه كالقدرين

كالبيع والقرض ولا وصفين

ولو بكل شاهد قد شهدا

خاتم الفضة الا تم جمعا

او لا ما نك فهذا او لكا

علقه اخره او قد ما تم

او قال الف درهم فالف

او هو قد او تحته فالف

ومثله الف وثم الف

كقوله الف وبل الفان

درهم ثلثة فلتعرف

ان لم يولد ثانيا فليعلم

يلزمه الدرهم والدينار او

قدرهم جعلا له كالظرف

لم يدر هذا الطلاق قد حكوا

يلزم درهم نعم ان عطفا

تمييزه كرر والا لا يجب

كذا بنصب درهم تكرارا

فالالف في هذا المثال مبهم

فليست الستة مما ابهما

كدرهم له معي ونصف

لعمرو اليمة حكما حتما

وهو لعمرو فقض ان يد

واتحد الاقرار في وقتين

فيما اقر لا بموجبين

وهكذا الحكم لاثنين

بلفظين او زمانين لا دا

فصل

ولم يعرف ممكن لا لحاق ان يكذبه بعد كما او استرط
وان يقل اذا اتى فرع امته
مع قوله قد علقت في ملكي
ومن لامتيه قرعان وما
عين ثم وارث فقايف
فقرعة لمحض حرمته
وان يقل احدا ولاد امته
لحقه في سبعة اعلما
ومن تلاه ان قصر ام ولد
واصغر الكل نسيب مطلقا
وملحق الميت باقرار ورد
نسبه قبل ومن اقر ا
بثالث ثم نفى الثاني سقط
وان اخ لميت الحق به
وان اقر بعضهم بنسبه
وحيث لا وارث فالامام

باب العارية

صحتها من ذي تبرع على
ذي صفة لنفع عين ملكا
بالانتفاع لم يضع وتجد

وذا رنب من لم يعرف
صدقه لاعيبا كامل وان
ليت عليه انكارا فقط
يلحق مع ايلادها من حقنه
به خلافا وولدت للشك
على ملكها به ملا بهما
مجرب كاسياه في عارف
وامه لذا كلا نسبته
مني وما عينه بل امه
او عيره ايضا كما قدما
وما ادعى استيرادها بعد الولد
مع انه في قرعة قد الحقا
من جاز ميراثه وان جحد
لمكن ثم صما اقرا
نسبه لا الثالث الذي سقط
ابنا يقينا الارث دون نسبه
الزم هذا باطنا بحصته
يقر بالمجهول والسلام

اهل قبول التبرع حلا
وحل مقصودا نعم ان يهلكا
نفع لها كذ راع البلد

او عم كانتفع بما تنالا
لزهد ولا تصيد حما
لاخشى عير شوها ولذا
وانا غير كافر من اسلما
فالكره فيهما بلفظ دلا
وان اتا بلفظها من طرف
والاكل من ظرف هدت
عادتهم بذا وغير الاكل
وان اعار لعيره فقل
ومستعير لا لشغل من اعار
ولو تصدقا وعم التالف
الا بالا استعمال او بان اعار
وابد الماذون مثل ضرر
وبالغراس والبنا رجوعا ولا
يغرس او يبني على الزرع وقد
تم لحل منهما الرجعي
ولو لوضع جذعه وقد بنى
وقلعه بارش او بقاه
ان لم تكن عادتهم بقطعه
وقلع الزرع بلا اجر جرا
كذا حميل السيل من بذر الى
ان سرط المعير قلعا اصلا
قلعه لارش او تملكا

معارا او النقد لا ان جحدا
لحجره وفي اعارة الامة
كبيرة داعره فليحتذا
او والد من ولد ليخدمه
ولو معلفا وليس نقلا
والفعل من اخر ايضا النفي
تطوعا عار يد ما جرت
في حمله وليس ذا في الاصل
صار لذ حلم لحارة فسد
يلزمه مؤن رد المستعار
معتبرا فيه يوم التالف
ما لك نفع دون غير المستعار
من نوع الا بنهي مستقر
يغرس عن ماء ولا علس ولا
او صحت ما في اصله من العقد
ارادة اطلقها او اقتا
لاقارة قبل بلا قبل قنا
باجرة وزرعه ابقاه
باجرة المثل لاجل نفعه
ان عينت مدته فاحترا
ارضوه غرسه وبنا مثلا
او رضي المعار دا او الا
بقيمة ان كان ارضا ملكا

فان ابا هما جميعا اهملا
لمستعيره لسقي او لما
عطلة حبيل ومن حفر
ثم لكل منهما او لهما
وان يقل اعرتني فقال بل
او علسه او قال قد اجرتني
يحلف المالك نفيا ولذا
ثم له اجرة مثل عمما

باب الغصب

الغصب الاستيلاء عدوانا على
قيض الاموال والمكاتبا
وكصل العصب بان يركب او
وفي عقار بان استولى وقد
ونصفه وفيه غير اصعف
ورد ما نقل ان لم يتلف
مثال تخمر العصير ما
خلطه من غير تمير كفى
لمعلة هريسة وكلفا
بالمثلي والمثلي فيما سموا
ما لم يكن تغيرا ما عبط
وان بغير بلد الغصب طلب
قيمة هذا في مكان التلف
وعند فقد مثله او وجدا

ثم لمالك اذا ان يدخلا
او لمرمّه ماجرة لما
للقلع دون شرطه سوى الجفر
البيع من غيرهما او منهما
اجرتنا العين واجر قد حصل
اعرتني فقال بل غصبتني
ضدّ ان ادعا باجرة لذا
ذكره ويسقط المسمّى

حوّ لغيره وقنعا شملا
وارش ما في عينه قد وجبا
ينقل او يعلوا على قرش او ابى
ازع عنه ما لكا او انفرج
او مثله لا وهو اقوى يعرف
وبدل الماخوذ بعد تلفه
يتخلل وسياتي معلما
جناية ساريد للتلف
تليه بتر من سعير عرفا
دوا كيل او وزن وفيه سلم
يصل المثل اذا ما لا عبط
مثلا وكان دام وتد وجب
كالماخوذ معاذة وقد سلف
بالعين او ضياعه قد اجدا

اونقل

اونقل العين لقطر اخر
من غصبه لفقد فاستظهر
ثم استرد هالربه ما غصب
لامثله بغير جنسه وان
ان عدم المثل باقصى القيم
وغير ما يضبط كالوصف وان
وكحليه باقصى القيم
وزيما يضمنه بالاكثر
والسعر يقدر بلد التغريم
والقن ان يقطع عدا بالاكثر
ولوجنا ومات ثم ضمنا
ضمن ما اخذه والزما
وفاتح عن نحو طير وقفر
كفاتح رقا لمابع سقط
او اوقد النار فاذا فاند فقا
او هبوب الريح انقاد لا
والفتح للقفل كفتح الرق
لامن يدل سارقا فاسمعا
او حبس المالك حتى تلفا
وحيث ذا قيمة الوقعة لا
ولاضمان اجرة المنافع
والزم المتلف قبح المحرّ
ونقص اغلاء الزهيد خلا
عين عصير دون وصف حصلا

اوطلب الاخرين فانظر
اوغرم قيمة لمن وجب
تلف بعد نقله عدوا اضمن
ما البلدين والطريق فاقسم
عادا ذا الابتذاك لن
من غصبه الى هلا اوفاعلم
من مثله او قيمة فليظر
من حين الغصب الى القويم
من نقص قيمة او المقدر
قيمته فاحذ لما جنا
في فرد خف نقص كل منهما
متصلا بالفتح غرمه استقر
بفتحه او بتقاطر فقط
او ماء دابة بشمر بظلفا
عارضة ولا بطير مثلا
حكما ومتصلا بعرق
او فتح الحرز وليس مودعا
ما له حبسه فليع فا
يسقط عنه ارش نقص حصلا
لطاهر وصيد عبد واقع
والبضع بالاجرة او بالمهر

واحد المغصوب ممن غصبه
ويرجع الجاهل لا ان ضمنا
او كان قد قوّم من اخذا
كمشترٍ في قيمة للكل او
خلاف قيمة لفرع حرّ
وان يغرّم مالكا فكلا
او قود الا اذا فعا قد قتلا
بالقبض او اعتقاد لمالك او
خلاف ايجار وابداع وما
فايل لا قد يضمن المثلي هنا
مآء ومستام وبيع فاسد
ومستعار ثم بيع ان فسخ
وصهوا بالمثل صما قوما
وفي الجزاء ومده المحرم لما
فرع غريب حكمه قد ابدعا
في محرم اتلف صيدا استعار
باب الشفعة
تثبت في ارض تبايع رسم
قهر البيع لممر منه بد
ولو لوارث مريضا اشترا
لا لوصي مثلا ان باعا
ان يتملك قبله بعوض
لا عوضا عن نجم من يكاتب

ولو بفعله اذا او الفعل
افاد لا نقص لرحص في الثمن
مانع لنفعها فهد رد
خرق ما من قسم اذا
شربا وبنعا وكذا ما يحترم
رد تراب دون اذن يقترض
بعد رضا المالك بالابقاء
جفر لابنا جدار هدما
فهو قد استثنى من التقويم
ينزعه المالك لا ان عفنا
وان تكن عارية عدّ سنة
انا من المبيح للتيمم
محشا ولو من ادمي يدكر
طرق تخليص بارش يظهر
ادخالا او كسر الظرف وبطل
من بذر او بض ومن عصير
كخمرة والجلد لا ان اعرضا
وهو من الصبغ خصوصا يعار
مفسومة نقد وميتها
كلفه ولو بنقص حصلا
بدلها عفوا فللنقص ضمن
لصبغ غاصب بقيمة حكي
لا عكسه وهو بالصبغ اتم

وصية بما يحل
كالنذر بما عند حليا وسن
وحوالة المهر وقسم
لا ارث الا بعد دين لتم
بلا ضمان ومنعن دون عرض
وطم ما يخف ما عند او
وكلف الحاف ان يطم ما
ونص في المصالح على اللزوم
ومدرج الساحة عد والى البنا
كمن سفينة بغير اللجة
كالخيط من حراحة المحرم
او مات ايضا حيث لا يؤثر
او طرات ردته ويكسر
وجوده الا لمالك فعل
وكل ما استحال بالتغيير
فارس نقص فغرمه ان فرضا
وصبغه للثوب ان نقص طهر
وان تزد وهي لها للثوبا
وان يكن بقلعه تحصلا
كدابغ وناسج وان
ومنع ذي الثوب من التملك
وبيع صبغه مع الثوب لزم

ولا بنا او شي به لمن يسوم
وكل اي شرط له ان فاخذا
في الاصل والشيخان والقصوى على
يفر والنقص بعقد منه وقعا
كل كما في قوت ثم اذا
الكل لا حصته كالمحاض
الى حصول الغير ثم المحاض
فيه بلا ريع اذا والعهدة
وملكه في النقص حاصل له
بلفظه نحو تملكت وقد
رضاه بالذمة حيث لا ربا
او سلم الاخر اما كالثمن
معينا يوم عقد كالدم
او حصة له بلا خيار
او بعد تلف لحزء يفر
وان يسلم مستحقا او ردي
وحط بعض في الخيار شرطا
ومشتر سفصا بعرض لو سفع
بايعه بعيب عرضه فر
وان تر قيمة عرضه على
لم يتر اجبار ابد وما
ونقض الشفيع عقدا او قعا
ببيعه الثاني اذا او منعا

ولده عاما اذا الشرط انعدم
بقد ملك لا الروس هكذا
روسهم عن بصله ولا
ومن عفا عن بعض حقه سقط
عفا شريك سواه اخذا
منهم اذا اماه ان غير صابر
يا خذ الحصة او يشاطر
على الذي توخذ منه الشفعة
وان طرا من بعد بيع نقله
اخذت بالشفعة للوان وجد
او حكم القاضي له واوجبا
او قيمة لمقوم اذ ن
ومتعة ومطرها والانجم
ان بيع مع غيب على الخيار
بالبيع كالسقط اذا ما يفقد
وابد المدفوع فليعتمد
كذا بعيب حيث رده سقط
صاحبه بعلمه ثم اطلع
فنقصه كتالف فلا يرد
قيمة سقص او بعكس مثلا
او صحته شرح لاصل ابطلا
من مشتر في سقصه وسفعا
من رده وقت خيار شرعا

ان خصه كذا بعيب ظهرا
غرمه كذا بعيب ثمن
وسقطت ان ثم قد جهلا
تقدير لا والقول قول المشتري
وجهل ثمر وفي مقداره
فان اقر بايع به اخذ
لا ان يقم وقد قبضت الثمنا
ثم باخبار جرى من ثقة
او نايب من بعد اكل حضرا
وانما يكفيه شاهد ان
وعدل الشفيع ان سلم او
بحنه عن ثمن وان علم
وسقطت بتركه لقد رتد
لا لانتظار لمجيء غيب
بكثرة او نوعه او مشتري
وباذالة لملك حصلا
ولا بان صالح عنها او قسم
وليتورع بعد بغير احرة

باب القراض

عقد القراض عندنا توكيل
قارضت ضاربت وعاملت وما
قد رامع الغيبين ثم وهو في
يبدا عامل وما لتوقيت في

كذا رجوع بايعين اعسرا
والروح في التسطير في صوم عنى
لبطلان دعوى علمه له بلا
في جهله بشركة للاخر
ونفيه الشراء لذا انكاره
منه واعطاه الذي يتاجد
من مشتر وحمله لوقف هنا
بادر بالعطل مثل العادة
كذا صلوة ثم اشهاد جرى
لا واجد كاحلى الرماني
دعا بتبر بك له في النقص او
لا في اشتريته رخيصا عنهم
كترك توكيل ولو بما جرته
او من مؤجل او كذب
او قدر ما بيع لمقصود اذى
لكله لا بعضه ان جهلا
بجعله لشركة لا ان علم
والغرم والبنا كالعارية

وركنه الايجاب والقبول
اشبهه في محض نقد علما
تجاره لا ان يقم الحرف
بيع لا الاشتراء بطل فاعرف

وعمل من مال لا عبد له
فيما يتوبه من التجارة
بالحز كالمشي معتادا اشترا
لا عكسه جاز اتباع ما شرط
اجر مثل لا اذا ما جعلا
يصنع كالوكيل اذ يعامل
حيث يرخا فيه عطفة تصيب
فالاصلح المرعي لا بالغبطة
اصل وفرع مالك سماعا
غير اولما ينسلخ عموما حصا
ودون اذن منه لغصب اعتدا
للعامل الاول اي مع اجرة
ركب بحرا دون اذن فراوا
وان يعد من بعده الى الوطن
هنا كلا الا ان كان دون بلده
ولا يقال بالتعدي سقطا
كالنشر والطي وحمل كل ما
ان لم يباشرها بنفسه انتهى
في المال كالكيل ووزن مثلا
بقسمة للربح لا بعاوض
مع قسمه او بنضوض يستفر
غير فالزمه بذا كالبدلا
ثم به نقصان ما يجبر

وما لف

وما ابر وحيه وزيدا
متابعا العامل كالعادة
وربحه بينهما مقدرا
وان يبن مال العامل فقط
ثم له في فاسد ان عملا
الكل لا لكن العامل
لكن له اخذ بعرض ومعيب
ثم اذا اشار على المرد
وامنعه كالمأذون ان بتاعا
وزوجة وان باذن قارضا
او ليشارك بربح فسدا
وربحها يعقده بالذمة
للعامل الثاني وان ما فرأوا
تضمينه لعينه وللثمن
وصح بعد اذا بقيمته
ثم له من ربحه ما شرطا
وفوت عامل عليه زنها
خف من المتاع او اجر تها
واجر حمل الثقيل جعلا
ان لم يباشره هو ملكه حصل
ان كان عينا وبالفسخ يقر
كذا اذا ما تلفه المالك لا
ويورث الربح اذا ما يظهر

وتالف بعد تصرف جرا
وبانفساخ رد راس المال
ثم له البيع على المراغب لا
ما كله وملغى للوارث
فرع لو ان الاصل كان عشرة
وشركة الربح اذا ما صفه
فاجعل لكل نصف تلك الجملة
وحصة العامل فيما ردا
الاصل ما يزيد وربح خمسها
ثم طرا خسر لعشرين لما
وتلفه ثم ايضا ان خسر
ثم انه لعشرين ربح
راس وخمسه وربح لهما
والفوز قول عامل في التلف
ونية الشراء قبل الاصل
فان يقارض رجلين ثم فال
وكان في يديهما الفان
يقول الف قلهذا ربحه
او في يديهما من الالاف
خمسمائة وللمصدق
وليحلفا بقدر ما شرط
وان يقل ربحت ثم قالا
بقوله وبعده لو ادعى

لا فبله سد بيع وشرا
حتما الى اصل بكل حال
وثم ربح وله فد بذلا الا
بخسور ت مقدجاد ت
والربح عشرين فقط فقره
فرد ربح هذا فضاعفه
وهو تلا ثوف بغير مرية
ربحا وخسرا قررنها جدا
فرد عشرين فربح سدسها
يملك العامل درهم لما
عشرين ثم رد عشرين اعتبر
فخمسة من بعد سبعين افتح
نصفان حيث الشرط ما تقدما
والرد والخسران وزاي اقتفى
مع اليمين جار ما في الكل
الفين من مالي كانا راس مال
فواحد صدق قد والثاني
وحلف من صدق فيه منعه
ثلثه فاجعل لهذا الثاني
الثلث منها ولغير ما بقي
له من الربح كثلثه فقط
كذبت او غلطت ان يبالا
خسرا مع الامكان فيه سمعا

معين العروس مرّ حبي
في سوى ما مرّ في اصطلاح
وامنعه ان خاير اضا تابعة
ولو بكثرة البياض في الاتجب
موقتا بزمن فيه احتمل
وان يكن في اخر الاحوال
من عبده بطعمه كالعادة
اجرته عليه فيما عملا
اجرتي ومع قبوله بلا
عن ذكره لحظ العرف عرفا
ان شرطا تفاوتا في الثمر
يحصل لاظهور للنما
لو كان قد اثمر والعقد جرى
كعقدة اجارة بنقد
كالشقي او يحتاجه ما اثمرا
خلاف ترميم على الصحيح
بحرث او ما سواه استاجرا
لمن يتم عملا قد فرضا
بفصاده الرجوع ان اشهدا
كاحيني وهذا لا يرجع
والشجر المذكور بعد ما جعل
كان له الفسخ وان لم يحصل

من متبرع

من متبرع به وسلما
وهكذا ان استحق الشجر
مع جهل عامل او ابطلا
وعامل ان مات والعقد جرى
حير ان تزله فاحلفا
وليس للحاكم ان يفرضا
والعامل الاهل امين حيثما
اجرة مثله فان لم يقبل
عقد على العين والا اشكلا
ما لا لاجارة
صحت يا حباب اجرتك او
ملكته منفعة اجرتها
وبقبوله او استيجاب
باجرة تم لها حكم الثمن
قال الله استاجرتك الكريتكا
وحكم ما سلم ان عقدا
وانحكم في الاجرة الاتي حيل
وبطل اجارة الدار بان
كذا اجر من محل العمل
في محض نفع متقوم وقبل
وصح في ارضاع انثى طفلا
وقوفه محل الاستقاء
والبطل في كلية بلا تعب

احرة عامل لما
وشله
عمله
بذمة تمم
وحيث لا مبر ان فالجبر انتفى
عن بيت حلا وحي مضا
لم يك قد خان والا الربحا
فعامل عنه اذا لم يرد
او عامل معين لن يبدلا

اكريت او الزمت ذمة اوا
كذاك ما يشبهه لا بعضكا
كالبيع والباب هنا كالباب
في اجرة عينية وهي كان
اجرت عيني منك او اكريتكا
ذمية وقد مضى في الابتدا
واطلقت فحكمها المحاول
بعمرها للجهل بالاجر اذن
بعد فراغ عكس قبل فاعمل
قد تسليما بشرع قدره
والبئر في استقائها وحلا
لانه طريق الاستيفاء
وان تروح سلعة لمن طلب

او نفع كلب يضنى له احترام
فان نفاه صح ثم ان طلب
وبانتفع ماشيت كلا هاهنا
الا لذي اجارة لمدة
عقدها قبل مضى الاولة
لا الدار للسكنى ولبس الثوب
بعادة مع تهيؤ حضر
الا باذن روحها او منه
في قلع سن مثلا ان منعا
والحكم او تدر سد للعامة
تجهيز ميت والاذان ثم في
يستاجر الكافر للحرب من
بر من تبقى به العين معه
كخطه في يومك هذا ملزما
طفلا مان عيشه والموضعا
وموضع بالسقف او بالارض
في نحو سقف وبعلم الله
لا من باجهل هذا يحتمل
في غاب وحاضر بالرؤية
حكم المعاليق اذا فليحتمل
او صفة مع ذكر للجملة
وان تكن قد جعلت في الذمة
ذكوره وضده ها وذكر ذا

لتحو فخار وسبر وسرا
لا غير ذا ثم لكل ما سلف
وعلم محمول الكراء قدرا
او املتحانا يبدو ريد في
مماثلا لايراد فاعرف
وعرف للحرث او للحرض
والاستقا موضع للبير
وعدد البدلا كاثنتين
ثم على ملتزم في لذمة
وفرع الدار من الامتعة
تفريغ بير الحش والسلوعة
محدد اله بلا اجبار
واجعل على ملاكا فامع حرام
في اجرة العين او الدمية
اعانة لراكب الصعيف
لنار او رفع محمل وحط
وملك عليه ما يعتاد في
المحمل وما عليه من عطا
وحبل ما به يشد المحمل
بالعرف كالتضبع وكالذرور
وحيث لا عرف به او اضطراب
والعقد للارضاع لا يستلزم
فان توفيهما او انقطعا

وصدره كالباب قد ذكرا
من كل محمول فحط الحكم
وجنسا او برا فقيدا استترا
ما تر من حنطة ظرف وفي
والشرط علم الظرف ان تختلف
ارض مشدة ولين بحري
وعمقها وحدها بالذكر
او مدة ليوم او يومين
الا لاستقالا العيبة
كما عليه في ابتدا المدة
كذا كمفتاح لغلق مثبت
كرا معصوب ورم دار
وتفرقة كذا اخطام
واجعل عليه من تلف في الذمة
ورفع حمله وكالوقوف
وطرق محمول له بلا شطط
ركوبه عليه بالعرف التقى
من شمس او من مطر كذا الوطا
والسرج واكبر خيوط يعمل
فكلها كذا على المشهور
فذكر من عليه منها وجب
حضانه وعكس اقل يعلم
لبنها فله المسمى وزعا

نحو

وبدل الارش اذا اتلف الاجير العين المستاجرة
وضمن في ذمته بالتلف
ثم على مستاجر القميص ان
وشهد وخلوة يلزم
ثم يد الاجير والحمامي
وهلك مستاجر في المدة
للانتفاع وبها تقرر
ولعبد الحر وماشي الدرقة
وما الحمل او لو اكترى
بالهدم تحت السقوف البيض
وسعديه بطاكان حمل
ما لو زن لاكيل واجر المثل
واجر مثل مدة للغرس
وهكذا في ذرة عن بر
لا تلف بافة مقدرة
وان حمل مكيلا او موزونا
بفوق ما يسمح وانفرد
قيمتها او تلف الحمل
كزايد الجلاد فوق الحد
ودون شرط اجرة لاجر له
وخايط قال لزيد عمله
امرت بالقطع قمصا حلفا
ووجب الارش على الخياط في

كذا مستوف ومستوفى ابدا
كذا مع تعيب فليعرف
ينزعه لنوم ليله اذن
فوقانيا ثم ارتد وما اثر
امانة في شرعة الاسلام
او بعدها كذا بعد المكنة
اجر وان لم ينفع بما جرى
اذ هو كالتسليم كالبهيمة
لمت فاق في يد المستاجر
يضمن بالقيمة للموج
بر اعن الشعير او علسا جعل
لزايد يؤثر في الحمل
بدل ازرعه خلاف العكس
او قسط ما سمي بارش يجري
وقلع الغرس ومزروع الذرة
قدعره الزايد فوق القدر
فتلفت باي وجه فليرد
مع نقصها فالقسط لا بالكل
فقسطه من دية يؤدى
كمختم بادن دخله
اذ نابه فقال زيد انما
كاد ادعا والنص بل تحالفا
تغيره واجره هنا نفى

والارش

والارش هنا الذي
وانفسخت اجارة
بقسط ما مضى له من اجرة
من بعد احرام كذا الملاءة
الا ان تكون قد ربت العمل
الا لبطن الوقف بالتمام
او هو العبد الذي قد اجرا
والرجوع للذي قد اعتقا
وخير واستاجر العين لما
ولو بفعل منه او بغصب
الا اذا ادرك المؤجر
لاحبس فلم حيث لم يقدر
ولا فساد ازرع بالجوائح
والعين ان تعصب فلا يخاصم
غاصبها المستعير والوديع
باد الجعالة له ١٠
تصح بالتزام جعل يعلم
مالك او سواه امكان العمل
ان لم يوقت بزمان ووجب
برد عين في التداني ذكر
بالنسخ والنقص او الزيادة
من قبل تغيير لمن جعل فسد
وينفسخ لجعل النقص العمل

بتلف للعين لا الذمة
كموت مستاجرا للنجدة
تنفسخ العقود المحمولة
ولا تموت عاقدا في الاصل
او بلغ الاجير باحتلام
لمت هذا فلن يجيرا
وما يد المالك منه انفقا
ينقص العبد الذي تحتما
كذا اباق وانقطاع شرب
حر ابا بر وامة الضرر
لمدة او مرض للمكري
كبرد او مثل حر اذ جالج
مستاجر ودوا انها يعلم
كما عليه الاعتماد في الجميع

قبض اما لا تم من يلتزم
يعلم او يهمل مع عسر حصل
لسامع او لمعين طلب
وهلاك جايزة تغير
باجر مثل عمل في العادة
لعوض يقصد له دون ورد
كالرد من ابق او من اسهل

أو أن أعين على إحياء موات
أو مات من على إحيائه
والقول قول المدعي للموات

باب إحياء الموات

لنا بلا إذن من الإمام
حيث خلا من أثر العمارة
وأن يكن أقطعه أو ألما
وجوزه الكافر والمسلم
وهو تحويط وبناء قائم
ومع تسقيف لبعض مسكن
أو نحو زرة مع التسوية
وليكن التحويط في الزريبة
مهناة للماشية حيث احتيج له
وليس حي بوقف الحمى ولا
ومن كرض ومحتطب ومرعى
ثم حريم البئر في الموات ما
كموضع الترداد للبهيمة
وفي لقناه كل ما ينقص
ومطرح الرماد والثلج وما
كدا ممرها وليس للمتى
وكل دى دار له أن يجعلا
من ضرر حدث الجار
أما مضر حالا فبالترتيب

إلا لدى المحكم فيه بيان
مخلا فوت عامل فيحرم
الأسماك للبدائي في الأصوب

ملك موات تحتله الإسلام
فيكفي بهذه الإمارة
تعارف بجعل الإنسان عليه علامة
أحيا موات الكفر إذا انجلى
لقاصد زرعه الدهاقين
أو غرس نحو بناء بالمكان
وحرثه للأرض مع المزرعة
على من المزرعة العجيبة
للباغ أو مزرعة مستعملة
حريم معمور كذا جعلا
لقربه كل امساح برعي
ينسب للبلد ولاة أو لسقي ما
وحوضها ومطرح للحمأة
بالحمى مناخها كذا يخصص
ميرابه للبلد حق انتهى
حقت بعمور حريم مثلي
في ملكه كنحو حدائق خلا
وكل ما يضر كالقصار
فليس ممنوعا على الصحيح

وجاز تحجر الموات
وذاك أن يكون قد حاطه
وهو بإقطاع إمام أو بأن
أو بأن استولى على موات ما
به وأن أهمل مع طول الزمن
ولا يبيع المرء ما تحجرا
وحاول الأقل حمى ما
لنعم من جزيرة أو صدقه
وجاز نقض ما حمى للمصلحه
وجاز لي شارع العفو
أو لعامل به أن اتسع
وسابق إليه ما لتقديم
وانتظل مدة ما لم يدع
أو لصلاة وهو بعد أن يقف
وفي رباط هو للسبلي جعل
ومعدن لا يبع قدر حاجته
وقدم الأعلى بسقي الأرض من
لا حادث ضيق ثم بحرم
والملك بالإحياء فاز حيا أمعا
وحافر البئر أرفق جعلا
ووجب البذل لفضل البئر
لمستق وحاجة الماشية
وشركة النهر بقدر العمل

وجاز إحياء ما نأى
عن العامر على مسافة
أعني بقطع بنيان
لحمى ماشية كفاراذا أو قد ما
بعادة نوزع فيه فاعلمن
كمقعد السوق لبيع وشرا
يراه لكن لا يضر مسلما
أو خربات مالنا المحققة
إلا التقيح فهو نص أو صحه
لراحة من تعب تعود
وأهل المرور إذ هذا اتبع
كمسجد أحق بالتعليم
أو غاب حتى أن ألفا قطع
قدم للصلوة ما لم ينصرف
ما لم يدعه أو لغلبة يطل
ما لم يطل فيه خلافي عادته
ما مباح قدر عادة تبن
منع لكل من له التقدم
وضاق عن أخذ الجميع أقرعا
أحق بالتقديم حتى رحلا
لا آلة السقي على المشهور
وثم مرعى لا لزرع البقعة
لا بأس فاعن ما لتأمل

باب الوقف

يصح من اهل التبرع ولو
بقوله وقفت لست لاو
مع قوله صدقة محرمة
كذا لا اتباع او لا توهب
وبكتابة يفصح عنه
ابدا او صدقة لجهة
في ملكه معينا وينقل
ولو موحى او لو مدبرا
ويبطل الوقف بوجدان الطفه
على ان فعلنا الملك في الموقوف لا
لا نفس واقف وام الولد
مع بيان جهة للصرف
لنفسه ولا بهيمة ولا
عبد لنفسه واما مطلقا
ولا بشرط واقف ان ما كلا
الا بأجر نظر وقيدا
وان يقل وقفت ذا للفقرا
اخذ تم شرطه ان يقبلا
وانما الشرط له ان لا يرد
وليس شرطه حصول القربه
وشرطه التنجير والتابيد لا
بشرطه الخيار والرجوعا

ذميا لمسجد فما قد اوا
سئل هذا او تصدقت بذا
موقوفة محبوسة محترمه
جعلت هذا المسجد ايقف
كقوله حرمت ذا للفقرا
كالعلما او لا نوع هبه
يفيد مانعا اذا يستعمل
ومعتفا بصفة قد دلا
وهذه مقالة من نفيه
يبطل هذا كثير نقلا
ولا مكانا له فاعتمد
اهل لملك ربع الوقف
حمل ومرتد وحربي ولا
فهو لسيد له تحققا
منه كشرطه انتفاعا مثلا
هذا اما حرمثله لا ازيدا
وهو فقير او وثم افتقرا
فورا اذا علي والمذهب لا
وبطل المحولتان ان يرد
بل انتفاء جهة المخصصة
معلقا او لموقتا ولا
متى اراد عنه او منطوعا

بدا وربع في انقطاع غيره
وقربه معتبرة بالرحم
كجهل اهله وان توسطا
وهو على هذين ثم الفقرا
وشرطه يتبع في التفضيل
ومنعه اجارة هي في النظر
او فسق الناظر ثم فانتظر
وحيثما الشرط لنفسه جعل
والشرط في ناظر الكفايه
ويبدا الناظر بالعمارة
او غيرها وبصرف الغلة في
ثم له الذي قد شرطا
والواو في المعطوف
وان تقدر اد ما ناسبا
ومع واو ان يقل الأعلى
وان يقل اقربهم فالاقرب
ترتيبهم كثم او كبطن
وشملت ذريه وعقب
والحمل ثم الولدا ناوكذا
لا الحمل والمنفي باللعان
ثم البنات والبنون خنثى
ومعتقا مع عتيق شمليه
وان يقل للفقرا جاز اعم

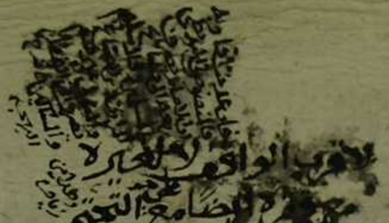

لا ذرية الواقف لا الغير له
مع جعله عينا ووصفا سلفا
فحق بيت لباقي ذكرا
في قسمة الريع وفي التعديل
في كل او بعض له وان يذر
لحاكم سلد الوقف استقر
في نظر الوقف ولي وعزل
معدل لا نحاه ولا به
ويستغل الوقف ما لا عماره
مصرفها المشروط عند الواقف
من بعده

الا اذا استلحقه في الثاني
لا واحد من ذكر او انثى
اسم الموالي ولواحد فله
او قال اللاحق من بناتي

باب اللقطة بضم اللام وفتحها

لحر او معتوه او من له
لقط لضايع ولو كلبا خلا
وان تؤيد بنه فيندب
وسقوط او بسهو يوجب
وثم مسلم بحيث يملك
بدفر اسلام فللتملك
كنحو كلب لا ماوض المحرم
او من صغار السباع امتنعا
ولا بان قارنت الخيانه
وقدم التعريف فيما يقصد
او اكل اللقطة ايضا وندب
وهكذا الاشهاد ما لا وصاف
فللقليل قدره وللكثير
في كل يوم مرتين عرفا

كتابة صحيحة تشمله
مميزا بامر من وفر حصلا
لقط لحفظه وذا الاكب
في بقعة لنحو هاقط يد
بانها له كل يد فن
او احتصاص كل ما لم يملك
وامة ابطا او ان لم يحرم
بقفرة امنة لو وقعا
لقطا فما لمثله امانه
حتما وان لحفظ غير مقصد
بذكر او صاف لها ولا يجب
بذكره ظاهرها الى الحاكم
عاما ولو مفرقا عد للكثير
ثمت مرة وثم استانفا

عاد اليد ملكها كذا راوا
كذا جعثل لذي وهبت
بيعه او وطي حصلا
بين الشروع وهو في الحقيقة
ولا يراعى في الاصح الارتفاق
او في تميز ولكن يستر
لحوق ما يدوا من الاحفاء
فهو كاعطا البعض يقضي

لكل اسبوع كذا في بلد
في بلد للقطة او بلد
ثم على الاصح التملك
وحيوانا او كذا ما قدرا
او يتملك ولكل يمتدي
وباع بالعطة ملكه او
والعين قبل ملكها امانه
وهكذا انتهاؤه وعرفا
عليه والاجرة ان تملكا
ونزع اللقطة قاض منه
وعرف الولي ثم ملكه
وضمن الصبي باتلاف وجرا
فيهما والعبد ان يلقط بلا
مع سيد علمه فاهملا
واخذ اللقطة من غير لقط
والرد من ملتقط الى الحاكم
للحر او وليه الا ان يبرا
وان تكن تلك العين حصل
مع اثر عين بعده كالبدل
وقومت يوم تملك فلا
باب الملتقط
لقط المنبوذ وامره حتم
ومثله تربية للطفل

كفاية ولو بتعيير علم
على مكلف شهد عدال

وجاز من مكاتبا لا ذن
كذا لقط كافر لكافر
وقدم السابق واحدا ثم من
واستويا ان وجدا سابديه
ثم غنى ثم من قد علما
وجاز نقله الى مثل ومن
ومنهما لبلد لا علس ذا
ويستقل كامل ملتقط
ومنه دار وحوت وجذه
او كتبه حلا وما قد دفنا
ومائه منه بقاض وجدا
ثم اذا كان بغير حالي
ثم اقر اصاما من ساير البلد
او من اب من بعد هذا التحمه
ثم اللقيط مسلم ان امكنا
وان الطفل ان بعض اصوله اثنا
لكن سباه مسلم وانفردا
ثبت ان يكفر فاهلي ذا
وملحق اللقيط ذميا اقر
في النسب المذكور لا في الكفر
ثم اللقيط تبعا للدار
في قود من كل حر مسلم
بل دية كاملة وحدا

نيابة لمثله في الثمن
لا مسلم لشدة التنافر
بقربة ثم بسبلة قطن
ان لم تكن مهلكة هنا هيه
عدالة ثم باقراع سما
بدو لقرية طريقها أمن
وزيها جار لعدم تكتدا
حفظ ما كل من يلتقط
وما عليه وكذا ما عنده
في غير ملكه وما منه دنا
في حوضع اللقيط ثم اشهدا
وهي على مرصد بيت المال
مع تلوفا من اللقيط ان وجد
كذا النواوي هنا قد حققه
من مسلم ولو بغير دارنا
لملة الاسلام صار مسلما
عن اصله في عسر لو وجدا
امكن لا هذا فليفطن لذا
مسه شرطه الذي استقر
حتى تقوم بحة بالامر
حر لحكم ساير الاحرار
لا ساكتا بعد بلوغ فاعلم
قاذفه ويثبت مال اذى

عقلا وان مات ولم يرث
واثنان ان يلتحقا وانكرا
اى ذكر عدل مجرب وقد
لبعضهم وهلة لو وطيا
الا اذا اما حيصة تحلل
ان لم يلن وجا بعم ان الحقه
لم ينتقل نسبه عن عامر
بعد بلوغه وان تنازعا
صدق وابد على المعتمد
لم يلتقط الا وهو بالغ اذن
او بيعت بلدة فلتسبب
كذا باقرار من المجهول لا
لعبد ذا وان يكن كذب لا
وان اقر زوجه مجهوله
لكن يبقى العقد بالاقل
وقبل حر من تلد ومن لحق
وبعده تعدد لتسلم
والرجل المجهول ان كان نكح
نصف ما سماه او بالكل
ودين من اقر فيما بيده
ما لم يفرضه
في تركة الميت قدم مطلقا
الا لمحجر كمرهون ومن

له فيت المال فهو الوارث
وليس لحمة فقايف هنا
عرض اصبا وفي كل ولد
واحد قولان وادعيا
بين الوقاعين فملغى الاول
بعامر ثم بعمر وحققه
ثم بميل ولد في لقطه
لقطا فقل سبو لقطا ادعا
ورق مجهول ابد عوى اباه
وحد استرقاقه فليعلمن
كقوله ابن امه المكذ
ان كان بالرق اقر اولا
فيما يضر العبد فيما قد خلا
بالملك فهي هاهنا مقبوله
من الذي سمى وهم المثل
ملك الذي يد بملكه اعتلق
كحره لا لوفاة تعلم
ثم اقر بالرق فالاظهر
بعد الدخول عملا بالاصل
وكسبه وما بقي لسيده

حقا اذا بعينها تعلقا
تلوت مفلسا البيع بالثمن

ثم يفضل له ايضا من
ثم مدين وهو كما مر هون
فاقبض ولمن قد ورثا
بكونه لمعين او لمن
بل ان يود من عليه الحق لا
ثم وصاياه اذا من ثلثه
فالنصف فرض خمسة ذكر
الزوج والبنت وبنت الابن
وهكذا الاحق الاسن من الاب
والثلثان لاثنتين فاصعدا
وعطف الاخ المساوي الاختا
او مع جدو هو في قضية
زوج وام وهو والاخت معا
وليقسما بينهما اثلاثا
وبنت الابن حيث لا فرض لها
والربع فرض اثنين زوج مع ولد
وعاء من ذي ولد بالثمن
والثلث فرض لام خلو ولد
وهكذا الاثنين او فاكثرا
كاخته لكن في المشترك له
شاركهم عصبة في الحكم
مع زوجها وام او مع جدة
فشارك الغاصب عند القسم

يوند بالعرفي في كل زمن
بنة لمعتبر ادته المدين
ولو تحمل الامدن حدثا
تسقط في بيرعد فاعلمن
بطله شرعا والا ابطلا
ميت ماتي ماله لوارثه
في سون الناو هو المخبر
والاخت ذات الابوين اعني
عند خلوهن من معصب
ممن ذكرناهن فاعرف مسلد
والاخريان الاوليان بنا
تسهم ما لقن ما كد به
خذ نصفها وسدس فاجمعا
كالاخ مع اخرى هيرانا
عصبة انثه ولو سفلها
وزوجة فصاعدا ممن وجد
قرن اصلك كان او لابن
معها ولا اخوة دو واعدد
من ولد الام واعط الذكرا
وهنا قالوا هي المشتركة
حيث يكون لاب وام
فالمال يستغرق بالفريضة
واجعل كاخ لام

وثلث باق فرض اثنين مع اب
والسدس في التوريث وهو سبعة
مع بنت او اقرب منها وكذا
مع اختها من بوين اصل
بذكر ما بين اثنين
ومع فرع لاب وام
وولد لام كذا للام مع
وما بقي على الفروض المركة
او كلما خلفه الميت ان
الابن وابنه وان سفلا
وولد للاب مثل الجد
محله ان فرض له في التركة
وحيث فرض له بالغطة
وسادس كل فللاخت غدت
لولد الاب وللثنتين
ثم اخ لابوين ثم ذا
فعمه الشقيق ثم للاب
ثم عم لابي لميت ثم
بنوه هلما ثم المعتق
ثم ذكور غاصب له على
ذينا واخرى الولا المعدين عن
معتق المعتق ثم عاصبه
رق فلم تمسه رقا

واحدا له وحين فاقسم
قربى بنات ابن بفعل ادلت
للاخت او اكثر من اب حدا
وجاءه فصاعدا لم تدل
ولا لمير وان وحشتن
والجد لا مدليا بالام
اخوة اذا تعددوا وقع
ان كان غاصب الميت وحده
لم يك غاصب هناك فاستبن
والاب فالجد له وان علي
واحسب بغير وارث في العدد
المخبر من ثلثها والقسم
من ثلث باق بعدا وقسمه
هنا الى النصف وباقي التركة
فصاعدا الى الثلثين
للاب ايضا فبنوهما كذا
ثم بنوهما بذا الترتيب
بنوه ثم عمه حذا وثم
ولو بعوض على من يعتق
تقدير انه لمعتوق خلا
اخ او ابنه جميعا فاعلمن
او معتق لاصل من اجابه
احد باء له استحقا

والحق ولا معقل الاب
وحره من جهة الام ولا
ثم معتق لذى ولورثة
ثم انوثه بوجهة الاب
فالبنت ان تعق مع الابن الاب
وانفردت بعد موت اصلها
ومن عتيق لاب كمن اخ
واجعل لاخته ولدا عتقت
امهما مع اجنبى لاب
ثم ليت ما لنا المرعى
ثم يرد فاصل بالنسبة
وعند فقد هولا ذوا الرحم
يقدم الاسبق للوارث ثم
قد ورثوا استويا فى الحكم
وسلموا جولة امومة
والحق فى كل من يدلى به
وحجبت بامه وجب
وبنت الابن فقد او عما
وبنت الابن وبنات الابن
الا اذا عصبهن ذكر
يسقط بالنسبين للابوين
وفرع اصل اب وبابن

وولد الام

وولد الاب يصاحب
وولد الام كحلاوات
والارث شرط الحجب الا ان وجه
فحجبان الاخ نصفا وهما
وولدا اما معا او واحد
او مع ذى اب مع الام وجد
فسدس لام او مع اب
ولد ام ثم ساوى ولدا
والارث ما لفرض والتعصيب ثم
وقدموه فى الولا لا النسب
وان يقع لواحد فرضان
وقدموا من فرضه قد وجب
ثم لما يكون حجبه اقل
ومانع للارث اما القتل او
او نقص حريته وتورث
ورقه وهكذا لا يورث
او رقه وان يكن مكاتبا
وولد الزنا خلاف ام
والتوارث انتفا بهما جهلا
لم يتوارثا وكل جعلا
وان تقم بينه عن فقد
بموته ظنا فما له قسم
كسهمه وسهم ما سوى وما

ولده لابه ثم الاب
كره ليفسد اعنى المولا
وجدة امراب ثم هلم
لم يتمحض لاب فى الجهة
فجهة الام كذا كرتب
وما تا الابن فامه المجنا
عن وارث فما سوى الثمن لها
نصف وربع فرضها لم يسح
مع اختها انثها فاعتقت
ثلثين ثم ثلثه للاجنبى
ان ينتظم بوجهة الشرعى
على ذوى الفرض سوى الزوجين
كل لمن يدلى بدرك علم
يقدم الوارث وارثا وهم
بين فروع ولد لام
وهكذا ابوة عمومه
لاولد الام على ترتيبه
بعدى اب فرق لام فى النسب
امنا ابوها جبه قد
يسقط بالنسب صلبا عنى
كذا بنات الاب فيما ذكروا
ان لم يعصبن بعبر من
او ابنه كابن ابن ابن

نعاصب للاخوين بقرب
وفرع عين للكلالة انتب
مع ابوين اخوان فاعتقد
قد حجبا بالاب كل منهما
لها ومع ذى ابوين يوجد
او كان حيث ذا على الحد يعد
وامه كجده ان يحجب
للاب فالسدس له منفردا
فى الاخ من اعم له وهو بن عم
على بن عم هو خالص لاب
فارثه بواحد لا الثانى
لغيره ثم ما لا يحجب
ومع حجبه فالثانى العمل
تعارف الاسلام او عطد له
مملوكه مع ابه لا يرث
كذا اذا ندبق لغير اجنبت
كذا كمنفى لعان نسبا
والاخ منها يقين العلم
اما ت هذا احرا اولا
لمن علاها اذا واهملا
لموته او حكم حاكم وجد
او لا فموقوف واذا حكى علم
يحتاج فايقا وجمالا علما

وعدد لا يحصره قسم
وابن سرداجر اوض عالت
فلوها فسعه وعشره
الى ثلاث عشره فخمسه
والعول في عشرين مع اربعه

باب الوصيه

تصح من حر مكلف وفي
معين لا في كاعط ملكك
كالعبد ان اعتقه والا
كرس لخالد ان قصدا
وصرفه لعلف حتم وان
وكمسجد وللرامي
وقائل ايضا باي وجهه
من بعد بوت كلزايد لداه
ولو بعين هي قد حصته
ثم لوارث المريض الابتياع
بكل مقصود لنفع نفلا
وصح مع ابهامه للعين
كدا الحمل وملك ان اتى
او لمحرم ولكن صلحا
كذا ابن بال وتحمر محترم
ان كان هذا كله في بلد
ونفذت في كل ما ان ملكا

بما سوا العول كالحصى سهم
فسته عليله لسبعه
والعول في اصل من اثنى عشره
ثم لسبع عشره فاستبت
ثم لاعشرين ثم سبعه

جهة حل لا لحظ فاعرفا
لما يوص فيه حين يهلك
فهو لمالك له استقلا
علفه به والا فسدا
بيع ولكن وجده هذا لمن بين
كذا كمرتد والحربي
ووارث كل مع الاجانبه
عن ملك المال حلا في ما عداه
والعبد يقال رها في جهته
منه بقيمه ولو مشاع
لاقوه وحد قذف مثلا
كواحد ما خاز من هذين
والنفع من عين ولو موقوفا
مع اسمه للحمل ان ترجحا
والكلب نافعا وكوهايوم
حال وصيه خلافي صلاه
لمتمول لعلم في اشركا

مع ذا وصيه بمال
ففي اثنا وثلثه بعد ثه
وكلما فوته معلقا
من ملكه او من يد محافا
وراجلا امتحن ان تلفا
الا اذا بان له مال بقي
وعد من ثلثه التدبير
وقبض موهوب وعتق خير
ثلث بكله والا عد لا
وفي مكاتب بصحة وقد
من ثلثه الاقل من نجوم
ومنه ايضا ثمن لمن عتق
به خلا مملوكه مجانا
ومنه ايضا قيمة لمن سري
وكوه لا في قراضه ولا
وان يحابي احد الزوجين في
فهي تزع على من برث
مرده حيث يحابي الرجل
قيمته منه ولو بغبطه
وقدم الموصى به المرتب
وان يكن لاذا ولا ذا يرجع
ولو لاجل اعبد ثلاثه
منجزا الا بعد بوته فلو

وفلات في غير ثلث المال
وفي احتلافه يوض قيمته
بالموت او في مرضه واطلقا
فعله من ثلثه استبانا
يضمنه بالغرم لا ان تلفا
اذا عتبر باه بقدر منلف
كتابه ونفع ما يعير
ملفرا وصى به ووقرا
عنه الى باقي الخصال يحملا
ابراه منه مريضا فليعد
وقيمه كسب الشقوم
عليه بابتياعه وما التحق
فانه يعتق كيف كانا
في العتق واحابا يبيع او وصل
اجر لعينه وان لمولا
مؤجر بنقص او مزيد فاعرف
وحيث لا ارث له قائلث
لا حيث حابى هي والمؤجل
ان مات من قبل امضي المده
منجزا او مع شرط يوجب
للقسط الا في عتقه بل يقع بل
اعتق من كل البعض الجمله
بموت واحد وفي القدر استووا

وخرجت له بلوغ او حز
او خرجت لاحد الحيين
وكله ان كان وارث ضمن
مات مريض معتق ثلاثة
وكل واحد مقوم مايه
وخرجت قرعته فالحق
ثم اعيدت قرعة ايضا فان
او خرجت له وبعده عتق
وان يكن على عتق كسالم
وملك الموصى له ما امكنا
ومنع المريض غير الثلث
بالوعظ مع تخويفه ما لو رجا
فى المرض المخوف كالقولنج
دام واسهال اذا تواترا
كذاك الالتحام فى القتال
ومنه تقديم لرجم او قود
وطلق او تموج للتمر
بقاشيمة وحمى لورد
لاربع او سل مقيم وجرب
كذاك حمى اطبقت يومين
وحيث كفى لونه مخوفا
وحيث اوصى فى مخوف طاهرا
او علسه تعلسه الا اذا

وغيره فى رقه استقر
فقلا فقلناه اعتق بعد موتك
الميت منهم بعد ابه وان
هم ماله المقصود بالورثة
واحد قد صار لسبه مايه
كسبا به اولسوا فاعتق
يخرج لغير عتق ثلثه ركن
وربع كسبه بعتقه التحق
بغانم قد مر عتق غانم
وارث موص ضعفه تيقنا
كمنع ان يوصى لرب الارث
فائدة خطر بغير نكر
وذات خنث وبعاق يلحق
واول الفالج لا آخرا
واسرى علاوة قال
فى نفس او جرح مخوف معتمد
وبدء طاعون بدا المضر
وعك او اطباقها بالضد
ووجع الضرس لضعف فى الشب
ان كان بعد عرف فى ذى سن
فحمه تعرفه موصوفا
وهاش من ذاك العتبا الاخرا
مات بغير احتمال يعتدى

بقوله

بقوله اوصيت او منح بعد ما
جعلته له وبالكتابة
ويقبل من معين حصر
كذا وصى وقبول الوارث
وان يكن وصيه لعبد
ولو بعض سيد قد رقا
ويقبل مالك البهيمة
ثلث بالقبول ملك السائل
وحيثما اوصى بان للاب
عن ورثه وهذا من شهدا
من تركه الميت او من عتقا
والبطل للمباح حيث اطلقا
وان يقل اعطوه من عيالى
اعطى منها واحدا او القوس ما
ويدخل السلاح ثم الدلاف
وكل ما يوصى به ان ذكرا
بقفلة ودابة للبغل
وجمل والثور ايضا ان ذكر
والشاة والبعير حيث استعملا
القن والرقيق كلما صدق
وشمل الصغير مسنا وفى
لقوله لحملها ثم ان
للحى او ان كان حملا ابنا

اموت اعطوا الفلان درهما
عشت ومت والكتابة
من بعد ان يلوح موص فاعتبر
ان مات ذاك بعد موص حادث
فاعتبر واقبوله كالرد
او نفسه عطيه لا عتقا
لانه المقصود بالمعونة
من موت موص بان لا فى الحال
وقبل الوارث ذا فليحى
بنسب له عتيق وجدا
من ثلث الاب الذى تحققا
والعود للهو المباح للتقى
وليس فيها اللهو للعصيان
لغير بندق ودف فعلما
عند انفراد افتضا العرف
بقوله مما معى لا يشترى
والخصاء والحمار الاهلى
كذاك كلب وحمار للذكر
غير عتاق وفصيل شملا
عليه هذا الاسم كيف ما اتفق
على كذا او لهما فنصف
باثنين حيث والا اثبتت
فلا تحاده خلاف مثنى

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
لا بعد بعد بون فالبدل
وحث باق قبله تعينا
واعتق قابا فثلاثة ولا
يعط العتق خلافا واعتق
وعد الجبر ان ارهونا
وحافظ القرآن فالقرا
والعلما محدث مفسر
وفي سبيل الله للغزاة
كذا الرقاب ولزهد الكاتب
كذا الغارم لله وفي
كذا لزهد ولمن قد حضرا
تعين الدفع له وان يقل
وان يقل له وللمجدار
وان يقل ثلثي له والحدر
وجعلوا اقاربا وارحما
من جهة للاب والام ولو
او ولد الصلبه واقرب
ثم اخوة فالجدودة
وقدم الاقرب ثم الاقرب
وملك الموصى له بالنفع سا

كذا غلاما خاليا عن لبس
تعد خيرة وارث وفي
فظها في كلهم بلا خف
قام مقام كلهم بلا خلل
وبعده من وارثه عينا
ينقص لا عند عجزه ولا
عن ثلثي او ثلثي اعتق
من كل وجهة فيدخلوفا
حفظا فهم في اخذه سوا
كذا فقه الشرع لا معتبر
اعني به الاخذ للزكاة
والفقرا انتا صفوا في الواجب
هذه وجوه عنه فليعرف
وان يقل لخالد والفقرا
كمثول اذا كل فقل
بطل نصف القدر باعتبار
كمثول له اذا له فاعتبر
فرعا لاقرب لقبيل فانما
وارثه لا ابواه قدرا او
قريبه فرع فاصل رتبوا
ثم عمومه مع الخؤولة
ومن يكن لابوين ينسب
يغلب من كسب ومهرا حتما

ثم له

لا ذات توقيت لموته وان
سواء ان حدث بوقت علما
وقوة القن لوارث كذا
ان ملك الكل والا الشقص
وان جنا جناية قد شملت
لا ان قدري وولد للامة
واحسن الثلث جميع القيمه
والحج من ميقاته ان اطلقا
وحج فرضه من الاصل احب
فان يقل من ثلثي حاجم
وجاز لوارث او اجنبي
كذا لكفير بمال لزما
وينفع الميت مقبول الدعا
لا الصوم والصلوة ان تطوعا
وان يكن اوصى بثلث عين
تعين الفاضل للوصيه
وان يقل اعطوه حظا او نصيب
كمثول نعم ان رعما
ونصيب ابن فرضاه ابا
وفي ضعفه فبائين وفي
ونصيب وارث اقلهم
وجاز للموصي الرجوع عما

اما لشقص فاوان يوخرا
يبيع منه وارث كذا الثمن
كذا لموص ناجه منا
ياخذ ما لقيمه مثله وذا
بقدر موجود على ان نصوا
قيمته ويبع فيها بطلت
كاءة وفي العين والمنفعة
ان ابدت والنقض ان يوقت
وان يعين جاير افلتحقا
لا ثلثه كذا كل واجب
مع الوصايا ثم ذا يتمم
ان يتبرع عاجز واجب
لا اجنبي عن تخيير سما
كذا تصدق له تبرعا
عنه وهذا كله ليرفعا
ثم استمر زيد الثلثين
ان وسع الثلث له فاستثبت
او جزاء او ثلثا مواسي اجب
الكل صدق والهشاما عملا
ثان وقد رمثله والمعنى
ضعفيه قل لاثنه فاعترف
قدر امن الميراث لا احلهم
علقه من الوصايا جزما

اما لشقص فاوان يوخرا
[illegible] كذا لكفير بمال لزما
[illegible] وينفع الميت مقبول الدعا
[illegible] لا الصوم والصلوة ان تطوعا
[illegible] وان يكن اوصى بثلث عين
[illegible] تعين الفاضل للوصيه
[illegible] وان يقل اعطوه حظا او نصيب
[illegible] كمثول نعم ان رعما
[illegible] ونصيب ابن فرضاه ابا
[illegible] وفي ضعفه فبائين وفي
[illegible] ونصيب وارث اقلهم
[illegible] وجاز للموصي الرجوع عما

[illegible] ياخذ ما لقيمه مثله وذا
[illegible] بقدر موجود على ان نصوا
[illegible] قيمته ويبع فيها بطلت
[illegible] كاءة وفي العين والمنفعة
[illegible] ان ابدت والنقض ان يوقت
[illegible] وان يعين جاير افلتحقا
[illegible] لا ثلثه كذا كل واجب
[illegible] مع الوصايا ثم ذا يتمم
[illegible] ان يتبرع عاجز واجب
[illegible] لا اجنبي عن تخيير سما
[illegible] كذا تصدق له تبرعا
[illegible] عنه وهذا كله ليرفعا
[illegible] ثم استمر زيد الثلثين
[illegible] ان وسع الثلث له فاستثبت
[illegible] او جزاء او ثلثا مواسي اجب
[illegible] الكل صدق والهشاما عملا
[illegible] ثان وقد رمثله والمعنى
[illegible] ضعفيه قل لاثنه فاعترف
[illegible] قدر امن الميراث لا احلهم
[illegible] علقه من الوصايا جزما

فاعطه وبالعبادة التي
كالبيع والرهن وعرض لهما
كتابة تدبيره وبالبنا
والحشو بالقطن وبرجز
كذا باجار او في المنفعة
ونزيل اسم كهذه الدار
وطحن او معن او فت وكذا
والنقل والتجفيف والتروح في
وبيع من اوصى بثلث ماله
وان يقل اوصيت ماله لذا ولكا
او قال ان كلما اوصيت به

فصل

يصح ايصاء ولو معلقا
او باءشارة لعاجز ومن
لحو او وصيه ومن ولي
على المدي في حجره كالطفل
ثم له ولا يد المال فقط
وليكن الوصي ذا كفاية
عليه عند الموت للموصي ولو
كذا لكل ذمي على ذي ذمته
والاما اولى الى ذي عدل
وعدلوف واحد يبدل
كذا ابن رشد لان رتبا

تلزمه لا ان دام ترك تي
كذا اذن لوكيل فيهما
والغرس لا زرع لارض بقتنا
يخلط بالمفرز او باجود
باجرة تبقى بقاء المدة
الا بغير العقد للقرار
تفصيل ثوب لابا كار لذا
موصى بها ووطيها فليع في
ماله لموته ما لم يأذن له
ثم بها لذا فليشتر كا
لذا الها ارجوع فانتبه

موقت المدة او بطلقا
حر مكلف لا ان صال زكن
او من وصي عنه بالاداء عمل
والجد ميت او بغير اهل
ومطلق الايصاء لغو فسقط
في ذا كمع اهلية الشهادة
اعمى كذا اعلانها هذا حكوا
وشرطه عدالة في الملة
فلتعاون على المعتمد
به نعم مع تهمة لا يفعل
وقابل ما ضم دون اي

ونحو كل منكر اوصي
وان تنازعا في المصرف
او كان في حفظهما المال قسم
ثم بعد القسم ان تنازعا
وصدق الولي في الانفاق
لا قدر مدة ورد مال
ولا وصي قال ترك الشفعه
وقيم فبالوصي يلحق

باب الوديعه

تعريفها في الحال والمال
واصلها اما قدر وزنا
كسف احد ثم ما اودعا
ان امكن الرد لما لكا فان
او تعل الايصاء منبا
كذا اذا اودع غيره بلا
كذا ينقل ان نهى لا لفرق
او كان من حرز معتاد الى
او دون في الحرز لاي دارها
كذا بترك غلف لم يومر
كذا بترك فشر نحو الصوف
كذا باخذ لابنية فقط
بدله لا عينه واشكلا
اتلف عمدا او بفضل لحتم لا

فهو للاستغلال في المرضي
فالامر للقاضي هنا اذا عرف
ثم لكل منه حفظ ما رسم
في عين ما حفظ كل اقرعا
وانه ما خان بانفاق
لكنه الاشهاد في الحال
له وبيع ماله للغبطة
والاب في هذا وان ايصلح

توكيل غير لحفظ مال

يضمنها بعارض قبل رسما
فيه وموته وفيهما معا
عسر فللقاضي وعدل ان امن
او دعه من مقت اليهما
او ان ولا عذر كما قد نقلا
يطر اللحن كنهب او حرق
اخر والهلاك به قد حصلا
الا اذا عينه من داره
به واثم موضع بدري
ثم بترك اللبس بالمعروف
للانتفاع عيشا فان خلط
فيضمن الكل كمباق وصلا
ركوبه ما قوده لن يسهلا

كذا بان يسلف بلا محاباة
فان فوق فوقه فخالفه
كذا اذا ما قال للمشتري
فضاع منها او كذا ان ربطا
او خارجا فطر لا العلس ولا
احرز للغض كذا ان ضيعا
كذا اذا كان ينسى وجه ظالما
ثم الوديعة هاهنا ان غرما
ووجب الجحد وجاز الحلف
كذا بان اخر اعلاما وجب
وذي متاع واقع في داره
كذا اذا اخر عنه التخليه
كذا بجحدها لما لك طلب
وقبل يمينه بلا رد
لا اصل ايداع كذا لا اخذ من
وضمن المحجور بالاتلاف لا
مبيع ذي رشد وقرضه وفي
باب قسم الفئ والغنيمة
يخمس في من كفور قد حصر
مصلحة في وقفه فليجعلا
فالخمس منه للمصالح التي
كالة للحرب والاصلاح
والخمس الثاني لكل منتسب

كالارث في تفضيل ذي الذكر
وخمس حق اليتيم منا
والخمس للفقير والمسكين
وما بقي وكان للنبي
كحال من ارصد للقتال
كذا لزوجات له وولده
ولومع العجز لمنوع عرض
فان يمت اعطى كل بعده
فيملك الانثى ويستغني الذكر
وقسطه لمدة من مال
ووضع الوالي لهم ديوانا
قريش بالاقرب بعد الاقرب
فالعرب الصراح ثم العجم
ثلث بالاسبق بالاسلام
وينصب الامام انصاع فما
منتي اداء ثم رد الفاضلا
او فيهم مع ما يرى من مصلحه
وكل ما يحصل بالايجاف
قد يسلم تعاطي خطرا
او متلفا منعته محاربا
من آلة للحرب او للزينة
كذا ما ينفقه او يترك
مع عدد للكل لا حقيقته

ثم الغنى منه كالمقيم
معه كذا ان باكر المنتمي
وخمس من سيل لدين
محمد ذي المنصب العلي
كل كفاية بقدر الحال
وعبد حاجة له او عبده
كذا او اعمى او لمرض
حتى اذا كان له ما سيده
بالكسب او وجه سواه يعتبر
معتبر لوارث كالمال
حتما وندبا زاد ان الاقربا
وبعدهم قد انصار النبي
وقدم الاسن من كلهم
وهجرة لسيد الانام
وفرق المال بوقت عرفا
عليهم كالمضي مهما تلا
للحرب من كراعة واسلحه
بالخيل والركاب ذي الاخفاف
سلب كل كافر قتلا تسرا
امتعلا في حربه ام ذاهبا
كالطوق والسوار والمنطقه
وواحد مما لديه يجتبى
وعينه قنا وكو قيمته

وغلة الموقوف منه ان ظهر
خمسة اقسام بقسم عدلا
تعم كالمنافع المهمة
للثغر والكراع والسلاح
لها شهم ولاخيه لطلب

تعطى من سهم الاموال
[illegible] باقي المال منها قوما
[illegible] بقدر سهامه والباقي
ولو اسيرا عاجزا او اكثر قرا
كذا الكبير المرض او كبيرا
فرسه لا هو ولا من يحرس
ولا اجير عليه وتاجر
ان لم يقاتلوا ومن يجعل له
والجيش غازيا ومن بعدهم
لراجل سهم وكل فرس حضر
او كان مغصوبا بالغير من حضر
في وضعه لكل ما يركب من
ولم يكن مستاجرا او عبدا
اقل من سهم مضى للراجل
وهكذا يشرط للمخاطر
كذا ان يموت متما كفل
وقس كنوكلاء تنفع
بان قسم الصدقات
اصنافها منوضعه ثمانيه
او لها ذو الفقر وهو من فقد
من ماله او زوج او قرب
ليس لا من رد ولا ما منع
وقوفه المسلم وهو من وجد

[illegible] ظه والحمل للانتقال
ولو عقارا كافر قد عمما
لحامل بالحرب ما تفاق
اسلم ثم جانا مناصرا
لفيئة قريبة او اجهزا
قبل مجيء نظر المحرز
او ذي حتر او كطبيب ماهر
يطرد مع منع عطا يحصل
سرية بنفلهم ما يغنم
بفرس لا راجل او انكسر
ثلاثة وما جهاده نظر
كموحما ولد مني باذن
وامرأة ولصبي بجدي
او فرس للفارس المقاتل
اجر امر المصالح المذخر
معدا بالجزء فهو اكمل
ومع تعدد القسم يقرع

تقسم في جميعهم سواسيه
بالتسوية
شيأ يسد من مؤونة مسده
او قدرة عليه من مكسوب
تفقها لمن به ينتفع
مما مضى قدرا او قد سد سد

فاعطهما كفاية للعمر
لا في اداء تالف او ولد
ياخذ اجر مثله وهو من
اصل شهادة وكان وولا
وليس شرط العامل التعدد
وللمولف الذي يراه الامام
ومنزله وجاهة ينتظر
لكافر او مانع الزكوة مل
وللرقاب وهو دوا كتابة
وفاد دينه اليه او الذي
بقول حصمه او الاشاعة
ورد ان يرق او ان اعتقا
لعتقه وغارم ببدان في
بالدين او لنفسه اذان ولو
يتوب مع اعسار والدين حل
بغرمه ثم سبيل لله
ولو غنيا فله الكفاية
مع فرس تعطى ولو عارية
ولعد هذا ابن السبيل ذو اسفر
اي ذا صفا وايبا بحاله
ومنع الاخذ بوصفين معا
كمنعه مع قرا ومع كفر
وقطع من يفقد ثم يعطى

[illegible] يقا [illegible]
[illegible] العامل فيعطاه
[illegible] يتعين بفقه لترلوه فاعل
حتى لفاض وامام عمما
بل يكتفي بواحد بنفرد
صعيد اسلام بقوله يقام
اسلام من سواه او مشاغر
وقد كفانا بمؤنة اقل
صحيحه مع عجزه بالجملة
سيده باذنه ان سالا
لغارم قبل انقضا المدة
وصمن التالف لا ان سبقا
بصلحه ولوله ما ابقى
لما ثم تخلا عنه او
كضامن الاتلوس اجل
بقصد وجه الله لا التباهي
حتى يعود لابتدا الغاية
كذا سلا عملا ما لديه
حل كفايه لمال السفهاء
او ما يؤديه مكاتب ماله
كفقره والغرم حيث اجتمعا
مجاهد اما لكفر او مشر
لمن بقي عدلا وليس شطاه

وحيث يقسم الامام عما
وما لك جاز له ان يقتص
من كل صنف زمن لو جوب
ودفعه قل ما تولا
وجاز نقل عامل الا المالك
لموضع المال ومن تولى
او في مسافة لقصر نقله
وجاز نقل المدر والوحيه
وندب التسمير للانعام
بالوسم ثم حيوان الصدقه
ومال فيء وسمت حربه
والسرقي تطوعا للصدقه
وفي زمان هوا على اعلي
وما لذي الاهوا ان يفرقا
لحاجة الدين ومن يعول

باب النكاح

خص علمه افضل السلام
وهي الصحي والوتر والاتحيه
ومنه تخيير نساء وطلاق
ومنه اخذ الراي بالتشاور
من غير تفصيل واي بصابر
كذا قضاء دين ميت اعسرا
وحص ايضا محرمات

يقدم حاجه الجميع حتما
على الاقرب بغير المنحصر
والافضل الايثار بالمنذور
لبعضهم جاز ولو عرما خلا
من قبل فقد كطرم هنالك
فطرته او كان امر بعدا
ان كان في خيامة المتصله
وهذا الكمال المالية
كالاتي عن افضل الانام
يكوى لغير وجهه تصدقه
او بصغار فعل حر الامة
افضل عكس فرضها المحققه
ولقريب ثم جار اولى
اموالدمع حاجة تصدقا
حظر وفي غيرهما تفصيل

بواجب عن سايرالانام
كذا السواك فله المزيه
كارهة له لجعل او نفاق
كذا ازالة لكل مسلم
في حربه ايضا عدو اكثرا
منا به لم يعص ما ظهرا
لصدقة النفل والركوه

ويحرم المفروض دون النفل
وزرعه لامه من قبل بعا
وخايبات عينه والبدل
وهذا نكاحه للامة
وبابا حاوصال الصوم
وحمس خص الغي والغنيمة
وكرامات له بان وجب
وبنى واغبر دعن وجبه
وارثه صدقه من جهة
وكالندام ورد حجرته
والرفع فوصوته بحضرته
وهو لنفسه وفرع يتلد
يحمي لنفسه لذا كيعقد
وغير مطر وشهود وكذا
ومع احرام ورشا بلا

فصل

من لتابق له قد وجدا
تروح والبكر والولود
اولي وخطبة له والخطبة
قبل تراضيهم ولو في العقلة
ويحرم التماس شرعا والنظر
ولو لما ابين كالقلامة
ولا اذا اشتدت الى فرج ولا

لاذى ولمولى لحكم
يقاتل الاعدا لامن عما
لبطلت لحز اولوما لمثل
او للكتابيه ذات الذمة
كذا صفي الغنم دون القوم
وقد ذكرن الحكم في البقية
على المصلي ان يجب ان تطلب
وعن طعامه فذا المطيبه
ومحرمة التروج في منكوحته
وباسمه وهكذا بكنيته
وحله لنفسه وعترته
كاقبولها لهم بعتمل
من غير حضر ولي يوجب
بهبة منها خصوصا يختذا
اذ له للطرفين استعملا

موته او ترك التعبدا
نسيبة وقربها بعيد
ونظر لخاطب غير العورة
منها فالاستيصاف كالمخطوبة
لا دون قصد بين انثى وذكر
مريد او رجل سوى لحاجة
بصغر او بالتداجلا

مع كراهة نظرها لقبلها ولا
من محرم رسن او نسبة
والخنثى المراهق
نظره والمحرم المراهق
بانه بفعله لا يأثم
ونظر الامرد لا بشهوة
واحتيط في الشكال حتى جعلا
وتحرم الخطبة للعدة
معرضا ففي دوام الخطبة
ان صرحت لنطق للاجابه
وجاز ذكر العيوب من خاطب
والمأبوح بالتصريح
او ما بمعناه كفي ايجاب
معين للمراة المنكوحة
ولو بالاستدعاء لزوجيها
وفي خطبة حقيقة
منجز الصيغة لا معلقا
شرطان فيهما لا انها
كذا المستورين في العدالة
ويتبين الجرح عسا
وزوج السيد بالاجبار
ولو نفوسد لا الكافر
وامة الناقص كيف ما جرا

نظر محموح وعبدها ولا
لما وراء مرة وركبة
ولهما المس لما لم يحرم
بالغ وانقضت الحقابين
لكن بر ورضاله محرم
حل كذا عند امن فتنة
امرأة طورا وطورا حلا
للغير قصر كحاوي الاضحية
وكره الخطبة للمخطوبة
او مخبر او مانع المجنونة
وهذا مخطوبة للخاطب
بلفظ تزوج او الانكاح
وفي قبول فهو كالجواب
بالاسم او اشاره صريحة
او لتزوجها او انكحنيها
سهما وذلك عبر سنة
ولا موقتا له بل مطلقا
اهلا شهادة ولو كوابنها
حلا في ما في الاسلام والحرية
بان فساد للنكاح حتما
امته لا العبد في المختار
مسلمه والعكس عكس يدكر

وامة

وامة الناقص كيف ما جرا
وامة البالغة المكلفه
زوجها وليها الاكابن
وما على السيد تزوج الامه
وزوج الكاملة الحريه
والحكم في اعتاقها في الجملة
وهو اب ثم ابوه حدثي
ظاهرة بينهما او مع ضرر
ويمنع الاجبار للعاقلة
زوج اصل دون غيره التي
وهذا الصغير لا اذا اكبته
لا امة له ولا معتبه
تزوج بالغ به جنون
بتوقان او رجا للشفا
ثم على قاض هنا وشاورا
ثم ولي ان عقل بالنسب
فالولاكالارث في الكيفيه
بقطر حكمه اذا ما اذنت
لا ان جرا بدونها المثل
ثم بان ولي هذا عدلا
وان تكن عتيقة لمشكل
وان تكن عتيقة لمحته
ووجبت اجابة البالغة
وذو اصبى او رق او جنون

زوجها وليه ان اجبرا
وان تكن بكرا لذا ذو السفه
او هو كل بصريح الاذن
بالجبر اذ حقوقه مقدمه
وليها مع مالك العصبة
في مرض الموت كما في الصحة
وخبرانها بلا عداوة
يلحقها منه وفي هذا صور
ثيب وطي ثم للصامتة
تجبن مطلقا ما في صفة
ولو بارع وبالوصيعة
ولازم للاصل عند الحاجة
واحد ومن بها يكون
بقول من يعرف من اهل الوفا
ندبا وقبلها ملا ان حصل
عصبة لا فوقها بلا سبب
تمت بالقاضي ولو دميه
بطفا وعمم الكبير استودنت
او غير نقد بلد في الكل
وان يكن لا للقضا اهلا
زوجها هنا باذنه الولي
اعتبر الاذن من العتيقة
للكفو لا ذي برص او جنة
وحمر سفه وخلف دين

لكل أن فاستوسوى السلطان
الا ذوا عمى منهم وذوا غماء
فان يغب مسافة للقصر
لا معتبر بمن كفوا اخرا
او كان باطل النكاح وانفرد
ثم وكيل محرم لا يعقد و
وصح فيه بزوج وكلا
وزوج الولي محجور السفه
فان ابا المحاكم او اذنا
فينكح المأذونا بالاقل من
وان يزد ومهر مثلها اقل
عقد وفي مكثر البطلا
ووطئ من يسلخ شيده بلا
لذات عتق عتقها قد وجبا
سيدها وهي مثلثة كه
وكافا المميز العبيه
وقرشيه وهاشمه
وحرة الكل وذات عفة
وذات عيب هاهنا لا عنة
وان له فضل عليها او بلا
وزوج الولي هذا برضى
وقدم الافقه ثم الاورع

وصح من غير نعم ان جهلا
وفي التباس بعد يعلم وصفها
ثم تموت واحدا وكل
وارث زوج حيث مات اولا
وبنزاع حلف ما بجهل
وحرموا نسب وان نفى
وكل فضل وفصول الضل
من كل اصل بعده مع زوجة
ومع وطي فصلها لا الولد و
ومن يطأ بملكه كالزوجة
وفيهما بشبهة منه وفي
بشبهة منها فقط وكرم
وجمع خمس ولعبد وكذا
والبعل في الكل بعقد لها
والجمع في النكاح والتسري
لا المرأة مع اخت او مع عمة
فان بدا ولاهما او دخلت
باما بتمليك او التزويج او
والحر بالتطليقة الثالثة
وان يكن جر او رق عندها
الى نكاحها مع التغيب
منتشرا بالفعل مع اهليته
وسكر كاخت حرمت

سابق عقد في ابتدا ابطلا
وهاهنا الانفاق عن اثنين
يوقف ارث زوجة من كل
حتى يبين سابق قد اشكلا
بسابق وباطل في الكل
وبرضاع كل اصل عرفا
اول شيء والفصل
اصل وفصل ثم اصل زوجة
مثل ابنها ان مثل ابيه يوجد
في صهر او في نسب محل الحرمة
عقدتها امة بالحر فاكتفى
بالحصان اشكل فيه محرم
بعض جمع ثلاث كخذ
لا كخواختين اذا بالفرها
وذا الاخير من خواص الحر
وهكذا الامراة مع خالة
في مملكه وهكذا ان حررت
كتابة حل له الاحرار او
وغيره كرم مثانيه
لا ان يعلق عتقها بفقدها
في قبل خشية القضيب
للوطء لا طفلا لفقد وده
مملوكة له وان تقدمت

كذا النكاح وكل من له رها
او لكاتب له استقرا
وان يعلق بالنكاح عتقها
يقارن العقد ومنع الامه
ومع عجز عن نكاح حرة
او لمحابات سواذات رتق
او فوت او زايل الرتق ولا
لمن زاد الا اماء ان نكح
في حرة قد جمعت مع امة
كذا ان حل مع ذا نحرمة
ثم بعض وقن جمعا
ولحرم النكاح والتسري
لامن يهودت ونصرانية
علم دخول او الاصول
لاوثني لاب او ام
ولا اليهود به ان تنصرت
وهلك اصابة او سامره
واهدرت ولعنت للامن
ويفسخ النكاح كفر ان طرا
اسلام واحد لا ووقفا
دحوله وصح في نكحا د
كعقدنا او عقدهم كيف جرا
فثبت الطلاق والصدر وما

ملك وان قل نصيبه تنهى
كذا لفرعه ابتداء حرا
مع شفقه له لان فيها
للحر الا عند خوف العنت
مسلمة تكون وكافره
او قرن او مع بعد واتق
ان رجيت بكونه موجلا
الا لملك ما اباده وصح
ومهر مثل او وجبوا للحرة
كذات اسلام مع المرتدة
في العقد حره وقنة معا
لمسلم الى ذوات للكفر
وشرطه في عبد يعقوبه
من بعد نسخ بشرع اسرائيل
وقرروا بحرية في الحلم
او علسة ونحوها او اهدرت
قد خالف اصولها المقرره
وفيه حث ظاهر للفطن
قبل الدخول فيه او تاخرا
على امضاء عدة ان عرفا
اصالة عقد النكاح اجراي
لا ان راوا افساده كما ري
مسمى ومهر مثلها ان انتهى

الى فساد لا لمن تفوض
وقط نحو حمره لم يقص
وقرروا عليه لان فارنا
وهلد امؤبد للحرمة
ولا بغصب امراة ذمية
وجمع اسلام لحر وامه
وان ابان امة وحره
من قبل اسلام الجميع حرما
او بعد او بين الاسلامين
دون محل لذا الحرة
والحلم حتم بين ذميين
ففي نكاح لهم نقرر
واعرض القاضي عن الذي لا
وليس فيما نحن فيه فساد
واختار من وفق للاسلام
وعدة لشبهة لاحرة
واحد الاماء لما انسا
وللتعين قبل وطي الامة
وحرة اما الكتابية او
تموت او ترتد تلك المسلمة
والحر معتقه بكره
والزوج ابضا وكحر اعتق
الا وقد اسلم مع ثنتين

ومهرها في شرعهم لا يفرض
لكن هنا في الحر نقل انتمى
مفسدة اسلام واحدهنا
بالبي لا نقلا عن الائمة
من مثلها فاقطع لذي القضية
كالعقد في تقريره على الامه
او كواختين ثلاثا مره
دون محلل بامر حتما
حرمة المختار من اختين
فيما مضى لا الامة المذكوره
بطلب لا المعاهدين
منه الذي لو اسلموا يقروا
نقره على الاصح نقلا
نفقة خلافا لما انتقد
نصابه ولو مع الاجرام
واحد الاختين او كالعمة
من حرة تخلف من النسا
بنت ولو مع وطيها في الحكم
قد اسلمت في عدة لها ولو
وان يكونا قبل اسلام الامه
لا بعد اسلام من المعتقه
يختار اربعا اذا كيف اتفق
فلتتعبنا بغير ما بين

نعم اذا ماتت قاطعا
والاختيار اختارت او عتقت
بقصد اخترا امطلقا
ولا يكون وطيه اختيارا
وحصل في بعضهن يحتمل
وفسخ من اراد وما لا يأس من
وحيث قالا اطلوق انظرا
وان تمت من قبله فاعتبر
وانهن مسلمات يوقف
لاوهن ربع كوافر
وان تفاوتن به الاعلى
كذا اذا اما النسب مطلقه
واجعل لمن اسلامها تقدما
موتها لا ازمانا ردة

فصل في الجبار في النكاح

لجاهل فوجدا حكما
وكتبوكبت الا له و
كامل الا بعد وطي فيه
وتهوقرب وابطلا
والعضل والخيار للولي في
ثم لها مهر بوطي قد جرى
كرهة بسقها الدخول
وخيرا ان خلف شرط يقصد

لا الخلف

لم شوهنا كما قد ذكر
وان وطلقت كذا فسخت
لا لفقد الاختبار حيث علقا
او اوقع الابلا او الظهارا
وهكذا له اختيار مستحل
ذات توش ونحوها سجن
ثلاثة فان اصر عزرا
عده كل امرأة ما لا كبر
الى تراض بلطف يعرف
من الكنايات وهو ظاهر
ما سواه فهو مع ابطلا
لا ما الكنايه حلما حققه
لا عكسه نفقه وكلما
وردة او مع رجوعها ذي السقوه

بمرض وبالحمل اما استحلما
ولو بفعلها كذا ابا العنة
وعلمها كالجهل لا ينفيه
لا بعد بر وفراق قد جرى
مفارق عنه بجب فاعرف
او المسمى حيث بعد وطا
وعكسه فيه لهم تفصيل
وهكذا عموم ذا يعتمد

ولا خلف في حرية المنكوحة
ولا خلاف الشرط ايضا في النسب
او خلف ظن ما عدا الحرية
وحيث بانت امة فالولد
ووجبت قيمته للسيد
حيا وان القته بالجناية
من امه بساعة الجناية
وانها فقد روح عبد
غير صحيح لا بوقوع الاذن
ثم له الرجوع بعد العزم
على الذي قد غره وانما
وجبرت لعتقها ان تما
كامله لا مع جنون او صغر
او قبل وطيء وهو ثلث المعتق
ثم لها في عدة الرجعيه
فسخ وتا خير خلا الاجاره
وجهل عتق وخيار امكنا
وحلفت ومنكر للعنه
وامهل المقر او من نكلا
ان طلبته ثم ان لم تعتزل
وان يسافر او مرضاها وجبا
تكليفها ومدة ومن نفى
لا ان تلد ولم تلاعن او سقط
او كان قد طلقها للسنه

والروح في لاسوا الصفة
في اي واحد لعبد في نسب
فيه اذا ما شرطت لحرة
حر ولو عبدا ابوه يوجد
وان يكن جد ابيه ما لمولد
ميتا فالرهوه عشر القيمة
على الاصح فيه لا الولادة
كمهر مثل وطيه في عقب
فانه في كسب عبد اعني
بالقيمتين لا بمهر الام
بغرة قد رام او هما
مع قن او من عتقه ما تما
ولا اذا عتق لزوجها حضر
في مرض الموت لدى واتقى
وخلف اسلام لهذا اولتي
لانها تجري الى البينونة
كفوره والعيد غذ بها هنا
يحلف مع عذر له في الوطيئة
وحلفت للدعا ما حلا
فالفسخ ما اقتضى لها فاشقل
لا بعد عامه سوى ان جددا
وطيء قد ادعاه غير حلفا
بكارة الا لمهر ما سقط
او لتحل منه ما لاجنبيه

فتستقل

كذا ان ولاية والعبة
اوطا لبا لرجعة كالمودع
عليه انها لزهد وعزم
على الدى ودع اوراعى
صغر وللرفع ولا يشفع ان
اقام حجة بهذا شفعا
لا فى تحلل وحله ولا
ولا فابلا ولا عبد
لغسلها بخارج والنظم
وعزا زوج جاز كالمحارم
ووطى امة لفرع اوجبا
كذا كمع حرية للولد
ومع ملكه لها القيمة
وعند فقد اقيمة لولد
ووطيه للامة المشركه
لمن يسرى نوسر والا
ويلزم الوارث بعد الاقرب
وكل اصل جمع الحرية
بقوله ملا لمان لابان
ولا نشوها وعجز وعلى
وان يقدر عوض فالمرجى
ثم لهوها وصبح جدد
وقدم الغاصب ثم الاقرب

لا ان تبن موجودة البكارة
صدقت فى تلفها ثم ادعى
فيها منعها من وجوعه فما غرم
نصفا لدار وهى معصما معا
باع الغصب عبد على الكل فان
والوطى فى دبر كفبل وقعا
احصاف او رتم لوطوء خلا
واذنها بكرا او الاعادة
له حرام هكذا قد ذكروا
كل تمتع بما حل له
مهرا وتعزيرا له وتسبا
ومع ايلاد لها فاستر شد
حرا ولم تلد للارش قبل
يغرمها الوالد للدى ولد
لفرعه ايلادها قد ملكه
سر وبعض ولد لا الكلا
ثم ما لتوزيع اعفاق الاب
والفقر والحاجة للزوجه
زوجه امه فليعلمن
من لا تعفه كرتقى مثلا
فى عينها ما الاصل لا بالفرع
كبطلاقه بعد زوجا
ثم ما قراع لضيق يجب

وحبس

وحبس فنه له ان عقدا
ليلا ولو كمرفة يحرف
نفقة وكب التسليم
بالعقد لكن بوطيه سقط
بها وهكذا بقتل السيد
وهكذا بقتل غير الحرة
وللدى اعتق او باع الامه
لاحبس بالاجله وابض
وواجب فرضا ووطى لمن
وعتقه لامه لاعبد
قبولها ولزمتها القيمه
ثم له اصداقها بالقيمه
والاب لا يضمن مهرا بعقد
باذن للعبد ولما يمنعا
وهكذا نفقه وكسوه
وابن راعبد على مهرا ان
وما لك لزوجه او بعض
وقبل وطى يسقط المهر لها
شراوه بته ان سقرا
بالالتزام ثم مهما ملكا
بالارث فالمهر جميعا تركه
ومن زوج حرا او باذن
ثم قال لسنه وبينى
وكلف الزوج بنفى العلم

من زوجه لا وقت عقدا
ثم بذا التسليم لا تنقطع
لمهرها الواجب فالزوم
وقبله فليس تردما تقع
كوطيه لزوجة للولد
لنفسها او اوفرت بالزيادة
زوجها مهر بعقد امه
لها عتيقة بما قد ذكر
وجب وقت ملكه فليعلمن
على كاحها فورا سدى
وهى بوطء العتق فيها ثلثت
ان علمت فى العقد لا المجهولة
لطفله به كذا السيد
من استغاله ملك وقعا
ومسكن وكسوة وخدمة
فهو بذمة لهذا فاستبان
فنح نكاحه بهذا امضى
ملكها الزوجها ثم لها
بالوطى والسيد قد اقرا
زوجته او بعضها هنالك
وهى له مع غيره مشتركه
لا لمعين لها فى الارث
محرم تقبل باليمين
ان رضيت واعتدم بالوهم

وهكذا ايضا لمن قد رحما
او دون العقد من الوكيل في
مال الصداق
حكم صداق ضخ حلم الثمن
ثم لها الحس نفسها الى
وهكذا الولي للناقصة
فيها هنا مسئلة مستدركة
وللنزاع عند عدل اضعا
وان يسلم اولا لم يرجع
ولتطو اسقف ما لم تهلة
والموت والوطي ولو محرما
وفاسد يوجب مهر المثل
او لمسمى فاسد كالخمر
من الصداق او على ان يعطيا
او باقل من معين عقد
اطلقت الاذن فهي المجبرة
منها له او امه قد سما
لها كالخلع وبالتعدد
ثم جرى فراقها الا رحما
ويفسد النكاح حيث اشترطا
فادحة او شرط ان يطلقا
وهكذا اصداقه لبضعه
وانعقد النكاح بالمسمى
وان تقل رشيدة زوجي

حجر ايتاني العقد لان على ما
احرمه بالحج حلم اصطفى

بالدين وبالمعاني
تسليم ما مشى لان جلا
هو على التفصيل في الكاملة
في النفقات خوف لا تمر
فاجبرت لمت منه انزعا
كذات رشد بعد وطي جمع
والتطف الى ثلاثة قف
مقررا ما بعقد لزما
كاذنها بما يشائع حصل
او انه كتارك فيما يجري
الفا اباها واخا فقد نبا
وليها او محرم مثلها وقد
او لابنه الطفل وهي الكثره
او نسوة في العقد والمسمى
كصبر وتعلمها بسور
لخلوه ونظر بينهما
فيه حبار المسح او ان لا يطا
او انها عليه حرم مطلقا
او حرمة بعين زوج قائمه
قبل العقد سابق او سمي
بعين مهر باختيار متى

فامتثل

فانحل الوطء الوقيد
وهذه بعد نقد البلد
عن مهرها مهر مثل يجب
وحبس نفسها لقبض الكل
ثم لغا اسقاطها القبض كم
وهكذا الابرا قبله سيد
وان تنازعاه فالقاضي قبض
وحيث ما تعادنا حل القبض
وقد موا نساء ذوي القرابة
ثم ذوي محرمها كالحدة
ثم النساء الاجنبيات وفي
واعتبروا بموجبات العصبة
ومثله النقص لدى القرابة
وواطئ لامراة مكرها
مع فساد ونكاح فاسد
معتبرا ما غبط الاوقات
او مع اكراه فكل وطئة
ونصف مهر واجب بالعقد
عن غير طفله كذا ما اوجبه
بفرقة الحيوة قبل وطيئه
وكلعانه كذا ان اشترى
بسبب منها كعنة لعيب
ما لم يكن اتحادن عقدا او انفصل
وحيث كانت حاملا فهنا امه

بدونه مهر مثلها او عفوا
وهكذا عند سكوت السيد
لوطئ او موت وجار الطلب
وقبضه كما مضى في الاثر
في فرضه من احد هما
فانه تراضيا بشيء يعتمد
مهر المثل مع حلول القبض
تفاوت لاجلها وقبض
ومن يكن في موضع العصبة
فهو وقرر وكذا في الخالة
مما وله سيد ذي شرف
كالجد والشقيق والفصيلة
في المهر الا ان كان واحدة
بنفسه واحد في الشراء
فاعله غير مهر واحد
خلا ومع تعدد الشبهات
موجبها مهر بغير ريبه
يرجع للزوج هو للمؤدى
فرض صحيح وهو حكم ما اشتبه
كخلع او اسلامه او زوجته
زوجته وكله حكما جرى
والعتق والشراء بغير ريب
او قيمه حيث رضاها ما حصل
وفرقة بينهما محرمه

يقدر بمن حيث
لاجل ما فرض

مسئل في الوليمه

يسن أن يتخذ الوليمه ... الله معاومه
ثم لو سن الاجابة ... لاهل دو وبنان سنه
ثم لمسلم دعا ولم يعد فسق ... عم معينا لمدعو فصل
لا طمعا او خوف شر او الي ... ما فيه شبهة ومروءة حصلا
فان يكن هناك منكر ولا ... يرو ولا يحضر حظر جعلا
كفرش حرير او اناء او صور ... لا بامتهان او كتمثال وصور
وكل محظور على العموم ... فصنعه يوصف في التحريم
والاكل للمدعو للوليمة ... والضيف ايضا حل ما لقربه
واكله ندب وان قال وفي ... صيام نفل لرضى الداعي اكتفي
ويملك المالكو اباز دراد ... لا قبله كالاخذ بالاتادي
وكل خدب قله ان يطعما ... طعام خدب مرضى قد علما
وجار نثر الجوز والدراهم ... ولقطه في سائر الولايم
لا اخذ من يريد احد لفظ ... اوبسط الذيل له واسقط
مال القسم والنشوز ... الفسم بالعدل ولو لحايض
يلزم ذا الزوجات غير المعرض ... ولا لك شرط ولا معتده
وكوذات قرن لا الطفلة ... اجابة لبث زوج قد دعا
ثم نشوزها كان امتنعا ... ينوبها من حاجة اولها
او سافرت بغير اذن او لما ... في طوفه بزوجها في الحجة
ويفعل الولي بالمصلحة ... بها ولما تضبط افاقه
ما سوته عند الخلو تسقطونه ... ثم ثلاث بعدها اكثره
وقضيت وليلة لاصغره ... او بالتراضي من جميع للسوه
والبدء في قسمه بالقرعة ... وحق ذات النوب في ليلة
وليلتان جعلا للحره

قرة عين [illegible] الحسنين عليهما
وعلى ابيهما افضل الصلوة والسلام نظم
امام العلما وقدوة الكبرا بدر
الدين المنير محمد احمد بن حامد مشحم
حفظه الله وبارك في عمره وتولى
اعانته على امور الدنيا والدين بحق محمد وآله
وصحبه سنه ١١٨١

فائده في شروط الخلطة في المواشي

شروط اعسار الخلطة في المواشي تسعة قد نظمها على ما يلفظ من نثر
خلطان من اهل الزكوة ملكا ... نصابا اجتمع الحول فض المهل
وكان جميعا في مراح ومسرح ... ومحل ومسقى راع ومحلب
فحل وباخر عمم بلا عكس

حقوق النكاح الواجبات لزوجه على الزوج بالتمكين تسعة لو اسقطها
طعام ادام ثم تسكين وكسوه ... وآله تنظيف متاع وخادمه

بسم الله الرحمن الرحيم

مهنج الشوق وبعض الزفرتين ... لمست بالدمع سحب المقلتين

وشفيت السقم من سمح اللوى ... كل باد وافاض كل عيني

ومرامي حو بعد نسمة ... علمت ما بين اجفاني وبيني

ضمنت في الربا الورق وقد ... صفقت اوراقها بالراحتين

ذكرتني يا لقومي حيرة ... من لعيني ان تراهم من لعيني

هم نا واعنى وهذا جسدي ... عن فوادي بعدهم صفر اليدين

قد براني السقم حتى كدت ان ... لا اري من دقتي ما لناظرين

ومثلي منهم طيف سري ... زائرا قبلت منه القدمين

وفرشت الخد منى قايلا ... الا هلا وعلى راسي وعيني

فشفاني مطعم منه حلى ... لو لواحت عقيق السفتين

وسقاني من لماه خمرة ... كرمت لا من عصير الكرمتين

وجلا لي طلعة نافت على ال ... شمس بالعين ونور الحاجبين

زادني ذل ذاري في وجداهم ... فيه موتي صار احدى الحسنين

ما رايناه قبله بدر اعلى ... عنق الطير في عض اللجين

واذا ما السوق روحي روحا ... اعيني بصب وفؤاد الوحشتين

وحفاني بعده النوم فما ... بين اجفاني بعاد المشرقين

عجبا للطرفي انه ... طال ما بات سهير العرقدين

راعه شهب السما انا له ... كالذي هم بحسن القمرين

تمرى افق المعالي خيرتي ... صفوة العالم وابن الخيرين

نشوتي مهبط وحي الله من ... حوبا في الخلق طيب النشاتين

ورضيعي سنه الطهر فمن ... مثل هذين يرى في الملكين

بضعتي خير البرايا فلذا ... سميا في الارض بالريحانتين

وحبيبه الذي ان تقيا ... منه راي العين فوق المقلتين

ربه يوم ركبا من ظهره ... مركبا طاب لاسمى الكبين

وهما سبطاه وابناه فهل ... بشر فاربذين المفخرين

اسبه الناس بجده كما ... قد رواه من راه راي عين

اقرب الخلق اليه نسبا ... ولهذا دعيا بالطيبين

ربيا في حجره فهو الذي ... صاد قاسماهما بالحسنين

ظلا ما ضمهما منه كسا ... حمع الفضل بحال الطرفين

وكلم اوهما معروفا الى ... نفسه كما يتوفى المصطفين
فاطم امهما والاب من ... قارنا سبق بعده واحدين
وابو الرسول المصطفى جدهما ... فلقد حظا بكل الشرفين
تحنو عليهما كل اصل جنا المجادلا ... رهبت الكرام من سيدين
والامامين من المصطفى ... والحديث المتقى عن يمين
كم دعا جهرا الى حبهما ... تابعيه من جميع الثقلين
ودعى الله تعالى لهما ... بحباهما قرة عين
وكلم قبل من جسميهما ... موضعا طاب لمس الشفتين
طهرا عن كل رجس فهما ... خير سبطين لعمري طاهرين
انزل الرحمن في حبهما ... ذكره فهو عليا وحسين
بهما اوصى رسول الله من ... بعده فاسأل حديث الخامعين
كان جبريل حفيا بهما ... كم اتى برقيهما من كل عين
كل الرحمن وصافيهما ... فهما في الحسن شبه القمرين
وكلم يوم ردت غديا ... بين جبريل وطه سايرين
ورسول الله يدعو احسنا ... وامين الوحي يدعو الحسين

وكلمات ربنا لهما ... ظهرت انوارها في الخافقين
مثل ليلى قارنا محملة ... فاستنارا بضياء الرغبتين
كرما خلقا وخلقا جما ... هو انهى من ارض الروضتين
واذا النار الشنا المصطفى ... برز ابنى عرين باسمين
وهما السيفان للعرش كما ... قال طه جدهما صارمين
وسوم السلم حر اكرم ... بالعطايا للرايا خرين
فاسما الرحمن موالهما ... كلها حتى نعال القدمين
وعلوم المصطفى الزاهما ... علماها جدهما من علمين
واذا الليل سجى كانا به ... خير عبدين استقاما عابدين
رهب عام مسيا قيد الى ... كعبة الله تعالى خاضعين
رهب ادعوك سبط المصطفى الحسن البر وباسبط الحسين
حسن من قال فيه المصطفى ... انه يصلح بين الفيتين
وحسين من اتى الروح الى ... احمد في شانه من غيرمين
فحكى من قبله للمصطفى ... حبرا ابكامه كل عين
واراه تربة من قبره ... فازن الكحل منها المقلتين

فاقض حاجاتي وفرج كربتي واعف عني يا الهي واقض ديني
واقلني سيدي من عثرتي فارحمني ما بين احيائي ويني
وصلوة من نغث المصطفى دايما والاخر الثقلين

ولسيدي العلامة امام العلما الورع الزاهد
العارف بالله تعالى عز الدين وبدر المتهجدين محمد احمد عيني
سحم حفظ الله تعالى ممتدحا الخليفة العصر المهدي
لدين الله حفظه الله وايد به الدين ونصره على البغاة
المعتدين ومقرضا بذكر قدوم شهر رمضان

الف اهلا بالسعود الزاهرات وبا وقات وصلنا ناضرات
وليالي طيبات نفحت بالشذا من نسمات عطرات
بشرتنا بامان ومنا من لهي هيف الغواني الباسمات
كل هيفا تسلب الالباب من ناضريها حفون فاترات
ساحات عجت احمدا من لحاظ فاتنات فاترات
طالما شقت قلوبا في الورى بسهام كل عين رامياتُ
وطبا آبائنا في اللوى بقدود مايسات نافرات
راقلات بالحلا في حلل مايسات كالغصون الناعمات

سبه الاقراط في اذانها همزات في غصون الآلفات
وثغور حشيت من لولو نظمت تحت يواقيت الشنب
ومدامة من رضاب ورد مرجت بالسكر الحلو النبات
تدرى السقم ولولاها قد عصرت قدماً على ما الحيوة
وحدود غصة وردية اه ما احسن ورد الوجنات
ورخد خاله من عمه حسن زر اهو احدى الحسنات
لست انسى طرقة من وصلها في رياض عجمات ملحات
وقيان الورق في اعوادها مطربات بثنائي النعمات
وسحاب العرعر مكى فرحة بثغور من زهور باسمات
وسيول البرق في الافق جلت من امام العصر بعض الماضيات
الامام ابن الامام المتقى والذي خص بجمع المكرمات
حبذ المهدي من جالنا معاليه باي يمنات
وروى اخباره الدهر فكم سلسلت عنه باسناد الثقات
وطب المصطفى العدنان مربعة الورى سفن النجوة
تعاليه هي الشهب ومن ذا الذي يحصر عد البركات
قد اقصرت وصفي له انه لا يبا احدى المعجزات

يا امام العصر خذها عادة ... حسنها في العصر احدى الحسنات
سهادي من هدايا رهنا ... ريها راق بمحمود الصفات
صمت اعجوبة انشدها ... عالم الدهر فريد الكلمات
سايلا عن مشكل اثره ... مبدعا في قالب المطرفات
ما بعول الاكرمون النجبا ... سادة الهيبا ارباب الهبات
في امر مد الى اخته ... رمضان حمسها كوهنا
قاتلا اذ ثب ورب ثم كل ... وتقرب بصلاة وصلات
ورقا فرعا وشكلا اورها ... بكعوب كنهود الغانيات
وصحون وسطها فالوذج ... صوفا لوذ القلوب الصادیات
وشفوت كلمح خالص ... ذاب ما بين الثنايا والشفات
ورقا اعلاه قصابة ... وصت كالسكر العال النبات
وتلا هذي وهدى وهوه ... قد ادبرت في كوس عاطرات
تقرع الكاسة كالناقوس ان ... لاعبت دلها ايدي السقاة
من لدان سال الله ومن ... عنده حل الهدى المشكلات
وانحسما قال قد حل بي ... في ذرى لبدت كثير العضلات

اذ اتاني رمضان خاليا ... عن ضوى الظرف المسمحسات
فلذا اصمت شكواي الى من ... من حوى في لديه محمود السمات
نافذ في حوان كالفيل ... مرابي صمت عال الدرجات

لما سمعت

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد والد وصحبه وسلم اللهم ياحي يا قيوم بك حصنت يا رحمن واحمني بحمايتك كفايته ووقايته حقيقة برهان حرز امان بسم الله وادخلني يا اول يا اخر يا ظاهر يا باطن مكنون غيب سرابر كن ماشاء الله لا قوة الا بالله واسبل علي يا حليم يا ستار كنف ستر حجاب صيانة نجاة واعتصموا بحبل الله وبن يا محيط يا قابل علي صغير امان احاطة محمد سداد وعز عظمة ذلك حيد ذلك من ايات الله واعذني يا رقيب يا مجيب واحرسني في نفسي ودنياي واهلي وما لي وولدي بكلاية اعاذة اعاذة وليس بضارهم شيء الا باذن الله وقني يا مانع يا نافع باسمائك وايا تك وكلماتك من شر الشيطان والسلطان فان ظالم او جبار بغى

علي اخذ تد غاشية من عذاب الله وحني بامدا
يا مستقم من عبد كل ظالمين الباغين علي واعوانهم فان صمم
احد منهم بسوء خذله الله وختم على سمعه وقلبه وجعل
على بصره غشاوة من يهديه من بعد الله واكفني يا قاهر
حديعة مكرهم واردد هم عني مذمومين مدؤمين محورين
بتخيير تعيير تدمير فما كان له قبيلة ينصرونه من دون الله واذ قني
يا سبوح يا قدوس لذة مناجاة أقيل ولا تحرمنيك الاحبين
بفضل الله واذ قهم يا ممیت ناصارنا وتبارهم
فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين وأتى
يا سلام يا مومن صولة جولة دولة الاعداء غاية بداية
ايد لهم البشري في الحيوة الدنيا وفي الاخرة لا تبديل لكلمات
الله وتوجني يا عظيم بالعز بتاج مهابة كبريا ملكوت
حلا اسلطانك عز عظمة ولا عز تك قوة لهم ازلة الله
والبسني يا جليل يا كبير خلعة حلل جمالك
كمال اقبال فلما ايسة كبرة وقطع ايدة آن وطن خشاش الله

والويا عزيز يا ودود على محبة منكر تنقاد وتخضع لها
قلوب جميع عبادك بالمحبة والمعرفة والمودة من تعطف تالفا
بحورهم كحب الله والذين امنوا اشد حبا لله واظهر
على باطن بباطن انارة اسرار انوارهم وجعله ذلة
على المومنين اعزة على الكفرين يجاهدون في سبيل الله
ووجاهتهم يا صمد يا نور وجهي بصفا جمال انس اشراقات
حلو كاف السلام وجهي لله وحمائني يا حميد يا بديع السموات
والارض يا ذا الجلال والاكرام بالفصاحة والبلاغة
والبراعة واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي براقة رحمة
رقة مبين حلوهم وحلوهم الى ذكر الله وقلبي يا شديد
البطش يا جبار سيف الشدة والقوة والمنعة والهيبة من
باس جبروة عزة وما النصر الا من عند الله وايده علي يا باسط
بافتاح بهجة مسرة بهاشرح لي صدري ويسر لي امري
بالطائف عواطف الهم اشرح لك صدرك وكما يشاء
يشاء يوم يفرح المومنون بنصر الله وانزال الملئكة يا لطيف

يا رؤف يا علي الايمان والاطمئنان والسكينة والوقار
لا كون من الذين امنوا وتطمئن قلوبهم بذكر الله واوقع
سلامك يا صبور يا شاكر صبرا الذين تبتهل بثبات يقين
لتكين كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة يا نعم الله واحفظني
يا حفيظ يا وكيل من بين يدي الله ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي
ومن فوقي وتحتي بوجود شهود حضور له معقبات من
بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله وثبتني يا ربي
يا قائم قدمي كما ثبت اقدام الخيل وكيف تخافوا ما اشركتم
ولا تخافون انكم اشركتم بالله وانصرني يا نعم المولى
ويا نعم النصير على اعدائي نصرا الذي قيل له انا فتحنا لك فتحا مبينا
قال اعوذ بالله وايدني يا طالب يا غالب بتاييد بنبيك
محمد صلى الله عليه وسلم المؤيد بنصره توفيرا انا ارسلناك شاهدا
ومبشرا ونذيرا لتؤمنوا بالله واكفني كفايتي يا شافي الاسقام
والاسواء بعوايد فوايد لوامر لنا هذا القرآن على جبل
لرايته خاشعا متصدعا من خشية الله وامنن علي بما

وهاب يا رزاق يا حصول يا قبول تدبيرنا تيسير تيسير
كلوا الله يؤاس بهم رقوا الله وتولني يا ولي يا علي بالولاية
والعناية والرعاية والسلامة بمزيد ايراد اسعاد امداده لك
الفضل من الله واكرمني يا كريم يا غني بالسعادة والكرامة والنعمة
كما اكرمت الذين يغضون اصواتهم عند رسول الله وتب علي
يا توابا حليم توبة نصوحا لا اكون من الذين اذا فعلوا فاحشة
او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن
يغفر الذنوب الا الله واختم لي يا رحمن يا رحيم بخير
خاتمة الناجين والراجين الذين قيل لهم يا عبادي الذين اسرفوا
على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله واسكني يا سميع
يا عليم جنة اعدت للمتقين دعواهم فيها سبحانك
اللهم وتحيتهم فيها سلام واخر دعواهم
ان الحمد لله رب العالمين ثم يعيد الدعا بعد الله ثم
يدعو بعد هذا الدعا اللهم يا نور يا رحمن يا رحيم
ارحم قراءتي اسالك برحمة هذا الدعا الاسما والايات

والكلمات سلطانا نصيرا وهز فاكبرا له
وقلما قريرا وعلما غزيرا وفهما منيرا وحسانا يسيرا
وملكا في الفردوس كبيرا وصلى الله على سيدنا محمد وآله
وصحبه وسلم

منى ايها العاصي الما شاهد تجارة ... الى الله من سوء الفعال تكفر
فانك تعصيه وتعلم انه ... يراك فلا سار عليك وستر
تقابل مولاك العظيم مجاهرا ... بكل قبيح جاء به وتعفر
والطاف مجرى عليك تفضلا ... والنعم تترى عليك وتغمر
وانك تكفي لهو وريك محسن ... الله ولا ترضى الكفر لعبده
الم تر ان الله هو لك انعما ... تجل عن الاحصا وصلاك تكبره
اما انه عز وعلا السوء اغ ... ووفقك لما يرضاه منك لامر
اذا انت لم تمسك عنان هواها ... ولم تنهها عما تروم وتشتهي
ضللت واثم الله عز سبيل الهدى ... واصلك ضلالي المهالك تعبر
فلا تلمها في هواها وصدها ... فان كان طاوعت نفسك تحسر
لعلك تعصي الذنب مستخف الما ... ترجى من العفو العظيم وتصغر
ولم يلدها الله المهيمن فاعل ... اذا حلت يوم الحشر والنار تسجر
وقد غضب الجبار واد كظه ... هناك وحل الويل واشتد مظهر
ويوم عبوس قمطرير وهوله ... عظم فيه الرسل تخشى وتحذر
تطيش له الاحلام حوفا وانهم ... كما هم سكارى وما هم بمسكر
فيومئذ لا تسمع العذر عاصيا ... اذا ما اتى والناس والصحف تنشر
وقد لا ينجو منه عاص بتوبة ... عليه الى ان المقامة تعبر
فيومئذ لا تسمع العذر عاصيا ... علينا فما من لا اجابته احذر
وقد لا ينجو منه عاص بتوبة ... فلا عاذر حتى سواك معفر
فارحمنا واغفر ذنوبنا ... عليم بما تخفي الصدور وتضمر
فانك انت الله القسط قائم ... على عذاب النار يدعو ويسطر
الكريم فهب ناصعا فانا ... ويسر لنا الحسنى اذا انت ايسك تعذر
نصوا اهدنا فيم هديت وعافنا ... المأمول يا مولاه

ولكاتبها عفى الله عنه

احسن الظن بالاله وحفه ... وارجه واسهل اليه وسله
ودع الكبر والكبائر والاضرار بالناس والربا واخلله
وقل الحق والزم الصمت الا ... حتى يواتي والامر في الله كله
واطلب العلم ما حييت لتفهم ... واتق الله ذا الجلال تنله
واذا ما دهاك امر عسير ... فاستغث باسم العظيم تجله
واعط من قد رجاك من طول نفس ... وحاون عن المسيء وصله
وانبذ اليسر للاعانة والنصح لله في كل امر تزنه
واحفظ الجار والامانة والصا ... حب حتى لله واحفظ الله عنه
واحسن الظن بالانام ودعهم ... وعيوبا لهم وعرضك صنه
واحي فيما اماته الدين عالم ... كرفيع فهو حقا تجله
وهو للعلم حاليا ومربحا ... ومزيلا للشبهة عشنه
وما قد نهى عنه الله فاصبر ... فهو فهو ان تكون لابد منه

وان ولامات الوقوف باسرها — الله كذا امر الصوا محتم
وايصالها انضا علة لاهلها — كذا البحث عن حال الولاة مقدم
ومنها الوصايا في الصام بها كذا — ولامة اموال اللسامي المحتم
اذا لم يكن انضا وصي لها ولا — ولي لهم في مالهم فهو اقدم
وترويج موكاف لحكمه بلا — ولي ولو سرعا كعصر فيلزم
ومنع بعد في طريق وكونها — بكونها لا كون فهدم
ومنها صلوة العيد انها كجمعة — اذا ما لها واليه يقدم
كذا نصبة المصدق ثم امة المسا — جد فالحاكم يدعوا اليهم
وبصرف الاخماس وقابض — لفرض كفوا المسلمين المحتم
اذا ما امام العصر لم يصر الذي — يقدم قبل الت هذا المتمم

وله عفى الله عنه هذا النظم على اساس الامام الحافظ السهيلي رضي الله عنه عنه

ما من لهذه الحلائق كلها — والبر في كل الامور المرجع
ما ايها الملك العظيم الارفع
ما من يرى ما في الضمير ويسمع — ان المعيل لكل ما يتوقع
ما من لكل المعضلات وحلها
اغفر لنفسي ما جنته بفعلها
فلقد عدت يد عوا الكل يد لها
ما من يرجى للشدائد كلها — ما من اليه المشتكى والمفزع
فاغفر الهي ما اجرمت يده ومن
ولماء وجهي عن سوال العارض
ما موجد الاشياء بعد ما لم تكن
ما من خزائن ملكه في قول كن — امنن فان الخير عندك اجمع

وان اسوء والتهمة والعيبة — كن مبعضا له واعتزله
وتواضع لله ترفع ودع — ما ريب نفسا حكمه
واغفر اللهم لنا كل ذنب — علمه نفوسنا وانته
وقناسها وضب علينا — وارحم العدم ساواغفر عنه
واسقنا ان راض علينا — واهدنا
رسلنا واصلي الانام ومن فيه صلاح للمسلمين عنه
واوها من يوم يوم عظيم — تحمل الانسا والرسل منه
وعلى خاتم النبيين صلى — ثم سلم مدى الدهور وزده
وعلى اله الكرام وصحب — حاهدوا كل عدوه خالصه

ولخاتمه صاحبه سعد الله كذلك صلى الله عليه عنه

ان هذا المرء ما انكره — كم نهاه الله كم حذره
وهو في فعل المعاصي لم يزل — قتل الانسان ما اكفره

وله عفى الله عنه نظم الوظائف التي يسعدها القاضي المولى المطلع في محل الحكومة.

وعهده قاض اذا تولى مطلقا — وذكر في القطر الذي هو يحكم
قام بكل من وظائفه التي — بعقد قضاء تستفاد وتلزم
وجملتها ان رمت في العد حصرها — فعد احديها وعشرون بعدهم
وهاك نظاما جامع لشتاتها — بحر طويل فيه درر منظم
فعد ايها المكلف سماعه — لسنة والحكم بالحق اقوم
كذلك اسدها الحقوق وحبسه — لمدع من واجب الحق يعلم
وعهدته العشر ثم اقامة الحد — ود على مستوجب الحد يحتم

هاوعرت على الصلاة ورسمه

هاوعرت على الصلاة ورسمه
وسلكت مسلك من سعى فى طلبه
ودعوت مرانا وانى فى حلبه
ثم الذى ادعوا واهتف باسمه ان كان وصلك عن فعالك يمنع
فعسار وصلك يا عظيم جليله ور
وسوابغ النعماء منك جزيله
وصفاء وعلك يا كريم جميله
مالى سوى فرعى لبابك حيلة فلئن رددت فاى باب اقرع
نعم لعزك ما عزبز ذليله
والى غناك المستفيض عليلة فقيرة
وانا لدفع قضاك مالى حيلة
مالى سوى فقرى اليك وسيلة فبالافتقار اليك فقرى ادفع
فلقد عصيتك يا الهى ماضيا
وعلمت ان عدا اليك مساء ليا
وانا امرء للعفو حسبك راجيا
حاشا لجودك ان تقنط عاصيا الفضل احرى والمواهب اوسع

ولد على الله عنه

كيما الرشاد وقد صرنا الى نفر لهم عن المرشد زيغ ظاهر البرع
فما عرفوا امرا الرشد منتهيا الا غدى لبطهم من اهم الصبح
فغير منهجهم صعب مسالكه فما على واقع بالزيغ من حرج

ولد على الله عنه فى العدد المخارجه عن قاعده الدور الصفقه فى الاسد
وصوره الاسد ان يتصرف فيما يصح مع ما لا يصح وفيها قولان اظهرهما
الصحه فيما يصح والبطلان فيما يبطل خالفا الزركشى فى القواعد وقال انه
وفى عليه خلاف والاصح انه المنع بين الحلال والحرام وفى القوت انه حيث
ما حصر بكثرة الغرض وللقاعده المذكوره وفى صحة البيع وفيما يصح وبطلانه
فيما يبطل شروط وكرهاى القواعد ايضا الاهتداء الصورى بانها خارجه عن القاعده
المذكوره فانه يبطل العقد فيها من اصله ولا يصح فى الكل

قد يبطل البيع والذى يصح
فى صور وما عداها فيه يصح
فيبطل البيع اذا وقع
حلا وعن اصفقه اذا وقع
فيما يصح قد فاتهم والله يصح
فكاد خمس شروه معا
على محل الدين فى القول السديد
رخص سعره بعقد علما
حاسره قدرا وان تقللا
واى احتساب صر قدروى
ماشرط الواقف ان يبطلا
عن الذى حصره التوكيل
مع ما روى عليه اذ فالله
زايد على المحدود قد برات
مع عبد اذن معا لاوحده
يفرد بالبيع لبعد شملا
يصح فى المعلوم مع ما جهلا
عليه كالخمر قبيل الخل
اعار للرهن يدين على
سهما على استواء الشركة
فى وسط الارض البعيد ذكرت
اذ مسكه اذا للغير
والذى عار فاوهبه الله
وقد عدى بالقدر عن عالم
وجهان فى الاصح وجه المنع

اوفى الذى حصره التوكيل بما ثبوته على المذكور
اوحال الاصح كذا بالاقرار بل بهم وكوه فى المصر
اوفى المعين المسمى لو صرحا انه محقق

بانه كذى الاقرار بما ثبوته على المذكور
فانه حال والمسطور بل بهم وكوه فى المصر
يبطل كالاقرار فى المشهور لو صرحا انه محقق
فانه حال والمسطور
فصح صدر الاسلام

وله عفى الله عنه فيما سقط الى التوبة والجود

ايها من الجدود تسقط ... توبة وهي بالعظم تضبط
اذا دنا الدمع ثم اسبلا ... فسقوط الخد الذي ورعلما
وعاطع الطرف ايضا ان قلل ... وتاب فيما قدم عما فعل
فيسقط الجود الذي كحما ... عليه بالعفو الذي تقدما
وباركا الصلوة كالمرتد ... سقطا ما عليهما من جد
بفعلها والعود للاسلام ... فانها التوبة في الاحكام
وفي سقوط الجد شهب ورنا ... وسرقة بها خلاف بيننا

لك شعري الحر دوم نيام ... ام سكاري ودرا الخمر الشعور
اوامنا من هول كل مخوف ... يذهب العقل عنده ويطير
مالنا هكذا نروح ونغدو ... في ضلال صغيرنا والكبير
مالنا هكذا عن الحق عمه ... او كأنا اذا عرفناه عور
مالنا مائلون عن سنن الرشد وقد بان نوره المستنير
أولم يأتنا من الله ذكر ... فيه تبيان كل شيء ونور
فالى كم هذا التغافل والنو ... م الى غير يقظة والغرور
فات بالتوبة النصوحة عمر ... فتأخير كل مثاب خطير
ان اسلافك الاولى اتراهم ... ام دعتهم الى الهلاك القبور
مع صيق ووحشة وظلام ... وانقطاع عن الانيس يصير
وكذا منكر يجيء بعنف ... سائلا عن اديانا وتكير
يا لها فلة هناك فما اح ... ظرها في البلاد حين تزور
كل نفس وافته الموت حتما ... وسكارى مطيفا والكثير
لك شعري الحر دوم نيام ... ام سكارى وقد اراها الشعور

اوامنا من هول كل مخوف ... يذهب العقل عنده ويطير
فات بالتوبة النصوحة عمر ... فتأخير كل مثاب خطير
ان يوم الحساب يوم عبوس ... قمطرير شيب فيه الصغير
لست سعري ما دابنا فيه الله اذا حل بالعصاة الثبور
ونعيشا لما خلقنا عبثا ... وحفاة اذا وعرلا نسير
واذا الارض زلزلت والسموا ... ت وكانت هناك الضاموير
وجمعنا الى صعيد عظيم ... مع زحام به تضيق الصدور
ودنت منا روسنا الشمس حتى ... وقد استد حرها والسعار
وهوى في الصعيد من عظم حر ... عرق ملا الفضا غزير
وهوى الدمع حسرة مع نحيب ... حين لا سمع البكا الكثار
واذ لهمت بنا الخطوب وعمت ... وسعير الخلائق منها عسير
وقعدنا الى الحساب جميعا ... ونولي الحساب رب غيور
ثم نار لها هناك سهيق ... وزفير مع اصطرام كبار
وهي كالليل في الظلام وكالليث وثوباوصاحها الدمار
ليس يفور لحرها الحجر الصلب وقد الجسوم حين تثور
مالنا حيلة على دفع حتف ... واحد كلنا الحتوف كثار
غير اني نظرت بالله خيرا ... وبه يحصل المنا والسرور
فاجرنا يا ربنا من لظى النا ... ر اذا اشتد غيظها والزفير
وبرحمتك للامور اذا ما ... اشتدتا وضاق عنها الصدور
والحمد لله رب العالمين الملك الحق ذي الجلال المنير
كبير حواسوا رب وانت الخالق البارئ العلي الشكور

انت

وقد عصاك ربنا باختيار ... فالذي ساقه القضا المقدور
لا بجبر القضا فالقول فيه ... اوبان لا قضا قول مجبور
فاعف عما وقد اكتسبنا من الاثم بجهل يا من اليه النشور

متن قلاب زاج تدر ثم فش فش في الغنم
في البقرلت مس فستقة ثم لت مس صارتو
كهض لون موح سماج ثم عود في اهلل
صاح قاك لسومات فمنع قد نعد